

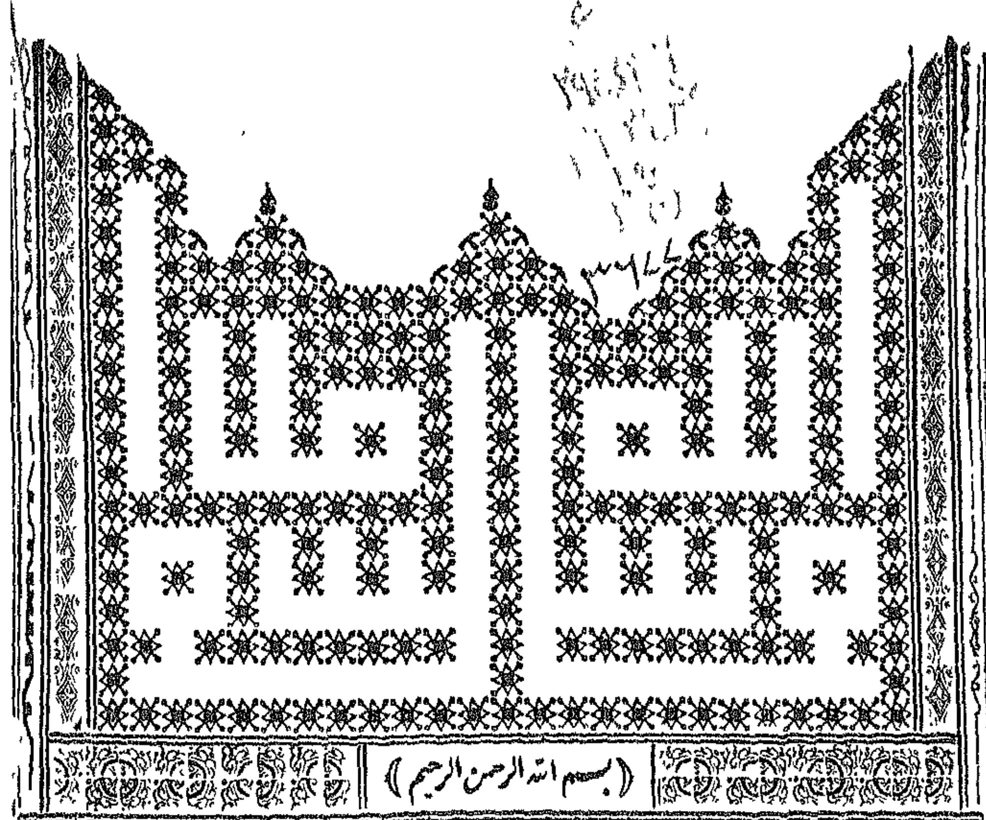
الجزء الاول

من كتاب الميزان
للعارف الصمدانى والقطب
الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى
رحمه الله تعالى ونفع بعلومه
المسلمين بجاه النبى
الامين
آمين

(وبهامشه كتاب رحمة الامه فى اختلاف الائمة)
(تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى)
(العثمانى الشافعى رحمه الله تعالى)

(محل مبيعه)
(بمكتبة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه)
(بجوار المسجد الحسينى بمصر) .

(الطبعة الاولى)
(بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحميه)
(سنة ١٣٢١ هجريه)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لها شرا والدان ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الادوار والازمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان وأجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول الا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا واخاله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان وغايته أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا الصريح السنة أو القرآن ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان فان اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب

واقريب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أجزل احسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل الى رسوله بيانه فأوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما افتتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان بجرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولزم أمره وشأنه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه من أهل الضبط والصيانة فنشأ من اتباعهم من نفخ فشمروا في العلوم أي تشمير حتى بلغ منها أعلى مكانه واجتهد وأفاده الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا يفيد الابانة ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والاعانة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح اذا نالها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر أمانه (أما بعد) فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من أهم الاشياء وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الاربع

وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان (أحمده) حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانه لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن (وأشكره) شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدت له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان فان الشارع ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان (وأسلم) اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم وأقام بجميع أقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخى أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه فى الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه فى كل عصر وزمان فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقى بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحال محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامعن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال ان لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم انجداعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها غرف الجنان (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام مكان النيران والجنان آمين اللهم آمين (وبعد) فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بعده يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها اذ كنت لهم أنى لا أحب أن أثبتها الا بعد أن ينظروا فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما فى قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها الاخوان فتح باب العمل بما

المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من فعل ما يخالفه والعلم والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التى ما جعل الله عليها فى الدين من حرج بل اللطف والاكرام وهذا مختصر ان شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع أذكرها ان شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط (رحمة الامة فى اختلاف الائمة) جعله الله عز وجل عملا صالحا وسعيا رابحا ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين

(تنبيه) اذا كان فى المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن أحد منهم خالف فى تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان فى المسئلة خلافا وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وهو حسبى ونعم الوكيل

(كتاب الطهارة) لا تصح الصلاة الا بطهارة لمكلف بالاجماع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن مياه

تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم فى الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافق الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد فى الشريعة فانه على هدى من ربه وربما أظهر مستنده فى مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاعلموا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (اذا علمت) ذلك وأردت أن تعلم ما أومانا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك أن من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعماله الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل • فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الأولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل

فامن

الجمار عند بها وأجابها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكى عن ابن أبى ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر (فصل) والماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعى والمختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنار (فصل) والماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبى حنيفة والاصح من مذهب الشافعى وأحمد ومطهر عند مالك ونجس فى رواية عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق (فصل) والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعى وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال

فامشِ يا أخي بهذه الميزان بجميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبني وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرناه وقام كشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقته قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمائها الآن كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتهم فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتامل يا أخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تجد علماء فما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب وأين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه واعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الامر وان أردت يا أخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يجادلون ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلوا أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لو سمعها فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلمها الاخوان من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تعرفوه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية ومما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (وقد) حبب لي أن أذكر لك يا أخي

والوضوء من ماء نجس لم يطهره عند أحمد صيانة له

(فصل) ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة تأثير الا عند أبي حنيفة حتى أن جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده

(فصل) اذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي وأحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرا وقال أبو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا

قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني أساس نظرك أولا على الايمان بان الله تعالى هو العالم بكل شئ والحكيم في كل شئ أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم أحواله وميز شؤونه وأتقن كمالها أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا في الامزجة والتراكيب مختلفا في الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما انتهى اليه غاياته من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد واستعمل كلا منهم فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد وأوجد لكل منهم ما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله ومحسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبدعها فقامت بذلك أمور الحادثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكل بذلك شأن الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان أبدع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا أو يضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار وأسرار خفيت الا على من أراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق أن كلا ميسر لما خلق له وانه ذلك غايته وتمام شؤون الاولين والآخرين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيث كلفه أبدا وان اختلاف أئمة هذه الامة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بامر من أمور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب لاسيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدبر المريد لكل شئ من سائر الاشياء فانظر يا أخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزالت من اشكالات مبهمة وأفادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم انما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يجمعهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصائصه في أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن

وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي (فصل) استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا (فصل) والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب ((باب النجاسة)) أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على أنها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت بطرح شئ فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل

قبلنا

قبلناه مذاهبا اهـ وربما يقال ان الله تعالى لما علم أزلا ان الاحفظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في احياء الاعضاء لامر يقتضي ذلك أوجد له اماما أفهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده ليلتزم ماهو الاحوط في حقه رحمة به * ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الاحفظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضي ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى في حقه * ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحفظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ماباشره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضي ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى في حقه أيضا * ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحفظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر يقتضي ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلا أن الاحفظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ماهو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم * ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أولم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي * ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى أعلى مما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم من النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هي للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها اذا اعتقدنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم * فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما تسمع فريقة بمثالها أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (واعلم) يا أخي اني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعتهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد أن سألوني في ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب يأتوني بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لي جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتعلمه

((فصل)) والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر ولا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ

((فصل)) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات

((فصل)) وأما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية

العارفون باسرار أحكام الله تعالى ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لا أعتقد ان أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأيدا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل من ألفاظها اعانهم أو كالدهليز الذى يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين باول أدوارهم الذى هو ماخوذ من حضرة الوحى الالهى من عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تامل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الائمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم ويلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى وبيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عز وجل لاسيما الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فاكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقنى الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيأ من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس من مطالعته كما وقع لى ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختى التى عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيأ مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ٭ ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق

((فصل)) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل ٭ فالجواب والامر كذلك (١) لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

((فصل)) اياك يا أخى أن تبادر أول مطالعتك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أى حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير بشرطه الآتى فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم أنى أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة

عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء وقال أحمد بول الصبى مالم يأكل الطعام طاهر

((فصل)) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند أبى حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل فى الاشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شئ كلحم الميتة وحكى عن الزهرى أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ

((فصل)) والذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبى حنيفة وان جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه

((فصل)) شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب

(١) قوله والامر كذلك كذا بالاصل ولعل الواو زائدة تامل

من

من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط علي ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب أى على طريق الذم والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان أنى ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولى هذا فلينظر فى كتابي المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدق يقينا واعلم أنى أكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك فى كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهى لكلام الائمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فانى وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقولون انهم كانوا فى ذلك على خطأ فقد علمت يا أخى انى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا أن كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيى الانثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فقس عليه يا أخى كل ما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة واياك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل مصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر

فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الى

((فصل)) ما لا نفس له سائلة كالذباب والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات فى شئ من المائعات لا ينجسه ولا يفسد عند أبى حنيفة ومالك وانه طاهر فى نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس فى نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعي أن الدود المتولد فى المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش فى الماء كالضفدع اذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لابى حنيفة

((فصل)) والجراد والسمك طاهران بالاجماع وفى نجاسة الآدمى بالموت للشافعي قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد منهم يده فى اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع

((فصل)) وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد وسؤر ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب أحمد

بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار من العين الاولى منها ولو أن أحدا أكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغترافه علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهدين فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا وردمع عالم بها لملأ سقائه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف مالم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى بمفحم الاكباد فى بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة و يأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الائمة للقول بالرأى فى دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه (فان قلت) فلاى شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم (فالجواب) ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتى دائما الا موافقا الشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

((فصل)) فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال انها لا تكفى أحدا فى ارشاده الى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر . قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه فى طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا نرقمها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ولعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما انا متعنت ولا مظهر علما لنفسى فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا يرقى

أن سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا واتفق الائمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبى حنيفة الشك فى كونه مطهرا وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم والاصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة وحكى عن الاوزاعى والثورى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى

((فصل)) الاصح من مذهب الشافعى أن سائر النجاسات يستوى قليلها وكثيرها فى حكم الازالة فلا يعفى عن شئ منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة فى سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى فجعل ما دونه معفوا عنه

(فصل) والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجسان عند الشافعى مطلقا وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعى

لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق (١) الى معرفة علم واحد منها الا بفكر ولا امعان نظر فى كتب واشاطير يقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما سيأتى ان شاء الله تعالى ذلك

((فصل)) واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولولم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقى على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يؤثر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين اه فبالله عليك يا أخى ارجع الى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك على ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدونوا مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأتوها بطعمك فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهنالك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

((فصل)) اعلم يا أخى انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لى فى ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لى مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان فى صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم فى سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغى استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان فى الميزان فيه على الترتيب الوجوبى وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابسا الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين فى حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبى بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه فى الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذى نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخى برضا الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغى ان يستثنى من وجوب الترتيب فى مرتبتى الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا فى وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس فى وقت ومسح بعضه فى وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو أكثرى لا كلى اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين

وما عنده انه نجس ويحكى عن النخعى أنه قال أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة

((فصل)) والمنى من الآدمى نجس عند أبى حنيفة ومالك الا أن مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان أو يابسا وقال أبو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقا الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى

(فصل) واختلفوا فى البئر يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعى وأحمد ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان معينا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلى وان كان غير معين فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة

(فصل) لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه أوان بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد فى ذلك ويتحرى أم لا قال الشافعى يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال أبو حنيفة ان كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى وقال أحمد لا يتحرى بل

(١) التسلق التسور وزنا ومعنى اه

يقين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد لا سيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول المواد من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين ((فصل)) اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فاسمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين ((فصل)) ثم لا يخفى عليك يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها والمفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يفعل امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما أن من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن بها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين ((فصل)) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة فالجواب نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها أقواله وهنالك يرى أقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا

نظير

يريق الاواني أو يخلطها أو يتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان عندهما أنه يتحرى فيهما

((باب أسباب الحدث))

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذي ينقض أيضا الا عند مالك واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان أوجب الغسل وقال أبو حنيفة ينتقض بكل ذلك وبالمني ((فصل)) واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوؤه واختلفوا فيمن مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوؤه مطلقا على أي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا ((فصل)) وأما مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا أو ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة

نظر المقلد اذا اطلع على العين التى أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشى فى آخر كتاب القواعد له فى الفقه اعلم وفقك الله لطاعته أن الاخذ بالرخص والعزائم فى محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخى فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما أمكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كابى محمد الجوينى وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشى على مذهب معين قال وذلك فى حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد فى أمر ضرورى وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف فى بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشى وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحدا من الاربعة أو غيرهم لم يقيد أمر المسلمين فى القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغى لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشى رحمه الله فى آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر فى كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها فى حق جميع الامة أبدا وانما ذلك فى حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتى الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولى الشيخ عبد العزيز الديرينى وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسى والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البراسى الشهير بابن الاقطع رحمهم الله والشيخ على النبتيتى الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به اه (فان قال قائل) كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه (فالجواب) يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلم له ذلك اه ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتى الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكلهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والامام ابن عبد البر المالكى ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ماذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذى أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها اه وذلك منه احتياطا للدين وخوفا أن يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين (فان قلت) فهل ينبغى لمن

لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينتقض وأجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب الوضوء من مس الامرد بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه فى مذهب الشافعى واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعى وأحمد ينقض وعن الشافعى قول وعن أحمد رواية انه لا ينقض (فصــــل) واختلفوا فى لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعى الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب أبى حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعى أن الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان (فصل) واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوؤه وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام

يفتى على الاربعة مذاهب أن لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال
((فالجواب)) الذى ينبغى له أن لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب
امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج
ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالأرجح من مذهب
الامام الشافعى فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألونى ذلك وانما سألونى عما عليه الامام
وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به
المقلدين الا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده
فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

((فصل)) ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان أن تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا
نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وغير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد
يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخى عند العمل به
من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتى الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التى تقدمت فى فصل
الرخصة أى التخفيف فتفتى كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لأنه هو الذى خوطبت به
به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه اذا
كان شافعيا ويصلى بلا تجديد طهارة تقليدا لأبى حنيفة كما أنه ليس له أن يصلى فرضا أو نفلا بغير الفاتحة
مع قدرته عليها أو أن يصلى بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتى ايضاحه فى توجيه أقوال العلماء ان
شاء الله تعالى على أن لك أيضا أن تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة
لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل الى الرخصة بشرطها فى هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا
فقط وتكون على هدى من ربك فى كل من المرتبتين ثم انه قد يكون فى الحكم الواحد أكثر من القولين
فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء
كما قدمناه فى خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر
ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك فى اقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك فى مذهبك
ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال فى حال
مباشرة التكاليف كما مر فى الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين
فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون فى مرتبة
الاولى ومقابله فى مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيأ انتهى والحق ان
للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع
الى المرتبتين أيضا الى الاولى فى مرتبة التشديد غالبا التعبير المطلوبية فى الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا
أو تركا وخلاف الاولى فى مرتبة التخفيف غالبا ((فان قال قائل)) فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة
الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه ((فالجواب)) انه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب
أو التحريم من قرائن الادلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين
وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين ((فان قال قائل)) فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال
((فالجواب)) مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتى فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث
الذى نسخ مقابله أو كالقول الذى رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكرا الا مرتبة
واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على واحد فى فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة
المذكورة فانه يجىء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا فانه ورد فى كل منهما
التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف
سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول فى حق الاقوياء فى الدين كالعلماء والصالحين والثانى فى حق

والقيء ونحوه وقال الشافعى فى الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال فى القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختار انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابى هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث فى نفسه وانما هو مظنة للحدث

((فصل)) والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقىء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقىء اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فمنه روايتان

((فصل)) والقهقهة فى الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعى وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وأبى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الضوء منه وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى وغسل الميت

الضعفاء من العوام فى الايمان واليقين ((فان قال قائل)) فهل تأتى المرتبتان فى حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزانى من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا (فالجواب) نعم تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى فى ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة فى الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطانى عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه وبينه ((فان قال قائل)) فما تقولون فيمن له حال يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم وكسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله او لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقييد عليه ((فالجواب)) مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

((فصل (فان قلت) فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان

* فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير او تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بان المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط اى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها او قال مثل المخالفة فى خصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف الصالح بعدم التأويل اولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابى حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما قوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اه ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف * فان اورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهى عن ضربهما من باب اولى * فالجواب أن هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم أن ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول بجميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفى دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا فى ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كذلك فى قضية الاستنباط الى مرتبتى الشريعة كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف فى الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض

((فصل)) واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه باق على طهارته الا ما كان ظاهر مذهب مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك فى الحدث وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاته وان كان فى غير الصلاة أخذ بالشك

((فصل)) ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعى ويجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود

((فصل)) واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك وفى أشهر الروايات عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقا فى الصحارى والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال فى الموضعين جميعا

((فصل)) والاستنجاء واجب عند مالك والشافعى وأحمد لكن عند مالك رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهى رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدرا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلى وقال بوجوب ازالة النجاسة فى غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم

((فصل)) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه و يكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة سوهها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتاخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا ۞ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فان مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يردخالها ولا يعمل بهاذا المذهب الواحد لا يحتوي أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم اه ۞ فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك ۞ قلنا له اما أن تؤمن بان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

((فصل)) وينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا ۞ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فقال لغير الاكابر ما قال لانه خوفا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل مما لا يحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فطروا عليه ونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جارلهم ۞ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد فانه مباح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلو أنه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى

((فصل)) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان

ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجر له ثلاث أطراف اجزأ اذا أنقى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما انه لا يستنجى بهما

((باب الوضوء))

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه

((فصل)) والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة وحكي عن داود أنه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا أو ناسيا وقال اسحق ان نسيها

اعتراف بجميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا * فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا ((فان قلت)) فهل ثم شروط أخر في حال السلوك ((فالجواب)) نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا ضرورة ولا يأكل شيأ فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كانه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا مثالا في مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم ((فان قال قائل)) فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان ((فالجواب)) انى أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى أخذت في السلوك على يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكة له والان أنظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فادرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فادرك ذلك عند هذه العلامات فاغناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى الى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه في قلبي وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لجاهه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجري سوى جداول الائمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك انا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذائقا من أهل عصرك

أجزأته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكي عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال أحمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق

((فصل)) وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان

((فصل)) ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ ذؤابة

فقلت حسبي واستزيدوا بي انتهى ((فان قلت)) فاذا سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابه باكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات ((فالجواب)) نعم وهو كذلك (فان قلت) فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة ((فالجواب)) لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا باحد أمرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حجابه عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه يتعداه و يشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر ومحال عليه أن يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود ((فان قلت)) فاذا من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد (فالجواب) نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية الا و يصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون و ينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى (فان قلت) فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين (فالجواب) نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه و يضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد و اصله امامي والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها اختلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين ((فصل)) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد و رأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا و يقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره و يعود قاصدا ابتداء السير من أول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا أداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا

واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايات وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك أحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات ((فصل)) والاذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية انه سنة ((فصل)) وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل و بين مسح جميع الرجلين و روي

أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على أن انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من أنه لا يصح ان يبقى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية أم لا * فالجواب نعم هي كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعلم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتبحر في نحو وعلم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم ((فان قلت)) فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل ((فالجواب)) سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به ((فان قلت)) قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة ((فالجواب)) قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة أدبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر في الارض دونه وقد

عن ابن عباس انه قال فرضها المسح (فصل) والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي وأحمد والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي فيها قولان أصحهما أنها سنة والمشهور عن أحمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا في رواية عن أحمد غير مشهورة ومن توضأ له أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه بالاتفاق وحكي عن النخعي أنه قال لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد ابن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية

((باب الغسل))

أجمع الائمة على أن الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل من فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني موجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله

يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا أنه لا يقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علمه الا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شئ لا يرى قدم نبيه أمامه فيه * وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك

((فصل)) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة * فالجواب قد يكون مجالس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن مجالس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجالس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لابد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن أتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان * وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع ((فان قلت)) فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من أصول أحكام الشريعة المطهرة ((فالجواب)) أنه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق ((فان قلت)) فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور ((فالجواب)) نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا أن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان ((فان قلت)) فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب ((فالجواب)) كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان قلت فماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة (فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أي

بالاراء

وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك لا غسل عليه مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة وقال أحمد اذا فكر ونظر فأحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب

(فصل) وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها ووافق أحمد على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكي عن أهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين (فصل) والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين وحكي عن داود انه

بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ۞ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما ۞ فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها الافتاء بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذي قال بها أو كان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الائمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد انه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا ان أحدا من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رآى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الامر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم ۞ وايضاح ذلك أن كل ما رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم (فان قلت) ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا (فالجواب) أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكأنه يشهد على امامه بانه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه فالتزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد

يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء

((باب التيمم))

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الأئمة في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات (فصل) وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء ويخشى العطش انه يحبسه للشرب ويتيمم (فصل) والمسح لليدين في التيمم يكون الى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي وعند مالك وأحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين واجب وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الآباط ((فصل)) وأجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها

كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخففه وقسم يشدده بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو اللغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا (فان قلت) فاذا كان من كمال شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم (فالجواب) نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شئ فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شئ آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه (فان قلت) فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب (قلنا له) الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك أننا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره وانه لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريفة انه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة * فان قلت فما أصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم يأخذ بها (فالجواب) الذي ينبغي لك أن تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ

ليتوضأ أفضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال أحمد مطلقا واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا (فصل) التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن (فصل) وأجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز (فصل) واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت

به امامى فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الأئمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التى صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعى أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فان قلت) فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد فى حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة (فالجواب) أن المراد بالخطا هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسئلة لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين المتعددة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك (فان قلت) فهل لهذه الميزان دليل فى جعلها على مرتبتين من حضرة الوحى الالهى قبل أن ينزل بها جبريل (فالجواب) نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسى والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول فى الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخى جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى اذ تقييد البشر بان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم (فان قلت) فما الحكمة فى تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة (فالجواب) الحكمة فى ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسى نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهى المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانه لا يجاوزها شئ من أعمال بنى آدم بمقتضى ان الامر والنهى ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسى الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهى منتهى مستقرات الاحكام فى العالم العلوى فليتأمل وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهى نفوس عالم السعادة والى أصولها وهو الزقوم

بأن كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعى يتيمم ويصلى فاذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد وعند أبى حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء. (فصل) ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبى حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعى وقال عطاء والحسن لا يستباح له التيمم بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولى الشافعى انه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقى وقال باقى الأئمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم (فصل) من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح أو ألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا فان كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة

تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه * فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كاصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شئ من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير * واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تامل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار الى عصرنا هذا لم أقدر أخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فان العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط عليها بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الأولى فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا أنا ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل الى شهود العين الأولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي أشرف عليها امامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما الصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتها واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الأدوار فرجع الأمر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئا لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم ((فان قلت)) فلأي شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم (فالجواب) انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع أقوال

الصحابة

وصلى فلا اعادة عليه الا على قول للشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها

(فصل) ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا اعادة عليه وعن أبي حنيفة روايتان احداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد فان أعاد فحسن وقال أبو حنيفة وأحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي

((فصل)) ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب أبي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد

الصحابة أو تابعيهم فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراعين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول اياكم أن تبادروا الى الانكار على قول مجتهد أو تخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والحذر لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان أردت يا أخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كامر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى أن تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا أنت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما سلوك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع أعوانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هنالك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا * فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على أن يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين ممن صرح لهم بما يعتقدوه لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا للشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفا ان يرهق أبويه طغيانا وكفرا لا تجوزه مثله الشريعة انتهى وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها

(فصل) اختلف الائمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

(باب مسح الخف)

المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج واتفق الأئمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي

(فصل) والسنة ان يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال أبو حنيفة لم يجزه الا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع

تاتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعودوا العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم
من غير طريق أفكارهم انكروه لانه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى ان من
أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام
بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على
حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان ((اعلم)) ان مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به
الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغى لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو
يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله
تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه
مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام
ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع فى
جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه
أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما أن النبى معصوم كذلك
وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه أحد فذلك الخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان
جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص
الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين
رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كأمر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى
أقره الشارع عليه كما أن كل نبى معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى
المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى
الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة
العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من
علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال
والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين
تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك أن يشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف
فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر فى الميزان
ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على
أمته بقوله اللهم من ولى من أمور أمتى شيأ فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمتى فاشقق اللهم عليه
ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم أبدا بل كان يقول لاصحابه اتركونى ما تركتكم
خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التى يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج
دائر مع الاصل الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض يزول
بزوال التكليف ((فان قلت)) فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم
((فالجواب)) انه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة
بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التى قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتى الشريعة
ولا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر
مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انى ما وضعت هذه الميزان فى
هذه الطروس الا انتصارا للمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عنى بعض الحسدة من قوله ان من

عليه اسم المسح وقال أحمد
مسح الأكثر يجزى ومالك رحمه
الله يرى الاستيعاب بمحل
الفرض لكن لو أخل بمسح
ما يحاذى ما تحت القدم أعاد
الصلاة عنده استحبابا فى
الوقت وأجمعوا على ان المسح
على الخفين مرة واحدة يجزئ
وعلى انه متى نزع أحد الخفين
وجب عليه نزع الآخر

((فصل)) واتفقوا على أن
ابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس لا من وقت المسح
وعن أحمد رواية انه من وقت
المسح واختاره المنذرى قال
النووى وهو الراجح دليلا
وقال الحسن البصرى من
وقت اللبس واتفقوا على انه
اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارته الا مالكا فانه على أصله
فى ترك مراعاة الوقت ولو مسح
الخف فى الحضر ثم سافر أتم
مسح مقيم عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة يتم مسح مسافر

((فصل)) واذا كان فى الخف
خرق يسير فيما دون الكعبين
يظهر منه شئ يسير من الرجلين
لم يجز المسح عليه على الجديد
الراجح من مذهب الشافعى
وهو مذهب أحمد وقال مالك
يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش
وهو قول قديم للشافعى وقال
داود بجواز المسح على الخف
المخرق بكل حال وقال الثورى
وغيره يجوز المسح عليه ما دام
يمكن المشى عليه وقال الأوزاعى
يجوز المسح على ما ظهر
من الخف وعلى باقى
الرجل وقال أبو حنيفة ان
كان الخرق مقدار ثلاث أصابع

تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد أجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا كالمعترض الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها بتقرير الشارع وحكمهم باستنادها الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك ما نسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك * وايضاح ذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك أيضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله عن علمائهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم

لم يجز المسح وان كان دونها جاز

((فصل)) ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجورب الا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما ((فصل)) ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا

((باب الحيض))

اتفق الائمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها ((فصل)) أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد أم لا فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد

بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذى تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديرينى صنف كتاب الدرر الملتقطة فى المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم ويحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما تصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبى يوسف وأشهب وابن القاسم والنووى والرافعى والطحاوى وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر فى نفس الامر * فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التى تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الاحوط فى الدين مبالغة منه فى طاعة الله تعالى من باب التطوع فى قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه بقوله ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى فعلى الرأس والعين وماجاء عن أصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففى ذلك اشارة الى ان للعبد أن يختار من المذاهب ماشاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع فى الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتى التخفيف والتشديد بشرطهما * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو اثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه فى الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها فى سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الامة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسيأتى مثاله فى فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

((فصل)) وإياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى ان كل مجتهد مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغى لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام فى حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التى اغترف منها امامه لا يراها أبدا بل حرم بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التى تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتى بيانه فى الامثلة المحسوسة فهناك يقر بمذاهب الأئمة المجتهدين كما مر فى الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز ذلك منعه من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد فى نفس الامر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقى مخطئ لا يتعقل فى قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبتى واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من

الشريعة

ابن الحسن فى الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه يختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احداهن خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون

((فصل)) وأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما * وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم ما بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع

((فصل)) يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعى يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه وأحمد فى احدى روايتيه

الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء كان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا أصح سندا وأكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الاخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الائمة ما قالوا اقوالت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا من أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الاربعة مذاهب (فان قال لنا شافعي) فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس اجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة (فان قال) لنا أحد ممن قلد أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بطلب الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا (قلنا له) هات لنا عندك ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبدا لا سيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصلاح صاحب هذه المان(١) وهنالك تقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو ان الامام أبا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين أو القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بان أحدا منهم كان لا يفتي أحدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله * اذا علمت ذلك فقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك

يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار ونصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره

(فصل) واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو تمضي عليها وقت صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به

((فصل)) والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود

((فصل)) اختلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال أبو

(١) قوله هذه المان كذا في الاصل ولعله الميزان اه

فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتى الميزان أبدا كما لا تخرج أبدا عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى * فان قال الشافعى أيضا فعلى ما قررتموه فى هذه الميزان فلى أن أصلى بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها * قلنا له هى عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجز لك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام أبى حنيفة بعدم تعينها وان عمم مقلدوه الحكم فى ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين ((فصل)) ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل فى الشريعة فما فصل عالم ما أجمل فى كلام من قبله من الادوار الا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة فى ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى أعطى العلماء تلك المادة التى فصلوا بها ما أجمل فى كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتامل يا أخى لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصل بشريعته ما أجمل فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل فى السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح للشروح ((فان قلت)) فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة (قلنا) قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلو أن علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحى من غير أن يامره ببيان * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدى على الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها والعرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أى حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال فى الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد فى الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عندنبى لا ينبغى التنازع ومعلوم ان نزاع

حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما انها تحيض ((فصل)) واختلفوا فى المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهى رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعى ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها أو غير مميزة فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختاره الخرقى تمكث غالب عادة النساء وأما المميزة وهى التى تميز بين الدمين أى التى تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض اسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعى على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وصلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام ((فصل)) واختلفوا فى المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض أصلا وتصلى أبدا هذا فى الشهر الثانى والثالث وأما فى الشهر الاول

الانسان لعلماء الشريعة وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التى هى الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام فى العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا فى التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول فى مذهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهنالك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فاثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء فى قول له أصل فيها أبدا وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا فى شئ من ذلك فليس هو خطأ فى نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزى بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك * وكان الامام الشافعى يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث فى الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هى الاصول فقال هى الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أى فنقول فى كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال (فان قلت) فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الائمة المجتهدين (فالجواب) نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا فى نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى اذ ليس فى قوة أحد بعد الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيأ لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضى عجائبه ولا أحكامه فى نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

((فصل)) ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار أكابر العلماء فى كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن فى ذلك الامام الذى خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذى انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتى بيانه أواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة انه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا فى حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافى الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى * وكان الامام الزناتى من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب فى النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثانى أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره اليه الثالث أن لا يقلده فى عماية من دينه كان يقلد فى الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافى يجوز

فعنه روايتان أشهرهما انها تمكث أكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعى انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أحمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما تمكث أقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا (فصل) ووطء المستحاضة جائز عند أبى حنيفة والشافعى ومالك كما تصلى وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة فى الفرج الا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز فى أصح الروايتين (فصل) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا فى أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهى رواية عن مالك وقال مالك والشافعى ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهة وقال أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

((كتاب الصلاة))

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة

الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا فى كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك فى أربعة مواضع ان
يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله
تعالى وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن
عمران الخزاعى كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعى بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه
ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعى الى مصر انتقل
الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخوانى هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان
الامام الشافعى يقول له سترجع الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعى رجع كما قال الشافعى وكان
يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطى رجع ابن عبد الحكم وصحت
فراسة الشافعى رضى الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادى كان حنفيا فلما قدم الشافعى بغداد
ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعى ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذى
رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى فتفقه على
الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ومنهم أبو جعفر الطحاوى كان شافعيا وتفقه على خاله المزنى ثم تحول
حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادى الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب
كتاب المجمل فى اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدى الاصولى
المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعى ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسى كان حنبليا ثم
تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة أبى عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن
الدهان النحوى كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده
النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا
شافعى المذهب ولم يكن هنالك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولا
مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعى ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقى كان حنبليا
ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعى ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل
شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى * وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز
للحنفى أن ينتقل الى مذهب الشافعى وبالعكس لكن بالكلية أما فى مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم
من بدن حنفى وسال فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعى فى هذه المسئلة فان صلى
بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامى أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور
غيره كما سيأتى وقال بعضهم يجوز للشافعى أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطى وهذه دعوى لا برهان
عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون فى النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد
ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب
بالمذاهب وجزم الرافعى بجواز ذلك وتبعه النووى وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن
ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثانى أعلم
فينبغى أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغى أن يجوز أيضا كما لو قلد فى القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى
كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك باس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لانكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من
أمرين اما يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك ايمانا
بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى
غيره قلنا له بئس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافى
رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم فى الحق سواء فليس مذهب أولى
بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى عن حنفى يقول يجوز للانسان أن يتحول
حنفيا ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا تحكم من قائله

فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وأنه لا يسقط فرضها فى حق المكلف بالاعياء المرض الا أن أبا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه ((فصل)) ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان فى حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال (فصل) وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعى يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى وعن أحمد روايتان التى اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى

لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز احد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لأحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يقول مالكيا والحنبلي يقول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى * ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي أو احتقاره لا سيما ان أدى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع في الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا أو قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخطئا في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انا اذا اقتدينا بأي امام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى * وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الاسلام وأحمل عليها الامة فقال له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هرون الرشيد ان يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخي ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها الى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختار والأنفسهم في كل بلد انتهى * ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لأنه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا له التمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك

والله ولا يورثه ويكون ماله فيأ (فصل) وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال أبو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة أو منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا أن يصلي في دار الحرب وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال طمأنينته حكم باسلامه وقال أحمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أو منفردا في مسجد أو في غيره في دار الاسلام أو غيرها ((فصل)) واتفقوا على ان الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة أعاد الصلاة واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن وهل تسن الاقامة في حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للاولى ويقيم للباقي وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لأنه من

ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو
من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد
غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال
هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل
لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له
كما قاله الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين
للامام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه
الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار
على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح
معه عبادة قال الجلال السيوطي وأظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا
فانه كان يقرأ على خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى
مذهب الامام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول
لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى والسادس أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان
كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك
المذهب الأول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل
بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى
كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ٭ فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم
انكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الأئمة
على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من
أقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة في نفس الأمر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من
أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبي ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل
بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كأجر جميع أتباع الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه
وسلم ٭ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء
على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح
قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب
اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين
وابن السمعاني والغزالي والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم
الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه اه ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل من
سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه ما دام لم يصل الى شهود
عين الشريعة الاولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فيحتمل أن يكون مراده الخلافة
ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا
غالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام أبي حنيفة والامام مالك فانه من بني أصبح والنخعي من النخع وهم
قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا
من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي وأضرابهم والحمد لله
رب العالمين ((فصل)) في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة ٭ وذلك لانهم بنوا
قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء
وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن
الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان في

شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله ((فصل)) والأذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الاقامة فقال أبو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد الا لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الأذان الا عند أبي حنيفة ((فصل)) ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة ((فصل)) وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة ((فصل)) وأجمعوا انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وأن أذان الصبي المميز للرجال معتد به وأذان المحدث اذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن أحمد رواية انه لا يعتد باذانه

قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم من تلقى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى أقوال مذهب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر فى علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد الله تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخى فى اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة أخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى ❊ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين فى المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود بن أبى العشائر وسيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ ابراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ أحمد الزواوى البحرى وجماعة ذكرناهم فى كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى أنى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى اه ويؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الضرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأله شعرا فتراآى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات اه وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما أعددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالأئمة المجتهدون اولى بهذا المقام ❊ وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغى لمقلد أن يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء أدب فى حقهم وكيف ينبغى التوقف عن العمل باقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث أو على الكشف الصحيح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هى عليه

يقال وهى المختارة واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز واذا لحن المؤذن فى أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح ((فصل)) وأجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبى حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان الصلاة فى أوله نفل قال القاضى عبد الوهاب المالكى والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعى الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول أبى حنيفة كقول مالك ((فصل)) وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئا قال الشافعى من دخل فى صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شئ مثله فهو مصل لها فى وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس ((فصل)) ووقت

فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة فى شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اه وسيأتى بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم المقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما عله المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى ((قلت)) وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم * وسمعت سيدى عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما تقدم مصباح الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وانما يقع الخطأ فى طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع مارواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا هو مؤيد باقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا فى ذلك اه وهذا سبب تأييدى لكلام أئمة الشريعة بتوجيهى لكلامهم بكلام أهل الحقيقة فى كل مسئلة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتى بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقنى الى التزام ذلك فى كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدى المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه * وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسئلة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه * وايضاح ذلك أن الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتى غضبى ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم * وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخى ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أى فى الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسئلتهم كما يمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفى الحديث ان تخاصمات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضى

صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه فى الاختيار وللشافعى قولان القديم المرجح عند متأخرى أصحابه ان آخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التى تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذى بعد الحمرة ((فصل)) وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الاسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعى وأحمد فى روايات وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغليس أفضل ((فصل)) تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر أفضل الا عند أبى حنيفة والافضل تأخير العشاء الا فى قول الشافعى وهو الاصح عند

الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا فى فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبى بكر تكرمة له اه وذلك ان مقام الصديقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس الامحاسنهم قياسا على باطنه هو فافهمه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير امامهم أو يسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فاياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا أخى فى قولى هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك فى ذلك وكيف يطيعك فى ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا فى فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط فى ذلك واعلم يا أخى ان الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الاحكام الكامنة فى الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى اتعاب الفكر وكثرة النظر فى الادلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين من هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كامر (فان قلت) فما دليل المجتهدين فى زيادتهم الاحكام التى استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيأ لحديث ما تركت شيأ يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه (فالجواب) دليلهم فى ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتى فى الفصل الآتى عقبه ان شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا فى كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كامر فافهم (فان قلت) فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة فى شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا ((فالجواب)) كما قاله الشيخ محيى الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقى صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك فى أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن فى تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كى لا يستوحش وفيه أيضا التأسى به كما أن فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت فى محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان فى الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده فى كتاب والحمد لله رب العالمين

((فصل)) ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ((فالجواب)) ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل

أصحابه واختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هى العصر وقال مالك والشافعى هى الفجر والمختار عند متأخرى أصحاب الشافعى العصر

((باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها))

أجمع الائمة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهى التى تتقدمها وهى أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا فى ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف أصحاب مالك فى ذلك فنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب فى نفسه الا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (فصل) وأجمعوا على ان للصلاة أركانا وهى الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهى النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان

المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق فى نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها الكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها الكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فى بيان جملة من الامثلة المحسوسة التى يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها * فمثال حضرة الوحى وتفرع جميع الاحكام عنها أو منها هكذا

حضرة الوحى التى لا تتكيف

حضرة العرش

حضرة الكرسى

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة ألواح المحو والاثبات

حضرة جبريل عليه السلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة رضى الله عنهم

حضرة الائمة المجتهدين

حضرة مقلديهم الى يوم القيمة

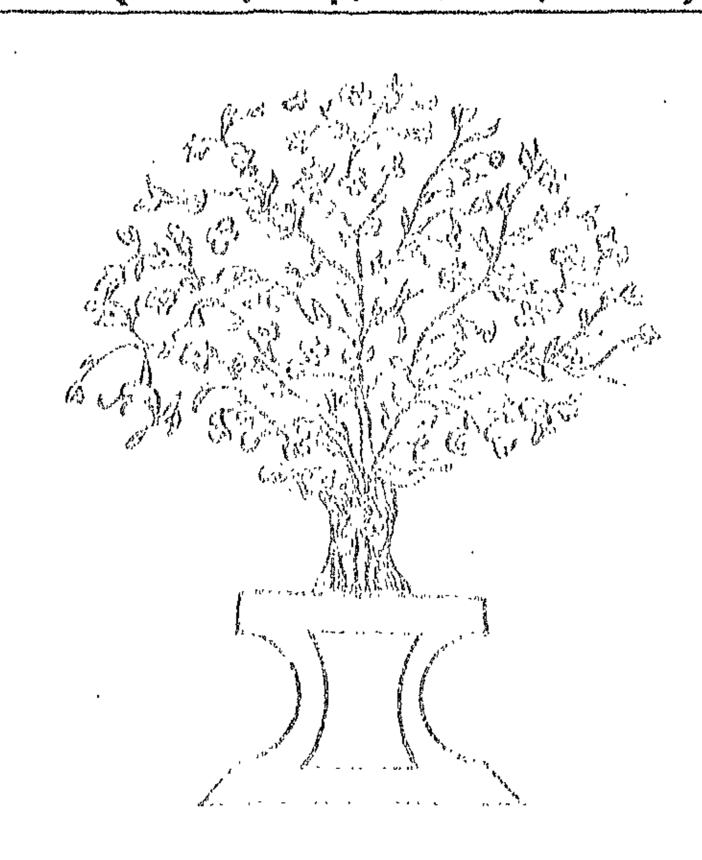
فانظر يا أخى فى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها باحد فلذلك افردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وانما نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نعقل من معانى

(فصل) وهذه الشروط والاركان هى فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعى يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووى امام متأخرى الشافعية والمختار انه يكفى المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى تساهلهم

((فصل)) واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكى عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلى الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعى تنعقد بقوله الله أكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا فى حده فقال أبو حنيفة الى أن يحاذى أذنيه وقال مالك والشافعى الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات

القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ما شاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيأ مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

((هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة))



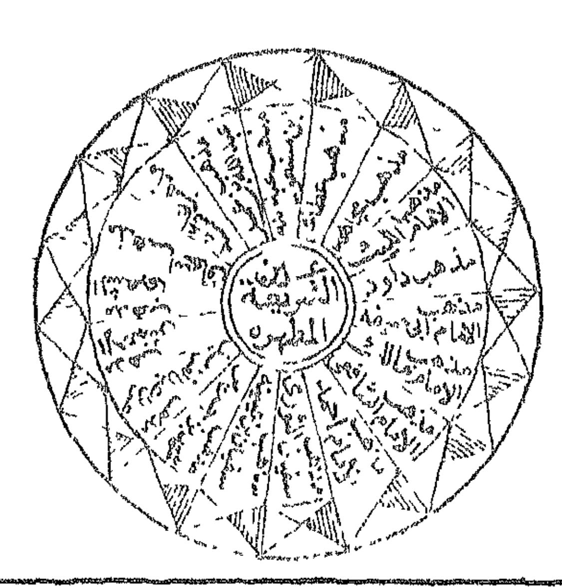
فانظر يا أخى الى العين التى فى أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحراتى فى أعالى الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء فى كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدى عليه السلام فيبطل فى عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع أحكامه كما أشار اليه فى حديث ذكر المهدى بقوله يقفو أثرى لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو أنه يوحى الى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تامل فى هذه الشجرة وكل من تامل فى هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

أشهرها حذو منكبيه والثانية الى أذنيه والثالث التخيير واختارها الخرقى ورفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة

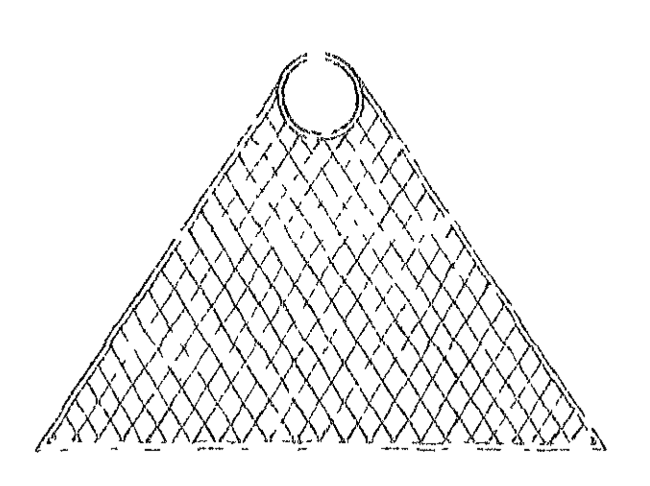
((فصل)) واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفى كيفية قعوده للشافعى قولان أحدهما متربعا وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهى رواية عن أبى حنيفة والثانى مفترشا وهو الاصح وعن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومى برأسه الى الركوع والسجود أومأ بطرفه وقال أبو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلى فى السفينة يجب عليه القيام فى الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه وقال أبو حنيفة لا يجب القيام

((فصل)) وأجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الا فى رواية عن مالك وهى المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال الأوزاعى بالتخيير واختلفوا فى محل

((وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل))



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه * ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في سائر الادوار وهذا مثالها



فانظر يا أخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم اه

وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي الى موضع سجوده

((فصل)) واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصيغته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الا انه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما

((فصل)) واختلفوا في التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ في أول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكى عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة

((فصل)) واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا في الاوليين وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته

(وهذه

((وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتأمله))

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا أخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

((مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا))

اتباع الامام أبي حنيفة

صلاته الا الاصح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيهما استأنف الصلاة

((فصل)) واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام أو خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام أو لم يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الامام وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة

((فصل)) واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال أبو حنيفة وأحمد بالاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة

((فصل)) واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ

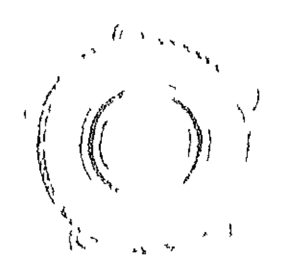


بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء بالفارسية وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك

((فصل)) واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة انه لا يجهر به سواء الامام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام وفي المأموم قولان أصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال أحمد يجهر به الامام والمأموم

((فصل)) واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاولين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان أظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك السنة الا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك

﴿وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة﴾

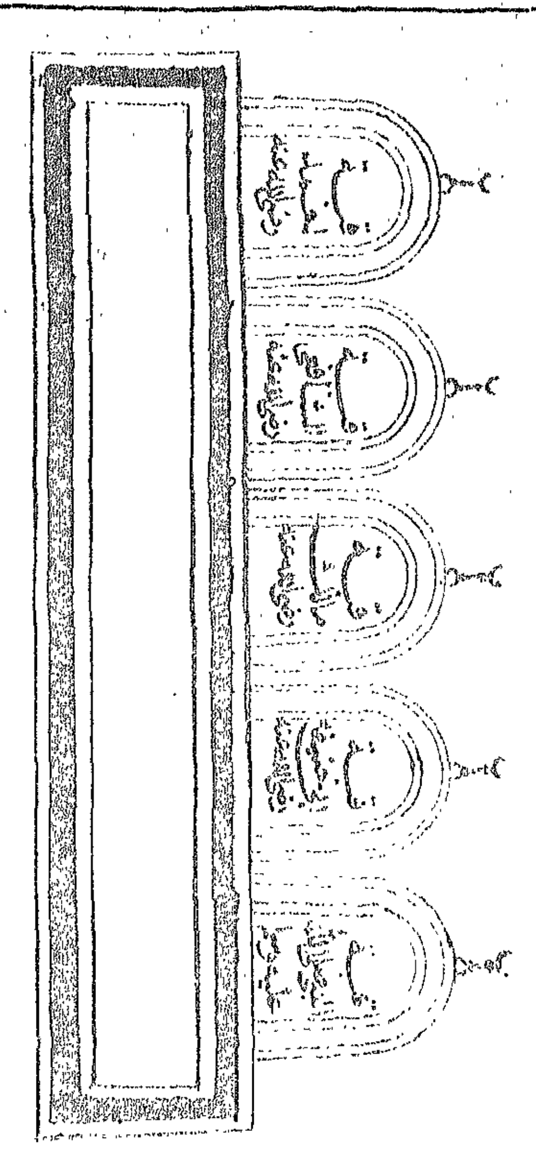


وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون فى مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم فى موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى رآه بعض الصالحين فى المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسنى الملكان فى القبر ليسألانى أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عنى اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم فى جميع الاحوال والشدائد فى الدنيا والآخرة فكيف بائمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضى الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخى وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

والشافعى يستحب والمشهور عن أحمد انه لا يستحب وقال أبو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت

(فصل) وأجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان فى الصلاة وان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكى عن سعيد ابن جبير وعن عمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا فى الطمانينة فى الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هى سنة وقال مالك والشافعى وأحمد هى فرض كالركوع والسجود وأجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكى عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقال أحمد هو واجب فى الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل والسنة أن يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثورى أن الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا ﴿فصل﴾ والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعى وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك وقال أبو حنيفة لا يجب بل يجزئه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

((وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم فى الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتد ان شاء الله تعالى))



أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا انوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هداية أمته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا ولا فى الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلى وانما رسمتها على صورة ما رأيتها فى الجنة فى بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة ❊ ولنشرع فى ذم الرأى فنقول وبالله التوفيق

(فصل) شريف فى بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة ❊ اعلم أنى انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول فى دين الله بالرأى ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب

نفس

ومل ما شئت من شئ بعد اماما كان أو ماموما أو منفردا عند الشافعى وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة فى حق المنفرد ((فصل)) واتفقوا على ان السجود على سبعة أعضائه مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا فى الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الانف فان فيه خلافا فى مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعده واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه يجزئه ذلك وقال الشافعى وأحمد فى روايته الاخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا فى ايجاب كشف اليدين فى السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعى قولان أصحهما أنه لا يجب ((فصل)) واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة سنة وقال الشافعى ومالك وأحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قولى الشافعى

نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتى الميزان فان أقوالهم كلها لاتخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيأ لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد فى الشريعة شيأ ﴿ما ذكر﴾ ((فان قلت)) فما حد القول الذى لا يرضاه الله ورسوله (فالجواب) حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأى اه (اذا) علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام * الاول ما أتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته * القسم الثانى ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث لولا انه أشق على أمتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحوه حديث ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا فى جواب من قال له فى فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه يخفف عن أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركونى ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها * القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل فى القرآن كما أن الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل فى القرآن ما قدر احد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال فى دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال فى جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل فى القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا فى كذا دون كذا فقال الرجل لا فأفحمه عمران اه وروى البيهقى أيضا فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة فى السفر وقيل له انا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

((فصول)) فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين روينا فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا

وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ((فصل)) واختلفوا فى التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن فى الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثانى التورك عند الشافعى وقال أبو حنيفة السنة الافتراش فى التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فاختار الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم فى صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتشهد ابن عمر رضى الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره وفيه أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما وسألهما ان يحالاه قالا له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع وذوق عجيب في التصريف * وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم * وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى * وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام أحمد بن أبي اسحق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اهـ فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يجرأ أحدهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية فقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اهـ فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لابين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد ان الامام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظر والائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اهـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم

محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال أحمد في أشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها

((فصل)) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافا لابي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه

((فصل)) واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد وما

بخلاف أهل الاهواء والرأى فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى وينشدان

دين النبي محمد مختار ٭ نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ٭ فالرأى ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول وكان عامر ابن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شئ أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك ٭ وأما ما نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأى فاولهم تبريا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل (فان قيل) ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها (فالجواب) انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأى أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ٭ ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فافحم الرجل فقال للامام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لاحد أن ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأى الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه

الذي ينوي بالسلام فقال أبو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينويان التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والمأموم الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر (فصل) والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال أحمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه أم لا قال أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله

(فصل) واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال أحمد في

مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل بها وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الاصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اهـ ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله أو مذهبي كمذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول اياكم ورأي الرجال الا ان أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اهـ وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم * ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسئلة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص اهـ ((قلت)) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اهـ فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وسبرت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه * روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اهـ يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه * وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحق

المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على أن التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن أبي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه

(فصل) ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية أن قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن أحمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها قال وهي الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى

ابن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه بشيء أبدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا اه وروى البيهقي أن الشافعي استفتي فيمن نذر المشي الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة

القبل والدبر وقال أبو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل زاد فقال بجميع بطنها وظهرها عورة (فصل) لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده أن الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ

(فصل) وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى عالما لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا من النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى جنبا بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف وان كان عالما بجنابته

عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه وأدى اجتهاده الى أن الادب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شئ قال به لشئ قال به غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما ستري بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب لامام لحمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسئلة أرسلها اليه من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم وان الامام مالكا كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأي الرجال ويقول لا ترى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظر وافي أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمدا على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم وبلغنا ان شخصا استشاره في تقليد أحد

وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه صلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولي الشافعي أنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيأ بنى وان كان ريحا أو ضحكا أعاد وأجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن ((فصل)) وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وخوف في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا اعادة عليه الا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه ((فصل)) اذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة

من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اهـ (قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم * فقد بان لك يا أخي بما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منها وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود * وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الأدب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اهـ وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الأولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال انها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا النادر انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى * اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

((فصول في بعض الأجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه))

(الفصل) الأول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة * اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي أنه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع أن الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان

تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها ككلام الامام بسهو واذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا أحمد في النافلة ((فصل)) اذا ناب المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أفهم الآدمي بالتسبيح اذنا أو تحذيرا لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه وقال المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن ((فصل)) وتجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة

الوليد هذا ضعيف انتهى (قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يذكر رأى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها الا كتفاء بلادكم بعلم أبى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الامام الشافعى فقال رأى صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله فى حق الامام أبى حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعى فلا التفات الى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وأن ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وان يبالغوا فى تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه فى كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم فى فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدى الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض أقوال الامام رضى الله عنه دونه فى العلم بيقين ولا ينبغى لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع أسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر فى أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم فى السماء ووجد المعترض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع أئمة المذاهب (ومما) وقع لى أن شخصا دخل على ممن ينتسب الى العلم وانا أكتب فى مناقب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها وأخرج لى من كمه كراريس وقال لى انظر فى هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له ان الفخر الرازى بالنسبة الى الامام أبى حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الاعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما يحرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم فى الدين الا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبى حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن أبى زيد القيروانى فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندى فقال اقرأ لى هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندى فمده وضربه الى أن أهلك قلبه وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه اه فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبى زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الى ينكر على أصحاب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ويقول لا أقدر أسمع لاصحابه كلاما

فيهم تفقه

واختلفت الروايات عن أحمد أو المشهور عنه (١) أنه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا فى الشرب فانه سهل فيه وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب فى النافلة وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء فى النافلة وأجمعوا على ان الالتفات فى الصلاة مكروه

(فصل) واختلفوا فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو حنيفة هى مكروهة واذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان يسلم منها غالبا وقال الشافعى الصلاة فيها صحيحة ومع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت والمشهور عن أحمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة والله أعلم

((باب سجود السهو))

اتفقوا على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخى من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعى هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا فى

---

(١) قوله أو المشهور لعله المشهور بالواو بدل أو فتأمل

فنهيته يوما فلم ينتـه ففارقني فوقع من سلم ربع حال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقو رحتى مات على أسوأ حال وأرسل الى انى أعوده فابيت أدبا مع أصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

((فصل)) في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اعلم)) أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري نسبه الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى انا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للامام أبي حنيفة رضى الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب اهـ قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقها فكلموا الامام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان أول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخي ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو منه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الاسلام أي مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق في الاسلام شيأ مشكلا لغزارة فهمه وعلمه (ومما) كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اهـ ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية

رواية عن أحمد واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه هو قبل السلام الى أن يسلم من النقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام

((فصل)) ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاول عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك والثانية يبنى على غالب الظن وقال أبو حنيفة ان حصل شكه أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت

(فصل) لو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو وان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت أليته الارض لم يرجع وقال أحمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما فقبل أن يقرأ كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو

الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها اه فمن اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع انا وجدنا للمسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فردلا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا ه واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي أضاف الى الامام أبي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أقيسة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شئ من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس عن النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الآحاد لانا ما أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكي على الله أحدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل

قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة و يسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو و يسلم وهذا قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته و يضيف الى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها أربعا و يجوز ان يرجع الى الثانية و يسلم وأي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى المغرب أربعا ساهيا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة أخرى و يسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعا

(فصل) والامام اذا أخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم أو يعمل بيقينه والاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك

(فصل) ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي

التي وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها ايضا في الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم في ذلك يسجون كما مر بيانه في الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني أبرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الائمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

((فصل)) في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالبا ((اعلم)) يا أخي اني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها سيما أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم الا على من يستدل بحديث واه جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أني لم أجب عن الامام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وانما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في صحبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لان يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة من المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما أن في تضعيفهم للاحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم

بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد فحسن وان ترك فلا بأس ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي

((فصل)) واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبي ليلى قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد

(باب سجود التلاوة)

هو سنة عند الثلاثة القارئ والمستمع وقال أبو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد على أن في سورة الحج سجدتين وقال

لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي اسحق السبيعي وأبو أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه أنهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى * فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الائمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذاك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار اسمعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسمعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي * فعلم أن كل دليل ورد مناقضا الدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى * فان قيل اذا قلتم بان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فا

بجوابكم

أبو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد ص

(فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو أسر بها لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كالو ترك

بجوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شئ من أدلة الامام أبي حنيفة بأنه ضعيف * فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين واياك أن تبادر الى تضعيف شئ من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شئ من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه بل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب أبدا وان قيل بضعف شئ من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فردلم يأت الا من طريق واحدة أبدا كما تتبعناه ذلك انما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الامام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا أخي التعصب على الامام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين واياك وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهنالك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور وحين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين (اعلم) يا أخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على أنه ما من امام الا وقد شدد في شئ وترك التشديد في شئ آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فيتعذر وجود قلة الاحتياط في شئ من مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر

القنوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد

((فصل)) ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به آية رحمة ان يسألها أو آية عذاب ان يستعيذ وقال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض

((باب صلاة النفل))

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر

الابواب تعرف صدق قولى لاسيما فى الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشترى قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذى قاله المخالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا للمبلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا ويعنى فى كل شئ لم تصرح به شريعتى والا فكل شئ صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد أبدا فيرجع الامر فى مثل ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثورى وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اه فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتى الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذى خفف أو شدد على هدى من ربه فى ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذى ينتهى أمر الخلائق اليه فى الجنة فيتبوؤن منها حيث شاؤا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال فى الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ذكر بعض من أطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك * روى الامام أبو جعفر الشيزامارى عن شقيق البلخى أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكثرهم احتياطا فى الدين وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابى يوسف أو غيره ضعها فى الباب الفلانى اه وقدم ذلك فى الفصول السابقة فانظر يا أخى شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد فى شرعه ما لم تقبله شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده الى ابراهيم ابن عكرمة المخزومى رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت فى عصرى كله عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وروى الشيزامارى أيضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس فى بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فسألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا تخلق بذلك غير الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وكان شقيق البلخى يمدح أبا حنيفة ويثنى عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد فى الملا العظيم من مثل الامام أبى حنيفة فى الورع كان اذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطى صاحب الثوب جميع الغلة التى عنده ويقول قد اختلطت دراهمه بدراهمى نخذها كلها وسامحنى يا أخى دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضى الله عنه وروى أبو جعفر الشيزامارى أيضا ان الامام أبا حنيفة وكل وكيلا فى بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسى أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال ورويناعن شقيق البلخى ان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يجلس فى ظل جدار غريمه ويقول ان لى عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسى فى ظل جداره انتفاع لى بظل جداره * ومن دقيق ورعه رضى الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتى سألته ابنته فى الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلى

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعى قبل العصر أربعا الا أن أبا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكل قبل الظهر أربعا وزاد الشافعى فكمل بعدها أربعا وقال أبو حنيفة ان شاء صلى بعدها أربعا وان شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعا قبل العشاء وكل بعدها أربعا وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها

(فصل) والسنة فى تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال فى صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانى ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع

(فصل) وأقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ويقرأ فى الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد سورة الاخلاص وحدها واذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيده

حمل جادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فاضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمر والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا مجنون قال الشيراماي وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار ((فان قلت)) فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه اذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة (فالجواب) مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهر احراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الأمة فليس لأحد أن يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجيره في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكبر التابعين من الأئمة رضي

((فصل)) والسنة ان يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران

((فصل)) ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب الي وحكي عنه ان التراويح ست وثلاثون ركعة

(فصل) واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته صحيحة

((فصل)) ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضي وهو قول الشافعي وقال أبو

الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ماهذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ماوسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم يتقيد بعدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ماوسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ماوسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمنا ذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الأعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه ان يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه ❊ واعلم يا أخي أنني مابسطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الأئمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذا بان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ماتجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ماوضعوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ماذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع مادونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب جدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الا ماتعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وسوره تحرير الذهب والجوهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك ربما رأيتها تقع في الكبائر من

حنيفة تقضي مع الفريضة اذا فاتت

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعة الفجر خارج المسجد

(فصل) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما لجاز أن يصلي ماشاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد حتى تقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت الا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال أبو حنيفة مانهي عنه لاجل الوقت لا يجوز أن يصلي فيه صلاة رض سوى عصر يومه عند صفرار الشمس ومانهي عنه

غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما لا يعرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليدك غير امامك أو من أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي العصمة في كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها انبعثت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين ((فصل)) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا ألقت المرأة يدا أو رجلا مقطوعا مع أن اليد أو الرجل مني منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل في الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان بعض ما طالعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها اذ وقار العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق واهل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها ((القسم الاول)) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب ألفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراآت وغير ذلك من المختصرات ((القسم الثاني)) ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري لمؤلفه وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة

لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فان فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال أبو حنيفة وأحمد يكره

((باب صلاة الجماعة))

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها وأجمعوا على ان أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند أحمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الاصح وهو الاصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة وقال أبو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض أصحابه هي سنة وقال أحمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته وجماعة النساء في بيوتهن أفضل لكن لا كراهة في

مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك زوائد الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عبارته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شئ منها وأطلعته على اثنى عشرة مسئلة ذكرانها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكرانها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فاصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها لمؤلفها على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا على العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفاء للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك (القسم الثالث) فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي

الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء

(فصل) ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال أبو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي قولان أصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يصح

(فصل) وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال أبو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان

(فصل) ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى

عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث مالا أحصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد ابن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع الاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم أصولي التي استمددت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف مالا أحصي له عددا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد التتائي وللشيخ

استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن الاوزاعي والشعبي أنهما جميعا فرضه

(فصل) واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا للشافعي قولان أصحهما انه يستحب وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا أحدث الامام فهل له أن يستخلف قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل

جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام واللقاني وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخا الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرحا الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة هذا كلامه رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسب ما الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات وأكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين (ولنشرع) في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق * من الاحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور ولا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه مع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما أن المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها قد بغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة (١) وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره

صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل (فصل) واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الاقتداء واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح (فصل) واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز (فصل) والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو أولى من البصير نص الشافعي على أنهما سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد

(١) قوله كانت الخ لميمونة هو محل تأمل

فشمل

فيشمل الشعر الذى على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثانى على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم فى شعر الميتة فرجع الحديثان فى شعر الميتة الى مرتبتى الميزان فى التخفيف والتشديد * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى منع الادهان بما فى عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع مع حديث البيهقى عن ثوبان قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقى أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففى الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفى الحديث الثانى وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثانى على أهل الحاجة اليه أو استعماله فى الشئ الجاف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد * ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من مزادة المشركين فاستقى أصحابه منها وحديث البيهقى عن جابر كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أوانى النصارى وفى رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففى الشق الاول التخفيف وفى حديث عائشة التشديد فقط وفى حديث أبى ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد فى حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف فى حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن فى حديث أبى داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعنى فى القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففى الحديث الاول التشديد بنفى الصحة أو الكمال وفى الثانى التخفيف فرجع الحديث الى مرتبتى الميزان كما سيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذى رواه البيهقى أن ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعيه فى الماء ليمسح بهما أذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثانى وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن المنذر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا انى كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الاول على أهل الكمال فى الادب والثانى على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقى

لا تكره (فصل) وامامة الفاسق صحيحة عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير تأويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال فى الفرائض بالاتفاق واختلفوا فى جواز امامتها بهم فى صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون (فصل) واختلفوا فى الاولى بالامامة هل هو الافقه أو الاقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الاقرأ الذى يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا فى صلاة الامى وهو الذى لا يحسن الفاتحة بالقارئ فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعى صلاة الامى بالجماعة صحيحة وفى صلاة القارئ قولان أصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته فى غير الجمعة عند الشافعى وأحمد وأما فى الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالما بطلت (فصل) تصح

اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد ثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة * ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم ولو جالسا ممكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك أربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا الابل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الأول مشدد والثاني مخفف * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الأول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله

صلى

عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال أحمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ الى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز

(فصل) قال مالك والشافعي وأحمد ينبغي للامام أن يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا أتم الاقامة أخذ الامام في القراءة

(فصل) ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم يبطل صلاته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكى عن ابن المسيب أنه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى أن يركع فاذا جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة أنه قال تبطل صلاة من على

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا
ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف * ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار
ابن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم
ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه
مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس ان يكون البدل من
الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث
البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة
الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة
والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر أيضا
مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها
الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان وحديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة
فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع
حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على
السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها * ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس
وقول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله
عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة أو مرتين بعد
أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه التشديد ان كان أبو
هريرة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي
تعطي النجاسة في سائر أبواب الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شئ وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شئ رواه
البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث
قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي
رضي الله تعالى عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادني يعني
المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية للبيهقي عن أبي
عمارة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت

تبطل صلاتها
(فصل) ومن وقف من
المتقدمين خلف الصف
منفردا أجزأته صلاته عند
الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد
تبطل صلاته ان ركع الامام
وهو وحده وقال النخعي لا صلاة
لمن صلى خلف الصف وحده
(فصل) اذا تقدم المأموم
على امامه في الموقف بطلت
صلاته عند أبي حنيفة وأحمد
وقال مالك صلاته صحيحة
وللشافعي قولان الجديد الراجح
منهما البطلان وارتفاع
المأموم على امامه وعكسه
مكروه بالاتفاق الا لحاجة
فيستحب عند الشافعي
(فصل) واذا كانت الجماعة
في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة
ولا باتصال الصفوف عند
الشافعي وانما يعتبر العلم
بصلاة الامام وان خرجت
الجماعة عن المسجد فان كان
الامام في موضع آخر فان
اتصلت الصفوف بمن في
المسجد فالصلاة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب
وهو ثلثمائة ذراع فما دونها
وعلموا بصلاة الامام فالمرجح
أن صلاتهم صحيحة وقال مالك
اذا صلى في داره بصلاة الامام
وهو في المسجد وكان يسمع
التكبير صح الاقتداء الا في
صلاة الجمعة فانه لا تصح الا في
الجامع ورحابه المتصلة به وقال
أبو حنيفة يصح الاقتداء في
الجمعة وغيرها وقال عطاء فيه
الاعتبار بالعلم بصلاة الامام
دون المشاهدة وعدم الحائل
ويحكى ذلك عن النخعي والحسن

ويومين قال وثلاثة قالت يارسول الله وثلاثة قال نعم ومابدا لك وفي رواية قال نعم وماشئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم مابدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر رضي الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين ماتعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول عمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزي عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم ٭ ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شئ الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

《 فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة 》

٭ فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت مابين هذين يعني مابين مغيب الشفق الى ثلث الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لانه امتنع خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في أحاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت مابين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يارسول الله أرى الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففي الحديث الأول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الأذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة

المصرى

《باب صلاة المسافر》

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكي عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(فصل) ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك

(فصل) ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما انه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شئ والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكي عن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب

مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الأحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد ٭ وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه أيضا الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون علي رضي الله تعالى عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين لمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله ابن عمر وروي ذلك أيضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لا يقصر حتى يدخل النهار

(فصل) واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي

(فصل) والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والثلاثة على أنه يترخص فيقصر ويفطر

(فصل) ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر وثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله

(فصل) ولو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة مدة يفعل

ربنا ولك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعي حيث استحب للمأموم الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأموم قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين وفي حديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو الطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشاتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيأ وهو يدعو ولا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه أيضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الصعب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد مرة * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة (قلت) وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كأن من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا أراكم تقرؤن وراء امامكم

قالوا

تقضيها أكثر من عشرين صلاة أتم ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال أرجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبي حنيفة

(فصل) ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا الا شيأ يحكى عن الحسن البصري قال المستظهري ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما الاتمام وهو قول أحمد والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك

(فصل) ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال

(فصل) ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر أو ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه فامامن هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب

قالوا أجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن اهـ وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسيأتي في توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته وعن أبي مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشريعا لاهل المروآت والثاني لآحاد أمته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيأ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا أن يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه

داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز

(فصل) ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

(باب صلاة الخوف) أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح

(فصل) ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال

ترك القنوت فسجد للسهو لاجله أبدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد رأيت أن صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيأ حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيأ فقال اني كنت أجهز إبلا الى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشأم فبعتها واقتابها وأحلاسها وأحمالها قال النخعي فاعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بانه لم يقرأ في المغرب شيأ فكيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الآخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه ، ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد وأعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح أنهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ أحدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي

مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك

(فصل) واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى أن يقدروا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم اذا صلوا كيفما أمكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون الى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قوليه انه يجب واتفقوا على أنهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول الشافعي ورواية عن أحمد

(فصل) واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن أبي حنيفة أنه خص التحريم باللبس

(باب صلاة الجمعة)

اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي

رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا أمسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا جفت حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري أن أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شيء أعلى مما عليه أصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوءمة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى وأربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله

فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب

(فصل) ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن

(فصل) اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل

عنه أنه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خر ساجدا لما بلغه ان امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضي الله عنه مخفف وأثر علي ومامعه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخففحرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر أربعا وروى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض أصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكرها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قيل له أتدفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

على

يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر ((فصل)) ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال الا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا يصح

((فصل)) واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا أن مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور

على سهل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أسرع ما نسي الناس * وروى البيهقي ان أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ومع حديث البيهقي أن عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعد الموت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

((فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم)) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد لله كما ان سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولعله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو تصحح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بابل فسكت ففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة

عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب

((فصل)) ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد

((فصل)) والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان

((فصل)) ولا تنعقد الجمعة الا بأربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور والجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أميرا في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية

هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في
ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث
البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب
على كل فرس دينارا دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الشريعة * ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ من عصر زيتونه يوم
يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن
الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل
عشرة أزقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال أد العشر قال يا رسول الله احم لي
جبله فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة
قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف
ان لم يثبت نسخه * ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وروايته عن
علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها
صدقة أي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أي يسقى من السحاب
العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية مالك
والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى
أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ
ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حلي
المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى * ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا
يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس
عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملي * وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر
أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد
من حيث تعيين أنواع الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها
أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ
مع رواية البيهقي عن أبي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر
بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل
الثاني على زوجة البخيل * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيأ فمن سأل الناس أموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية
المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن
يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ

أشهب يجوز اسقاط فرضهما
بالجمعة وقال مالك في رواية ابن
القاسم وأحمد في رواية لا يجوز
وهل تصح امامة الصبي في الجمعة
أم لا للشافعي قولان أصحهما
نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض
عليه وهذا القول الثاني
مذهب أبي حنيفة ومالك
وأحمد لانهم منعوا امامته في
الفرائض فالجمعة أولى والاصح
من مذهب الشافعي عند أكثر
أصحابه الجواز وقال امام
الحرمين موضع الخلاف ما اذا
تم العدد بغيره واما اذا تم به فلا
جمعة

(فصل) واذا أحرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه
قال أبو حنيفة ان كان قد صلى
ركعة وسجد فيها سجدة أتمها
جمعة وقال صاحباه ان انفضوا
بعد ما أحرم بهم أتمها جمعة وقال
مالك ان انفضوا بعد ما صلى
ركعة بسجدتيها أتمها جمعة
وللشافعي أقوال أصحها أنها
تبطل ويتمها ظهرا وهو قول
أحمد وان انفضوا في الخطبة لم
يحسب المفعول في غيبتهم بلا
خلاف لفوات المقصود فان
عادوا قبل طول الفصل بني
على الخطبة وبعد طوله فقولان
أصحهما وجوب الاستئناف

(فصل) ولا تصح الجمعة الا في
وقت الظهر عند الثلاثة وقال
أحمد بالجواز قبل الزوال ولو
شرع في الوقت ومدها حتى
خرج الوقت أتمها ظهرا عند
الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل
صلاته بخروج الوقت ويبتدئ
الظهر وقال مالك اذا لم تصل

اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة من تبتى الميزان من الصيام الى الحج) فمن ذلك ماروى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول انى صائم وفى رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعى والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار مالم يأكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى منع صيامه وسيأتى توجيه مذهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه من رواية البيهقى من صام جنبا أفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى مشدد ولو فى أحد شقى حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفى رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثانى مشدد بالاطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس فى حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وأبى عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال على وابن عمر فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية

[illegible] صلى فيه الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد (فصل) واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا بل يصلى ظهرا أربعا عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين (فصل) واتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصرى هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة فى العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة فى العادة وعن مالك روايتان احداهما أنه اذا سبح أو هلل أجزأه والثانية انه لا يجزئه الا ما يسمى خطبة فى العرف من كلام مؤلف له بال (فصل) والقيام فى الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وأوجب الشافعى

البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فأكل منه وقد قال كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت أهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما الا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان

((فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع)) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فاحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبي حج فقد قضيت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

((فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح)) فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث نموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان

سنة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعي

(فصل) واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان أصحهما جوازه وعن أحمد روايتان

(فصل) ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة

(فصل) والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها

صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاله فأصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو أن ألقى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع على التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أي ان لم أوفك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم وان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث وقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لأبي داود والحاكم

أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه عن واحد منهما (فصل) ومن زوحم عن السجود فامكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه ان شاء سجد على ظهره وان شاء أخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تأخير السجود حتى يسجد على الارض (فصل) واذا أحدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز (فصل) لا يقام في بلد وان عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك اذا كان في البلد جوامع أقيمت في الجامع الاقدم منها وليس عند أبي حنيفة في ذلك شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا فلا قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر الا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز وقال أحمد اذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعية أمر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى

مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبتي التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا تواء على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن أمية أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما أراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم أعرتكاه وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شريح القاضي أنه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الأصمعي والسقب الملزق ومع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره فالأول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالأول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فسلم اليه الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما أن يأخذها جميعا واما أن يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محلة ففزعت فالقت ما في بطنها فاستفتى بعض

متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم

(فصل) واتفقوا على أنه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة

((باب صلاة العيدين))

اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها وقال (١) أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء

(فصل) واتفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي

(١) قوله وقال أبو حنيفة لعله فقال بالفاء اه

الصحابة أنه لاضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب مع ما أفتاه به على بن أبى طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد بتضمين الامام فى الحدود والمعلم فى التأديب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفصل بعضهم فى ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ما حدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه فى الزائد الضمان دون الاصلى لان ذلك حد ثابت فى الشريعة لاضمان فيه * ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقى عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال تعلقتها والاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثانى على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تعليما للعبادة على الاجر الدنيوى ولما فيه من خرم المروأة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل النهى للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار مع ما رواه البيهقى عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقى وغيره فى الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لاضرر ولاضرار مع حديث البيهقى أيضا من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثانى مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة فى جداره مع انه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم أحق بماله فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان قال الامام الشافعى وأحسب أن قضاء عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الأمر فى هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف ثلاثا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثانى مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثانى بان عليا رضى الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على أن عليا أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو أنه عرفه فى ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا فى التعريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الامام أبى بكر رضى الله عنه من أنه لاضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن الوديع فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقى مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثانى

سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعى يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وقال أبو حنيفة يوالى بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الاحرام فقط

(فصل) واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما يقضى أبدا واختلفوا فى كيفية قضائها فقال أحمد فى أشهر رواياته يصلى أربعا كصلاة الظهر وهى المختارة عند محققى أصحابه ومذهب الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعا

((فصل)) واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد وان أقام لضعفة المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعا

((فصل)) واختلفوا فى جواز التنفل قبل صلاة العيد

مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولى مع ما رواه البيهقى أيضا مرفوعا وموقوفا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها الحديث وفى رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثانى مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والاكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقى وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والاول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقى فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقى عن عمر وعلى وغيرهما من النهى عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر أنه قضى أن لا صداق لها فالأول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيأ أى من صداقها وانه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقى أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيأ وفى رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيأ فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعى أن الامام عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لأنه لا يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يقربها وقال لها لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفى رواية للبيهقى نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البخارى وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقى عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر

وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة فى المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا

(فصل) ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعى قراءة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ سبح والغاشية

(فصل) اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد فى أصح القولين عند الشافعى موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس فى اليوم صليت فى الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبى حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى فى اليوم الثانى والاضحى فى الثانى والثالث

(فصل) والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبى حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعى انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة

أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والآثار فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبدا وأمة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الامة والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أن المخزومية قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما

والصحيح ان التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام وعن الشافعي أقوال في انتهائه أحدها الى أن يخرج الامام الى المصلى والثاني الى أن يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث الى أن يفرغ منها وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال

(فصل) واختلفوا في صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره والصيغة المختارة عند متأخري أصحابه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وتكبيرتين في آخره

(فصل) واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وللشافعي

هى الاسكار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما أرسل يزيد بن أبى سفيان أميرا على الغزاة انه قال له ستجد أقواما زعموا انهم حبسوا انفوسهم فى الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفوسهم له وفى رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع ما رواه البيهقى أيضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن فى السن لا يستطيع قتالا ثم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ايام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ماقاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقى مرفوعا الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتى ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد فى عقيقة الغلام والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الارنب مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال فى الارنب لا آكلها ولا أحرمها فالاول مخفف والثانى فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد فى الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره ان الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخارى والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الأول على أهل الخصاصة والثانى على أهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بايعه على الصلاة وغيرها أفلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه أيضا عن القاضى شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وكذلك الحكم فى شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك أو

حق المحل والمحرم وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه (فصل) واتفقوا على ان التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم فى هذه الاوقات فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعى وأحمد فى روايته الاخرى يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل الا فى قول الشافعى وهو الراجح عند أصحابه

﴿باب صلاة الكسوف﴾

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة فى الجماعة ثم اختلفوا فى هيئتها فقال مالك والشافعى وأحمد هى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال أبو حنيفة هى ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر فى القراءة فيها أو يخفى قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك يخفى القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعى وأحمد ومالك يسن لها خطبتان

(فصل) لو اتفق الكسوف فى وقت كراهية الصلاة

يمينه مع مار واه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن أعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شئ الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر واسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار أعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف ان مالكه يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم * وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الأخذ بها بين الامة فليس فيها الامرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين (واعلم) يا أخي أنني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الائمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل * ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المثال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الرائقة وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شئ فقلت وضعته نصرة لأهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي أنا أقول في نفسي انى عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيأ ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل ولا ادعى انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام على رضي الله عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد لخفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد باب الانكار على الائمة واعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فقابل الحديث

قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايات احداها تصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد

(فصل) وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى

(فصل) وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة وحكى عن على رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

((باب صلاة الاستسقاء))

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من رأى ان لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان

الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ((والشرع)) في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين و بيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه و بيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه فالماو بيان أن الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرني بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وان لكل مذهب طائفة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحدا تقدمني الله سبقني الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هنالك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة ه فعلم أن قول الامام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا و باطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شريعة الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

((كتاب الطهارة))

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السوالك مامور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ه ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد طهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيأ من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ه ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ه ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء

كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة

((فصل)) وهل يسن له خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء واستغفار

((فصل)) ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمامومين الا عند أبي حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للامام دون المامومين واتفقوا على أنهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وأجمعوا على أنهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسئلوا الله رفعه

((كتاب الجنائز))

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر الى الايصاء به مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد ان الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن رأس ماله والا فمن

في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان أصله من الماء الذي تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة * ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لاسيما ان سخن بالنجاسة فافهم * ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا نزلت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فالا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من نحو الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به لأمر فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ باحتياط للمتوضئ به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن

(فصل) واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل أن يغسل مجردا أو في قميص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعي وأحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد أولى الا في برد شديد أو عند وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال

(فصل) واتفقوا على ان للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية فمذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن أحمد روايتان احداهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

(فصل) والمستحب ان يوضئه الغاسل ويسوك أسنانه ويدخل أصبعه في منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال أبو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون والقي خلفها وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر (فصل) والحامل

بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصئبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ماشرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرجت في الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم أن الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا أنه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الربا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شئ من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرجت في الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملته ما من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك * وسمعته مرة أخرى يقول الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيأ من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى * وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست أقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم أن الائمة الاربعة ما بين مخفف

ومشدد

اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد أربعة أشهر وقال أبو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد انه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج وقال أحمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ

(فصل) ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وقال مالك بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أحمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال أبو حنيفة ومالك هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعي قولان الجديد انه لا بأس به في حق غير المحرم والقديم المختار انه مكروه

(فصل) واتفقوا على

ومشدد في الماء المستعمل احتياطا ومابين متوسط فيه ومابين مخفف كذلك ويؤيد ماذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية كذا تعني قصيرة فقال ياعائشة لقد قلت كلمة لو مزجت ماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرفيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الانهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله مافعل أصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هنالك ضعف للجسد أو فتور حيي وقوي وانتعش وان لم يكن هنالك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة ٭ وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسدا أمثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الازهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ (فان قيل) هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء (فالجواب) الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ماهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي (فان قيل) فلاي شئ شدد الامام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل (فالجواب) ان باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ماورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره الصاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره مابعده يعني من الارض اذا زالت العين بذلك (فان قلت) فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها (فالجواب) وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم ٭ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في أن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم (فان قلت) فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء (فالجواب) لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله

ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه

((فصل)) واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور وقال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة

((فصل)) وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص

رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيأ من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شئ في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شئ لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم اذ لا يلزم من كون الشئ طاهرا في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي تمر به وتمسه فافهم * ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عنده كالظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات

تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند محققي أصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكي عن أبي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى

((فصل)) والصلاة على الميت فرض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شئ من الاوقات عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره اقامتها فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له

من الاحتياط في غيرها من باب أولى فافهم * ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كامر وذلك أن من استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض أجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى بتركه الجليس فالأول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك أي أمر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيآت المقربين فافهم * ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لي وليا فقد آذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

((باب النجاسة))

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب أو الحائض أو المشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن أبي حنيفة هذا ما ذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه * فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها الا انه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والأزلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من

((فصل)) واختلفوا فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم الوالي أحق ثم الولي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أحق من الوالي ولو أوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الاولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن أن يتقدم على أبيه

((فصل)) ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها

((فصل)) وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه

ولوغه سبعا النجاسته الا عند أبي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله
حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل
من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من
أعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال
بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة وانها صادرة من تكوين الله تعالى القدوس
الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها وقد
أجمع أهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب
منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذي يحصل منه
ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله
تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة
لعينه لكان لا يطهر بالاسلام * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على
نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث
ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة
ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا
من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء
الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب
يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ
الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه
بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم ان أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافي
القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها
بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة
جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اهـ فكما أطلق الامام الشافعي ومن وافقه نجاسة
الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا
لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان
الكلب طاهر العين نجس الصفة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض
على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه
ما أطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب
تعبدي لا يعقل بان ذلك يؤدي الى أن الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب
من صفة العبث الذي ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم أي ما أمروا به
بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم أمره فلا
يلتبس عليهم منه شيء وقال له وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اهـ
(قلت) وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور في
التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة
حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الايمان وأعظم
أجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب
وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم * وسمعت سيدي عليا

الى سبع ومذهب الشافعي انه
يرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وقال أبو حنيفة
ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى
وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى فرض عند الشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
لا يقرأ فيها شيأ من القرآن
ويسلم تسليمتين عند الثلاثة
وقال أحمد واحدة عن يمينه
((فصل)) ومن فاته بعض
الصلاة مع الامام افتتح الصلاة
ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي
وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر
تكبيرة الامام ليكبر معه وعن
مالك روايتان ومن لم يصل
على الجنازة صلى على القبر
بالاتفاق * والى متى يصلى
عليه اختلف مذهب الشافعي
في ذلك فقيل الى شهر وبه قال
أحمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلي
أبدا والاصح أنه يصلي عليه
من كان من أهل فرض الصلاة
عليه عند الموت وقال أبو
حنيفة ومالك لا يصلي على
القبر الا أن يكون قد دفن
قبل أن يصلى عليه
((فصل)) والصلاة على
الغائب صحيحة عند الشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
بعدم صحتها ولا يكره الدفن
ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره
ولو وجد بعض ميت غسل وصلي
عليه عند الشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة ومالك ان
وجد أكثره صلي عليه والا فلا
((فصل)) واتفقوا على ان
قاتل نفسه يصلى عليه
واختلفوا هل يصلي
عليه الامام فقال أبو حنيفة

الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف في العلة أو في التسبيع وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما وردوا أما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا مايرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح في الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند الامام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من ألحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم * ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثا وفي رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ماسماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه

والشافعي يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال أحمد لا يصلي الامام على المقتال وعلى قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء

((فصل)) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه

((فصل)) واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا وأجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره

وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كالجرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ❊ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر وزاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بالاغتسال عند غير الاوزاعي على ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم ❊ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف أحب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد اذ لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الا كابر من أهل الورع ويسامح الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول الامام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه من كبار الطاهرين من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهمه وأكثر من ذلك لا يقال (فان قال قائل) كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا (فالجواب) يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده ❊ ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ❊ ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي بجميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الامام أبي حنيفة زرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر بها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص باكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة ❊ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما

والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله

(فصل) واتفقوا على ان حمل الميت برواكرام والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التربيع أفضل والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشي وراءها أفضل وقال الثوري الراكب وراءها والماشي حيث يشاء وفيه حديث

(فصل) ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه

(فصل) واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يوضع الجنازة على حافة القبر

حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيأ وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم وعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

《 باب أسباب الحدث 》

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سيأتي وعلى ان أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدود حالته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان للذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصا باكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني الا كونه منشأ الآدمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع

مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا

《فصل》 والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لان التسطيح صار شعار الشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد بكراهته

《فصل》 واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي وأحمد تسن قبله وبعده ثلاثة أيام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا باس به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال أحمد هو مكروه

《فصل》 وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة واتفقوا على أن السنة اللحد والشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر

الحدث الحدث الأصغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على
أي وجه كان مع قول الشافعي والقول الارجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد
نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله
خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة
الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور للخارج مبالغة في
التنزه وليقتدي به خواص أمته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من
مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه * وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن عدي حين سأله عن مس
الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة انما هو ما كان
متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا راعي ابل
لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس
الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم
فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * فان قال الشافعي ان حديث هل
هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه
يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن
يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة (فان
قال قائل) انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء
بمس نفس الخارج (فالجواب) انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف
خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس
الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظاهر الكف أو باليد الى المرفق فهو
الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضأ * وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة
عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم
فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في
أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا
كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس
فرج غيره بجامع علة القبح في ذلك فكما انتقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا
بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس
مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر
من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء
الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب
عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك
أي عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذي مات بادبارهم عن شهود كونه
في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكى ذلك أيضا عن

(فصل) وأجمعوا على أن
الاستغفار والدعاء والصدقة
والحج والعتق تنفع الميت
ويصل اليه ثوابه وقراءة
القرآن عند القبر مستحبة
وكرهها أبو حنيفة ومذهب
أهل السنة أن للانسان أن
يجعل ثواب عمله لغيره لحديث
الخثعمية والمشهور من
مذهب الشافعي أنه لا يصل
الى الميت ثواب القراءة قال
ابن الصلاح من أئمة الشافعية
في اهداء القرآن خلاف
للفقهاء والذي عليه أكثر
الناس تجويز ذلك وينبغي اذا
أراد ذلك أن يقول اللهم
أوصل ثواب ما قرأته لفلان
فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع
الدعاء ووصوله وأهل الخير قد
وجدوا البركة في مواصلة
الاموات بالقرآن والدعوات
قال المحب الطبري من
متأخري مشايخ الشافعية
وأما قراءة القرآن عند القبر
فقال في البحر هي مستحبة وفي
الحاوي الجزم بوقوع القراءة
له والحالة هذه كالدعاء لانهم
جوزوا الاستئجار عليه
واختاره النووي في الروضة
ومذهب أحمد ثواب القراءة
يصل الى الميت ويحصل له نفعه

(كتاب الزكاة)

أجمعوا على ان الزكاة أحد
أركان الاسلام وعلى وجوبها
في أربعة أصناف المواشي
وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من
الثمار والزرع بصفات
مقررة وأجمعوا على وجوب

الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو هما فهي عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهى تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى ❊ ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقمعون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور في العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر النقض بالانوثة من حيث هي فكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوأ وهذا خاص عن ملك اربه وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين ❊ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا الا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى ❊ وسمعته أيضا يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى ❊ وسمعته أيضا يقول الاولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك خصوص وصف في الانثى فيقف المتورع عن القول بانهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى أو لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما

الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي وأحمد لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاثة بردته وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما وروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون (فصل) والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا أخذ عطاءه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع

كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تتميز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء مامات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس في آية أو لامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصا بجماع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الاول مرتبتي الميزان ووجه الاول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف غير نوم الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذي فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لانزه نفسه عن مس كل قذر حسي أو معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال ينقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا جن أحدنا ولا أغمي عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل الملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الاكل فمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا

الحول وتجب الزكاة عند تمامه (فصل) والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نماء فهل يزكي لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي وعن أحمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية (فصل) وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال فملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير ان له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد (فصل) وأجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء أو العزل مقدار

في آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا أن ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكه في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو مجلى لها كتجلي النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شيء يمسح هنالك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة

الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا يسقط عنه اتلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيأ آثما عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة

(فصل) وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال

قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخوانا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكي عن أحمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقالا لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للمتنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الأولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها * وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييزا فرضه الله وتمييزا أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلاف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من

المقاصد

ما الثاني فرط في اخراجها حتى مر عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما تركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند أبي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق * وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيأ من السنابل الى المساكين وكذلك اذا جذ النخل يلقي شيأ من الثمار

(باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السائمة

(فصل) وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها

المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولولم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد ((فان قلت)) فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف ((فالجواب)) وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما ورد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الأئمة فراجعه * ومن ذلك قول الأئمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا أقبلوا على فعل مأموربه ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح انا في ذلك أمر بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انى أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولى المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها أجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشرع بعث أباحها انتهى أي فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كما مر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبها في الحدث الاكبر والاصغر فالأول مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا وعمدة من حمله فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما أن أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب أن الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التعالل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا

حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين

((فصل)) واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه وقال مالك وأحمد لا تجزئه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم

الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه * وكان سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن أكل البصل وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته أن لا يقوم أحدهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خففه الله ذلك بالوضوء ورضى منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما * ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر الحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذى ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في

يمكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها

((فصل)) وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزئه عن الحائل

((فصل)) واتفقوا على انه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل * واتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي وأحمد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وروى عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التى قال بها صاحباه والذى عليه أصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف

الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول أنه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم ‌ه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مسا ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد ‌ه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف العقل عملنا بالتجربة ‌ه ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومعدين له بالقوة على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما علاه كما يسري منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما علاه من الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ‌ه ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء طهارة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة أو الاثنتان لانه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم أكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ‌ه ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كأن جاء بن على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن أبي طالب يقول لا أبالي باي أعضاء الوضوء بدأت ويتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة

عشرها واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء

(فصل) وأجمعوا على ان أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوقص

(فصل) واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله

(فصل) واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها

القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث في تقديم احدى اليدين أو الاذنين على الأخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ماذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم ٭ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في أبدان المتطهرين عدم عصيانهم ربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فاعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء قوتها ولا حياة تقف بها بين يدي ربها لخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم ٭ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء في زمن الطهارة وفوات أول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به لعدم موتها أو ضعفها أو فتورها فقد فات بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا أو استحبابا وهي انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذي لم يوال في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التي عمها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم ٭ ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ماشاء من الفرائض مالم ينتقض وضوؤه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

((باب الغسل))

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أي فكما أنه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفي فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من النقاء

وقال أبو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا أو اناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة

((فصل)) والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان أخرج بعيرا أجزأه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزي من الضأن الا الثنية والثنية هي التي لها سنتان وقال مالك لا تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية

((فصل)) واذا كانت الاغنام كلها صغارا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك

الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل في وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسئلتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالأول خاص بالأكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه في قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يقارن اللذة مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا نعيده * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج أحد من الأئمة عن مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالأكابر * ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله أومن كان ميتا فاحييناه وصار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الأول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام أحيا الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الأئمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فحملها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها لبس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالاكابر الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على أن المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه

لا يقبل منه الا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزئ الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا أو اناثا وذكورا فلا يجزئ منها الا أنثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ من الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شئ (فصل) وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول وبشرط ان لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعي والفحل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو ان أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان أظهرهما

من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الغسل المذكور ماشرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه ود الدم بما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن فنكر شيأ فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيأ يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يمشي على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب التيمم ﴾

أجمع الائمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه لشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو أقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات * وسمعته مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا فسلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا * وسمعته مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد

في

وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي

(باب زكاة النبات)

اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزرع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك (فصل) واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها (فصل) واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج

فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما أزبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه فى النار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية أنه لا بد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المضروب عليه فى اليد وأنه لا يكفى انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيأ لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط فى صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى ان المسح يكون الى الآباط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل فى البدل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثانى ثبوت الحديث فى المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكان هذا خاص بالاكابر الذين تقل معاصى أيديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ وسألت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء فى الوضوء ولم ترك فى التيمم فقال انما أمرنا الشارع بمسح الرأس فى الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا ٭ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى بين يديه بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء فى صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل فى حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من أنه لا يتطهر أصلا الا عند دخول وقتها ٭ ومن ذلك قول الامام الشافعى ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة أنها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الامام أبى حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ٭ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان

المزكى عندهما ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة فى القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف بوجوبها فيه

((فصل)) واختلفوا فى العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى فى الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان فى أرض الخراج فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند أبى حنيفة يجب فى الكثير والقليل منه العشر

((فصل)) ولا تجب الزكاة الا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير فى اكمال النصاب ويضم بعض الحنطة الى بعض واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك

((فصل)) ومن السنة خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن أبى حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك وأحمد يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى

((فصل)) واذا أخرج العشر من الثمر أو الحب ثم بقى عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن البصرى كلما حال عليه حول وجب فيه العشر

من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء ولان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما ان تيمم أول الوقت وأخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء ورحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء أعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه

(فصل) واذا كان على الارض خراج وجب الخراج في رقبته ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا أجر الارض فعشر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرذ ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر (فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب

استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم لاكمال الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا لاستمساك ووجه الثاني أنه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ماحية للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا * ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدى الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعي في أرجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد أحدهما وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تطهر مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى مناديا عبيد قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وأنها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء الذين أمروهم بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه

والفضة مضروبا أو مكسورا أو تبرا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لاشئ في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا الا فضة مثقال

(فصل) واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي وأحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شئ حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنس

(فصل) من له دين لازم على مقر ملئ لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي

المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك اه ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور * ومن ذلك قول الامام أحمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالمحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخي بأكل الحلال والاخلاص في الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم

(باب مسح الخفين)

أجمع الائمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة تجزئ وانه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن أحمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا للمقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعا منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك * وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الاكابر قوية بالروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمد ان

في كل سنة وأن لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان أقام سنة حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف

(فصل) يكره للانسان أن يشتري صدقته فان اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجزئه مقاصصته من الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة

(فصل) الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان أصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة

السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الأكثر ومع قول أبي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشئ أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والامام أحمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شئ من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملها على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(١) قوله وقال أبو حنيفة زكاة الفطر هكذا في الاصل وانظر ما الخبر اه

(باب زكاة التجارة)

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة زكاة الفطر (١) واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة الا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز

فالغسل والاستنشاق خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

﴿ باب الحيض ﴾

أجمع الائمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انها اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان أول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبي حنيفة ان أول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أمده ستون وفي الرواية الاخرى ان أمده في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية ان أمده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما مع قول مالك ان أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامرين والغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن أحمد دينارا أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد فهذا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم ٭٭ ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها

الا في قول الشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي أقوال أصحها ربع العشر

(فصل) واختلفوا في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في أرض الخراج أو العشر وان وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفيء قال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة ٭ واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان احداهما كالفيء والأخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال أبو حنيفة يتعلق في حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن كيسان هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور واذكار

قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري أين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلي فالاول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاع من الشهور فان الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها في الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر المجامع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطر الدم واذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمله * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب الا على من صام وصلى

(فصل) وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد الا ان أحمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع

(فصل) ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار

﴿كتاب الصلاة﴾

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا الوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال * واتفقوا على أن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد الا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه أصغر * واتفقوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس * واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة انما أمر بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات قالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام أبي حنيفة انه يحبس أبدا حتى يصلي وقال أحمد في احدى روايتيه واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام أبي حنيفة بان الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن المعاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه ينهدم فقال يارب اني كلما بنيت شيأ من بيتك يتهدم فاوحى الله

تعالى

زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين

﴿فصل﴾ واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي بالغروب واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس

﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا أن أبا حنيفة قال الاقط لا يجزي أصلا بنفسه وتجزي قيمته وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجزيان أصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا

تعالى اليه ان بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادى انتهى وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو أحب الى الله من أن يخطئ فى العقوبة انتهى فانه لا ينبغى لأحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بأمر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت فى الاسلام ثغرة لا يسدها الا رأسك وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل فى المسجد فى جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعى انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى فى دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الامن مختارا قال واذا صلى فى السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء أصلى فى جماعة أم منفردا فى مسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالعزيمة وهو أننا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن فى اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انهما فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى الاذان وصلى اعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى الاقامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثانى ظاهر وهو أنه يكفى أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى أول وقتها ويتمادى الناس الى أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن فى قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان أو الاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور ولان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح وأما الاقامة فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن فى حقهن فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقى وهو رواية عن أبى حنيفة فالاول مشدد فى أمر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه أن الاقامة تكفى فى تهيؤ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الاذان واجابتهم المؤذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى وأحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا

(فصل) واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس الا أبا حنيفة فقال يجزى من البر نصف صاع ثم اختلفوا فى قدر الصاع فقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلث بالعراقى وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال

(فصل) مذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما فى الزكاة وقال الاصطخرى من أئمة أصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر فى يده ولا يتعذر التعميم وقال النووى فى شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعى كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى اسحق الشيرازى واذا أخرج فطرته جاز له أخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك

(فصل) واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعى يجوز التقديم من أول الشهر وقال مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

(باب قسم الصدقات)

للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلس بنا نؤمن ساعة أى نتذاكر فى العلم نزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه فى المرة الاولى حضر فى المرة الثانية نظير ما سيأتى فى تثليث أذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن افراد الاقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع فى الشهادتين سنة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثانى مخفف فالاول خاص باكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثانى خاص بمن كان قلبه مشتتا فى أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى أذان الصبح والثانى الخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع أحد الاذان الثانى فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم أكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم اهـ فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذ كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان التثويب لأذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبى حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيه الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها فى جماعة فى حق أصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معا كما هو غالب على أهل الغفلة * ومن ذلك اعتداد الأئمة الثلاثة باذان الجنب مع قول أحمد فى رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد * وكذلك القول فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى لحن المؤذن فى أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثانى منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز أخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثانى منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعاة الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب أذانه ووجه الاول فى مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير صحيح * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى أوله تقع

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة الا الشافعى فانه قال لا بد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبى حنيفة ومالك هو الذى له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذى لا شئ له وقال الشافعى وأحمد الفقير هو الذى لا شئ له والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه واختلفوا فى المؤلفة قلوبهم فمذهب أبى حنيفة أن حكمهم منسوخ وهى رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى أنهم ان احتيج اليهم فى بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة وللشافعى قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير

نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولج صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره الى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل * وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني

يفضولح وهي رواية عن أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة او عن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ومن ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز

(فصل) وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز اخراجه الى الغنى اذا أمن اعفافه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

المبادرة الى الوقوف بين يدى الله تعالى مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تاخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال تاخير أمر الله شديد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى انها الفجر فالأول مشدد والثانى مخفف لان التجلى الالهى فى وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح واثقل التجلى فى العصر لم يأمر نافيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد فى الاخذ فى أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها * وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الامشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل فى هذا الباب والله أعلم

﴿باب صفة الصلاة﴾

أجمع الائمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الامع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط فى صحة الصلاة وأجمعوا على ان طهارة النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التى لا يصح دخولها فى مرتبتى الميزان * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه شرط فى صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب فى نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كشف العورة فى الصلاة بين يدى الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثانى انه لا يحجب عن الله شئ فى نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما سترة العورة فى الصلاة كمال لا يقدح فى صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التى تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدى الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع انى لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لى فى دخول بيته ومناجاتى له بكلامه مع كونى لا أستحق شيأ من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى * وسمعته أيضا يقول من الماء كم أن يستتر فى الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الانوثة لادناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على محل

﴿فصل﴾ واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعى قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد انه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر وأجازه الزهرى وابن شبرمة الى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبى حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى ﴿فصل﴾ واختلفوا فى صفة الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال أبو حنيفة هو الذى يملك نصابا من أى مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك أربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذى لا غنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ماله وان كان مشتغلا بشئ من العلم الشرعى ولو أقبل

طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والاماء لا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى ﴿ وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فهذا الباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها او جه من الوجوه كولد النبوة في حجر النبوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصادبها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبا مع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه ﴿ وسمعته أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها عن الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس ﴿ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها التكبير وانها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني ان التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيشخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام ﴿ وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيأ بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ﴿ ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير التلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار لاقامة اشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكير الناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فأخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها القيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم ((فان قال قائل)) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شئ خطر ببالك فالله بخلاف ذلك ((فالجواب)) ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاولياء ﴿ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي

على الكسب لا يقطعه عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه انه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروى عنه ان الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار أو صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الاخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعي قولان أصحهما لا يجزئه وعن أحمد روايتان كالمذهبين

((فصل)) واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه أجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنه ﴿ وهل يجوز دفعها الى من يرثه من أقاربه بالاخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما انه

انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ونحو قول مالك وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فيبقى كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كله والامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود من التحية ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ٭ ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة مالم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل ٭ ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ٭ ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم

لا يجوز (فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها الى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت (فصل) وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي

(كتاب الصيام)

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على أنه يحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الكن لو صامتا صح فان أفطرتا خوفا على الولد

اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيآت فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني منع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما مر بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيته بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم * فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الاولى فقط خاصة بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه لا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة ولذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط ((فان قلت)) فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة ((فالجواب)) ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم بحضرات الاسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله

لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء ((فصل)) واتفقوا ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي فاذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب ((فصل)) واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان

تعالى على ابليس بجميع طرق الاسماء الالهية التى يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع * فان قيل ان ذكر ابليس فى تلك الحضرة قذر ينبغى تنزيه حضرة الله عنه ((فالجواب)) انما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين فى تلك الحضرة مبالغة فى الشفقة علينا من وسوسته التى تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين فى حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف * فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم * فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما أشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية فكل نبى معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا أكابرا وأصاغرا لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضى الله عن الأئمة ما كان أشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الائمة ان المصلى يستعيذ مرة واحدة فى الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو أن ذلك المصلى قال لذلك الامام ان ابليس يعاود فى المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه فى كل مرة لانه أكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ فى كل ركعة وابليس هو سوءظن فى حق ذلك المصلى فافهم وتامل فى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب وبه يحصل الجمع بين أقوال الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تجب القراءة فى كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا فى الاوليين فقط ومع قول مالك فى احدى روايتيه بانه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة فى صلاتهم فيقرأ فى كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذى هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع فى كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها ووجه الثانى أن من اجتمع قلبه فى ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة فى معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقى كالسنة تجبر بسجود السهو والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعى تجب على المأموم القراءة فيما يسر الامام جزما وفى الجهرية فى أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثانى والرابع فى كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلى على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى فى حق الاكابر من حيث السريان فى الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلى على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبنى على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول فى نحو حديث لا صلاة

((فصل)) وأما المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة هى عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعى عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعى وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر

((فصل)) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل واحد ولا يقبل فى هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبى ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال

الا بفاتحة الكتاب أى كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة فى كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبى حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله بأى شئ قرؤوه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرء فى اللغة الجمع يقال قرأ الماء فى الحوض اذا اجتمع * وايضاح ذلك أن من قال بتعيين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث التى كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدنى عبدى الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزأمنها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أى شئ قرأه المصلى من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الله تعالى ولا تفاضل فى صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل فى ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل فى الاسماء الالهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ((فان قيل)) قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك ((فالجواب)) وجهه ان التفاضل فى ذلك راجع الى القراءة التى هى مخلوقة لا الى المقروء الذى هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا فى الركوع والسجود الذكر الفلانى فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى فى تلاوة كلامه والنائب له العز الذى هو محل صفة القيام لا الذل الذى هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة فى كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد فى قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما فى نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كان الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معانى القرآن الظاهرة فى كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الاولياء وكلام الامام أبى حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة فى صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معانى جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعى وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول فى الجهر بها فان مذهب الشافعى الجهر بها ومذهب أبى حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى يتخير وقال النخعى الجهر بها بدعة فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفى ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل فى الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذى هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد فى بعض الهواتف الربانية اذا لم

أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان

((فصل)) واتفقوا على أنه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعى صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووى باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن سريج من علماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب

((فصل)) واتفقوا على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من أصحاب أبى حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطاء واختلفوا فى تعيين النية فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز واختلفوا فى وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى وقال أبو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلا

ترى فالزم اسمى فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا أمر بعضهم ذلك فى شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب * وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شئ * وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلى رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر لله تعالى ذاكرا أى لان الذكر لا يكون الا فى حال الحجاب عن شهود المذكور فـأخفى الشبلى الا حضرة الشهود لانها هى التى لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا * وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلابد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد فى كتاب * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثانى فاضل والاول من التركين مذموم والثانى محمود وهو الذى حملنا عليه قول الشبلى آنفا وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة فى بعض الاوقات ويذكرها فى بعض الاوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وامام الحضرة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه فى الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق فى بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما أنسى لاسن فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى انه ينبغى القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغى فى الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم أى حسنوا أصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك فى الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعى انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون فى قراءة القرآن خصيصة لا توجد فى غيره من الاذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثانى فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعى الذكر بقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مرفوعا انه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه ان شاء المصلى قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبى يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزىء القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهى عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين

أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزنى

(فصل) وأجمعوا على أن من أصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أخر الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم فى الحكم وعن الاوزاعى ان ذلك يفطر

(فصل) واتفقوا على ان من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قاء عامدا قال مالك والشافعى يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن مسعود انه لا يفطر الا

((فان قال قائل)) ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز ((قلنا)) الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك أن القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من أن يجترئ على شئ لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اه ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى ان ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم مع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوي الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل عن الامام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين الاوليين وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاوليين مع قول الشافعي في القول الآخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاوليين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير أحوالها فصاروا واقفين بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الأوليين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه ان ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من

بالاستقاءة وان ذرعه القئ لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط

((فصل)) واتفقوا على أن الحجامة تكره وانها لا تفطر الصائم الا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه قال يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبي ليلى وأبي سيرين ان الاكتحال يفطر

((فصل)) وأجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير والاطعام عنده أولى وهي على الزوج على الاصح من

أنباعهم طول القيام أفضل مطلقا وفي حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق
الاكابر كذلك * وايضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان
العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك
فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام
فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في
السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم
مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل
عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من
الاولى وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود
رحمة بالمصلي الضعيف ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه
ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيأ مما قلناه
ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع صلى الله عليه وسلم * وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين
اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى
فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل
القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون
له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال
حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر اني
واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من
رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه عني اه وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب
للعبد من شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف
يعذب به اه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن
خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم
الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يمد
أركان العبد في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيأ من الاكوان
لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت
مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه أنه سجد فصار
يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال
سبحان الله رجع الى أصله بالتجلي عليه اه ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الاسراء
من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل
السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي
بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك
الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع
أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد الناس معرفة
بعظمة الله عز وجل * وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله
تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يانس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه
بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم

مذهب الشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة ومالك على كل
واحد كفارة فان وطئ في
يومين من رمضان لزمه عند
مالك والشافعي كفارتان
وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن
الاول لزمه كفارة واحدة أو في
يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني
كفارة وقال أحمد ان كفر عن
الاول لزمه للثاني كفارة
(فصل) وأجمعوا على أن
الكفارة لا تجب في غير أداء
رمضان وعن قتادة الوجوب
في قضائه واتفقوا على أن
الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد
صومها ويلزمها القضاء الا في
قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة
عليها الا في رواية عن أحمد
ولو طلع الفجر وهو مجامع قال
أبو حنيفة ان نزع في الحال صح
صومه ولا كفارة عليه وان
استدام لزمه القضاء دون
الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه
القضاء وان استدام لزمه
الكفارة أيضا وقال الشافعي
ان نزع في الحال فلا شئ عليه
وان استدام لزمه القضاء
والكفارة وقال أحمد عليه
القضاء والكفارة مطلقا نزع
أو استدام
(فصل) ولو طلع الفجر
وفي فيه طعام فلفظه أو كان
مجامعا فنزع في الحال صح
صومه عند الجماعة الا مالكا
فانه قال يبطل والقبلة في
الصوم محرمة عند أبي حنيفة
والشافعي في حق من تحرك
شهوته وقال مالك هي محرمة
بكل حال وعن أحمد روايتان
ومن قبل فامذى لم يفطر عند
الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر

الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلاعلم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام فى الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما فى القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقى الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله فى قيام ركعة واحدة انتهى * وسمعت سيدى الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح فى أمور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعى لشئ فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا فى أمور الدنيا ولا يرونه يصلى ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا أقدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك فى صلاتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بحز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلى اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبى حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلى واختياره (فان قال قائل) فا الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الاوليين فى الجهرية دون مابعدهما (فالجواب) أن ذلك تابع لثقل التجلى كما قدمناه وخفته على القلوب فى وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلى النهار أثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر فى الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلى فيه (فان قال قائل) ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح (فالجواب) انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح لان وقته برزخى له وجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذى هو أخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطه تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصى أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر فى الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملائكة * وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده فى النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل سوقته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة فى صلوات النهار سرا رحمة بهم فما أقدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب فى النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق فى الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على ذلك

بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل

((فصل)) ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة

((فصل)) واتفقوا على أن من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذى تعمد الاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بالف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر

((فصل)) اذا فعل الصائم شيأ من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يبطل وقال أحمد يبطل بالجماع دون الاكل وتجب به الكفارة ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك يبطل وللشافعى قولان أصحهما عند الرافعى

طوايه رشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى جعل الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب الشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو غير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه بعد من الامام ((فان قلت)) فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع أن ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف ((فالجواب)) انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب العبيد أنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيأ بعد شئ فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها ((فان قيل)) فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء ((فالجواب)) حكمه اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء ركعة سرية ويحتمله فمن الادب أن يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من أنه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيأ بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه ولا سيما في حق من انكشف حجابهم من كل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي يخفف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أنه يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها ((فان قيل)) فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار (فالجواب) انما أمر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تباكوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أي في حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس أيضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في

البطلان وأصحهما عند النووي عدم البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل ((فصل)) من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فان أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا قال لا يلزم الولي أن يطعم عنه الا أن يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال أحمد ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه ((فصل)) يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في

النصف الثاني من الليل هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلى فاعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالاجلال الصرف لما أطاق أحد حمله انتهى ((فان قلت)) فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده ((فالجواب)) أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يعقد ما تها لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم ٭ وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار (فان قلت) فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل ((فالجواب)) انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من اللغو ٭ وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اهـ فاعلم ذلك وتامل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب ٭ ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كاله أول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس أو الاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كاذكرنا في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم ٭ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع والسجود فلو ان أحدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم

الموطأ لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

(فصل) واختلفوا في أفضل الاعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شئ بعد فروض الاعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة أفضل من أعمال البدن وقال أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد

((فصل)) ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد ولو دخل الصائم تطوعا على أخ له فخاف عليه أفطر وعليه القضاء

(فصل) ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة

((باب الاعتكاف))

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان وأنها فيه الا أبا حنيفة فانه

يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق فى حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون فى الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح فى حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء فى تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فان قيل) ما الحكمة فى قول الراكع سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم (فالجواب) الحكمة فى ذلك ان فى الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التى بقيت فى نفسه وظاهره أى ان العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب بخلاف الساجد تقول سبحان ربى الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه فى السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ❊ ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين ركبيه ومع ما حكى عن الثورى أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف فيها والاول فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبى حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ وايضاح ذلك أن العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاى فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلى ولو أنه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع من محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن فى الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث فى حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذى كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة ويقدر بها على تحمل ثقل التجلى للسجود والركوع ❊ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلى فى الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ فى الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ فى الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة فى الاعتدال لما فى الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط فى ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر ❊ وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا أن بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاول والثانى اه وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما أن المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان فى الاعتدال رداله الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بذل الحجاب عن شهودك ❊ وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة

قال هى فى جميع السنة وحكى عنه كما قال ابن عطية فى تفسيره أنها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها فى شهر رمضان فى أرجى ليلة هى فقال الشافعى أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين وقال مالك هى أفراد ليالى العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هى ليلة سبع وعشرين (فصل) ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الاصح من قولى الشافعى وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعى وأحمد له ذلك (فصل) واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعى يصح بغير صوم وليس له عند الشافعى زمان مقدر وهو

المشاهدة لربه من نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم * وسمعته أيضا
يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر
بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع
أن لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فادام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت
له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو
سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع
ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود
حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت أركانه
فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه
تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه
الطمأنينة وهو في السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود
وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه
للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه
أخرى تشريعا للضعفاء أمته وأقويائهم * وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال
عن السجود حتى نقول قد نسي ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف أي الحجارة المحماة بالنار وكذلك
ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود
تشريعا للاقوياء والضعفاء من أمته (فان قلت) فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في
السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم
(فالجواب) الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل
العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة اهـ (فان قلت) فما
تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة (فالجواب) أن معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له
بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو أنه طول ذلك لانفطر وجهه أو فجر أو
تفلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول
الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بالايمان ولا نية
فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسيء صلاته * قلنا له هذا لا ينافي
ما قررناه لانا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي
من الاصاغر كما أشار اليه قولهم انه مسيء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لان أكابر الصحابة لا يسمى
أحدهم بالمسيء صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم لمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به
خوفا عليه أن يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك في صلاتك
كلها مادمت لم تبلغ مقام الاكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب * وقد علمت من جميع
ما قررناه أن الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه
وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم
المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد
مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة
ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده (فان قيل) فما
الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف (فالجواب) حكمته ثقل التجلي الواقع في
السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيساله ورحمة به

المشهور عن أحمد وعن أبي
حنيفة روايتان احداهما
يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز أقل من يوم وليلة
وهذا مذهب مالك ولو نذر
شهرا بعينه لزمه متواليا فان
أخل بيوم قضى ما تركه
بالاتفاق الا في رواية عن أحمد
فانه يلزمه الاستئناف وان نذر
اعتكاف شهر مطلقا جاز عند
الشافعي وأحمد أن يأتي به
متتابعا ومتفرقا وقال أبو
حنيفة ومالك يلزم التتابع
وعن أحمد روايتان واتفقوا
على أن من نوى اعتكاف يوم
بعينه دون ليلته أنه يصح
الا مالكا فانه قال لا يصح حتى
يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر
اعتكاف يومين متتابعين لم
يلزمه عند مالك والشافعي
وأحمد اعتكاف الليلة التي
بينهما معهما وقال أبو حنيفة
يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
وهو الاصح عند أصحاب
الشافعي (فصل) واذا خرج
من المعتكف لغير قضاء
الحاجة والاكل والشرب
لا يبطل حتى يكون أكثر من
نصف يوم وأما الخروج لما
لا بد منه كقضاء الحاجة
وغسل الجنابة فجائز بالاجماع
ولو اعتكف بغير الجامع
وحضرت الجمعة وجب عليه
الخروج اليها بالاجماع وهل
يبطل اعتكافه أم لا قال أبو
حنيفة ومالك لا يبطل
وللشافعي قولان أصحهما وهو
المنصوص في عامة كتبه يبطل
الا ان شرطه في اعتكافه
والثاني وهو نصه في البويطي

ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر أن أحدا من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل * وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيأ ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين و بين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمر وأن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده امامن طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم اه فعلم أن الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله اه فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا ران خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو

لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل ((فصل)) ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا الاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان أنزل عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل أو لم ينزل وللشافعي قولان أصحهما يبطل ان أنزل ((فصل)) ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة ((فصل)) يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في اقراء القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد لا يستحب وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك وأحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجمعوا على أنه ليس

لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول أحمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا * وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى أن السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين وأما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في

للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق والله تعالى أعلم

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الاسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة * واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان أصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة

(فصل) والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر الى فعله فان أخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب

(فصل) ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال

الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الادب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية أبدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك أن الاصاغر بما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الاصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما عتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء أن قول القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدحا في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا الظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما أن الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده به الضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اه وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم

* ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل الصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب

أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله وقال مالك من حيث أوصى به وقال الشافعي من الميقات

((فصل)) وأجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي وأحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج

((فصل)) وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر أو بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه الا عند أحمد ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد انه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمته في الطريق خفارة

الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلاونهارا فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عزوجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأولى أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فاركعتان الاوليان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردبها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان الخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم * ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور هروبا من التشريك في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من

لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت بسيرة لا تعصف وأمن الغدر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج وللشافعي قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه ان الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء (فصل) وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيعا بنفسه خاصة واذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال أبو حنيفة انما الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه

(فصل) ويجوز النيابة في

حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو أن ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر انما قاسه العلماء على ماورد في السلام على القوم اذا أراد الانسان القيام من مجلسهم يقول ليست الاولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث انما الاعمال بالنيات اذا الخروج عمل لكن لا يخفى مافيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا أنه من أدب العبيد لاغير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل أن يساويه أحد في التشريع وأطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك فانك تجد في قلبك منه أنسا وود التعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى الا بنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستصحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل مايشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى * وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أي جهة شاء خاص بالاكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالأمور بقرينة ماورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم * ومن هنا يتضح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على أختها اذا امر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل مافعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * فتامل ماذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلومراقي ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

((باب شروط الصلاة))

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه * وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب

حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي قولان أصحهما المنع ولا يحج عن غيره مالم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك

((فصل)) واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع للآفاقي ثم الافراد ولمالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني

الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث أن الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحضرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوؤها كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عداه مواضع التقليب عند بعضهن الآخر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن

التمتع أفضلها وللشافعي قولان أصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود وأما ادخال العمرة على الحج فاجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا وللشافعي قولان

((فصل)) ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لادم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى

((فصل)) ويجب التمتع (١) بالاحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة

((فصل)) واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم

(١) قوله ويجب التمتع بالاحرام كذا بالاصل فتأمله

مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيأ لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة أخرى في الحيض لا تنافيه دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة أولى وجعل العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار المعدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيأ بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والالتفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثنائها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث في الاخرى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذان الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما أظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان وسبق الجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب

وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في أيام التشريق للشافعي قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند أبي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء وقال أحمد ان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا أخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك

(فصل) واما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة

(فصل) واذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ان كان

عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعى فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفى الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه فى ذلك تحت أمر الحق تعالى فلا يخرج بذلك عن الصلاة ولو فى الاسم فافهم ٭ ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد فى النافلة فالاول فى الاكل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول فى الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فربما العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلى ذلك حرم العلماء الاكل والشرب فى الصلاة وأمروه بان يأكل أو يشرب قبل الدخول فى الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه فى صلاته ووجه رواية أحمد فى الشرب فى النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ماهم فيه فى الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر فى النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم ٭ وقد كان سعيد بن جبير يشرب فى النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الماء فى النافلة ٭ ومن ذلك قول الشافعى ان من نابه شئ فى صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على المرأة التى يخاف من صوتها الفتنة والثانى محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح تحذيرا أواذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبى حنيفة بانها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أودفع المار بين يديه فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح فى كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثانى ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكى بقلبه دون عينه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثانى كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلى اذا سلم عليه أحد مع قول الثورى وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد فى رد السلام بالاشارة فى الصلاة والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فى الرد فى الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثانى مراعاة الاقبال على الحق تعالى فى الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدى المصلى ولو كان حائضا أوحمارا أو كلبا أسود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ماذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شئ وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى فى قبلتهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثانى كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلى وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا

ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما ٭

((باب المواقيت))

وهى زمانية ومكانية فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبى حنيفة وأحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والاصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيأ وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء أحرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا فى الافضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعى وصححه الرافعى وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووى قال هو موافق للاحاديث الصحيحة المواقيت (١) المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ((فصل)) ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق

(١) قوله المواقيت الصحيحة الخ كذا فى الاصل فحرره

والحكمة فى قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم ❊ ومن ذلك قول مالك والشافعى يجوز للرجل أن يصلى والى جانبه امرأة مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثانى مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجها لكمال الباطن فى المرأة الذى منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أى معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا الهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما فى نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تامل فى قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به أيضا الجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم ❊ ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد ❊ ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط لمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبى الحسن البكرى وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم الصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما اليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب

وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه الا أن يكون مكيا فلا

(باب الاحرام ومحظوراته)

التطيب فى البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب فى الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتى الاحرام الا فى قول للشافعى وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وثم ينعقد(١) احرامه وقال مالك والشافعى وأحمد بالنية فان اتى بالانية لم ينعقد وحكى عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية

(فصل) والتلبية واجبة عند أبى حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب

---

(١) قوله وثم ينعقد احرامه كذا بالاصل

﴿ باب سجود السهو ﴾

أجمع الائمة كلهم على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع ٭ وأما ما اختلف الائمة فيه فمنه قول الامام أحمد والكرخى من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة ومع قول أبى حنيفة فى رواية والشافعى انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكابر الاولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها لانها أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال أما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستن بى فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انى لادخل فى الصلاة فاجهز الجيش وأرتبه وأنا فى الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذى تحته ومن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلى ٭ وأما وجه قول مالك فهو ظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصير صلاته كاملة فى ذلك اليوم وأما فى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبى حنيفة والشافعى ان السهو فى عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل فى ترك شئ من السنن الظاهرة ويقولون صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هى جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء اهـ واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا فى رواية عن أحمد ٭ ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولى الشافعى مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهى بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى المنفرد ان من شك فى عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبى حنيفة فى الامام روايتان احداهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى صلاته بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق باكابر البطلان فافهم ٭ ومن

دما فى تركها وقال الشافعى وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة

﴿فصل﴾ يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط فى سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته وسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه (فصل) واختلفوا هل للمحرم أن يستظل عالاعماس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعى يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء فى كتفيه ولم يدخل يديه فى كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين

ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو وان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعي يرجع مالم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع مالم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود فحيثما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لاسيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به ووجه قول مالك ان مفارقته الارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فاسن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تادية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها (فان قال قائل) فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدتين (فالجواب) ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله (فان قال قائل) ان نفسهم شفعت الحق تعالى (فالجواب) أنه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني أن شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول أبي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان تركه فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود

عند أبي حنيفة وقال الشافعي الا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية وقال أحمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك (فصل) واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبخر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هو طيب تجب فيه الفدية (فصل) وتحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب أيضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية (فصل) ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز وله مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد بعدم الجواز

الحضرة

الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب فى ذلك اليوم عادة وكذلك القول فى الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ماسنه الا كمالا فى الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك فى باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس فى نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا فى الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلى فان وجد فى نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ❊ ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفى للسهو واذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعى انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبى ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى فيه تشديد خاص بالمتوسطين فى المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين فى كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبى حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجبار للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثانى مبنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثانى خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزأ منهم والله تعالى أعلم

(باب سجود التلاوة)

أجمع الائمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن المسيب أنه قال الحائض تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره واختلف الائمة فى سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من شان بنى آدم الكبر وهو حرام يجب السعى فى ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة التكبر وايضاح ذلك ان الكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء أسماء الحنان واللطف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم أسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون الكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون الذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم ❊ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا فى مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان فى نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهدهم بالذل والانكسار بين يدى الله عز وجل اه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة فى تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع فى الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصلى وتكبر فى محل الذل والانكسار فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه مع قول الامام أبى حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثانى فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالى

(فصل) واذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك وأحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ ويحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال لو دل جماعة من الحرم بين محرما أو حلالا فى الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أبو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا الذئب (فصل) المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعى وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة الا فى قول للشافعى فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح

اذا كان خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبى حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المامور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب الحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم فى غير الامام ووجه قول أبى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المامور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجوده وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان فى الحج سجدتين مع قول أبى حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى فى الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس * وايضاح ذلك أن مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر أن كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم ((فان قال قائل)) فمن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق ((فالجواب)) انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين أى ومثله الولى لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى عنه وهى المشهورة انها سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع فى معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود فى الصلاة أكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما أن من جعلها سجدة شكر جعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا فى ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التى هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها فى الصلاة

((فصل)) ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شئ فى الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

((باب ما يجب بمحظورات الاحرام))

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا فى القدر الذى يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس وقال الشافعى ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احداهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قولا واحدا وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد فى مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول أبى حنيفة

نخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجد وهافى الصلاة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهورد كاثبت فى الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك فى المشهور عنه انه لاسجود فى المفصل ووافق الائمة فى بقية السجدات وهى احدى عشرة سجدة ماعدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثانى وهو قول أنس لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع أن من أثبت السجود فى المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل من منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة فى كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا فى مكة فان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجدبهم كثيرا ليزيل مافى نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لايقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة فى الصلاة مع قول الامام أبى حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الغالب فى الناس أن لايخضعوا فى الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لايقوم مقام السجود ووجه الثانى أن الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه رضى الله عنه وعن بقية الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لايكره للامام قراءة السجدة فى الصلاة مع قول أبى حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون مايجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نهى عن قراءة آية السجدة فى الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثانى أن الامام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجود هما القوة على تحمل التجلى الواقع فى السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كالو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لاتبطل لان ذلك سنة فى الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثانى أن المتابعة لاتجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبى حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثانى مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان فى حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثانى قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوارعن الحاضرين * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لايكمل الرجل عندنا فى مقام الولاية حتى لايغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدى الحق تعالى بل يكون مشاهد السر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين ومازاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لايكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم * وهنا أسرار لاتسطر فى كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذى ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لايصح فيها غيبة * ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد فى الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتى بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثانى مشدد

فى الصيد وكقول الشافعى فيما سواه (فصل) واذا وطئ المحرم فى الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم فى الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعى وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى وعقد الاحرام لايرتفع بالوطء فى الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يتفرقا فى موضع الوطء الظاهر من مذهب أبى حنيفة والشافعى انه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول أولم يكفر الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد وقال مالك لايجب بالوطء الثانى شئ وللشافعى قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال أحمد ان كفر عن الاول وجبت بالثانى بدنة واذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء (فصل) واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لايلزمه الا قيمة الصيد وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه

ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثانى توجه اللوم عليه فى قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود فى الاصل فلذلك أمر بتداركه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كرر آية السجدة فى مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة انه لا يكفى السجود فى آية عن السجود فى مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم

((باب سجود الشكر))

قد استحبه الشافعى عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوى لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكى لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثانى ابهام العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك منه تعالى فكيف وأنا وأفعالى خلق له جلا وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر فى الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلى اذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبى حنيفة بكراهة ذلك فى الفرض فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما فى محل القرب الذى هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى اقلوبهم والثانى خاص بالاصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال فى فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

((باب صلاة النفل))

اتفق الائمة الاربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه * وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبى حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثانى مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابى حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفى وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثانى كثرة التأكيد من الشارع فى صلاة الوتر وورود نه تأكيده فى صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفى ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلاف لفظى والحق انهما عند الامام أبى حنيفة متفاضلان والخلاف معنوى كما هو لفظى الا أن يكون ذلك الامر الذى أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى فى رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو ممتن به

جاز عند الثلاثة وقال مالك لا بد أن يسوق الهدى من الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجرى مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا آخر وجب جزاآن بالاتفاق وقال داود لا شئ عليه فى الثانى

((فصل)) ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما ارتكبه وقال أبو حنيفة تجب كفارتان وفى قتل الصيد الواحد جزاآن فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال أحمد والحلال اذا أخذ صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لا يجوز ((فصل)) ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعى ففى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسئ فيما فعله وقال أبو حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد

كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشانهم على شان الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظافر ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث انه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا أربعا فالاول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فقل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لاحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما أن المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير * وسمعته مرارا يقول لا يكون نفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض

سوم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان ((باب صفة الحج)) من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك للشافعي قولان أصحهما انه يستحب والثاني يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم الا محرما وأما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم ((فصل)) من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس بشرط في صحته والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة

الأولياء فيكون له اسم نفل اهـ وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول أبي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر اهـ * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعلون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمري في ذلك وسنتي ومن فهم هذا الايحتاج الى نقض الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها في البيت أحب الي وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب أن يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوف في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أنها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة * وايضاح ذلك ان هذه الاوقات أوقات غضب الحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد من فوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة

وقال أبو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة فاذا خرج الى بلده لزمه دم وعن داود أنه اذا نسيه أجزأه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان في السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن أحمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك (فصل) من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى وللشافعي فيه قول آخر انه يستأنف وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك وأحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي (فصل) والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي

العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هو وبامن مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر أكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم * ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيأ ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الأداء فلا ترفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاي شيء يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويعلأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر اعانة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي حنيفة ومالك انه اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في أمر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته اذا أخل بادب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحصيل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين أو غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين

وقال أبو حنيفة واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية ولابد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه
((فصل)) يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بني وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك
((فصل)) والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة

القولين في الباب * واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيأ انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على أكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أي ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم ووجه الثاني ان الخدام ولو كان مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

((باب صلاة الجماعة))

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدرة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والا أدى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على كلمة أهل الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها ولو أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلي مع جماعة يحصل له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية

منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك (فصل) والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شئ ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة ((فصل)) أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس واختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الأكثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الأيمن وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب (فصل) ويستحب الهدي وهو أن يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من الابل أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند

فانه من يصلي الصلاة العادية لا يعرف شيأ من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني مايقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر فافهم
ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع مافعله الشارع ولم يبين لنا امرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلد الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ماوسعه الشارع أو يوسع ماضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل
ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلولا انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا مالم يسامح أحدا في التخلف عنها الا الحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ماشرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من ان يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه رق ولا ينقطع فافهم * ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بان للنساء اقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ماشرعت بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بغضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه مااذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك من تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه

الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الابل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه مافضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وماوجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزئ للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى (فصل) وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم (فصل) ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم

فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع الصلاة صح مع قول أبى حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم فى اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثانى ان نية الامامة فى أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها فى أول الصلاة سومح العبد بها ليدخل بالارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا كما كانوا عليه حال الانفراد وفى ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فاول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفته الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام فى هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى فى القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعى محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره فى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان فى اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحى أن يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة أولا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى أنه يعيدها وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص فجبر فى الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعى ما قلناه من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبى حنيفة الا الظهر والعشاء أى فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتى بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما

العشاء

الوسطى ثم رمى جمرة العقبة وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه ((فصل)) والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذى الحجة عند الشافعى وأحمد وقال مالك ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق (فصل) ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكى عن أبى حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويستحب أن يخطب الامام فى ثانى أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس ويترك الرمى الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر (فصل) واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج (فصل) وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا من أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

العشاء فانها عقب تعب النهار فى أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول أحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي فى الجديد ان فرضه اذا أعاده والاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبي حنيفة وأحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو فى التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف فى ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فى ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله فى الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام فى الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو أن هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا له ذلك فافهم * وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم * ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام فى الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان أوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة انه لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها فى الموقف فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبي حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه ولقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كافرا (فصل) وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد روايتان كالمذهبين (فصل) واذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا (فصل) واذا أحرم العبد بغير اذن مولاه صح

المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اهـ * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أي الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من راعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن راعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثاني أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم أنه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني أن الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روي عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد في أشهر روايتيه انه لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف

فاسق

اسرامه ولزمه تحلله بالاتفاق وقال أهل الظاهر لا ينعقد اسرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر اذن الزوج

(فصل) للمرأة أن تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح منعه وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان أظهرهما في الرافعي أن له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال أبو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتداء فان أحرمت فله تحليلها عند الشافعي

(كتاب الأضحية) هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الاضحية أن يصلي الامام ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع

فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه مابين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق فى جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذى فعله خارج الصلاة الى أن دخل فى الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطنى اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفى بدنه نجاسة لا يعفى عنها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة فى صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة فى الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثانى عدم النهى فى امامتها فى التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها فى مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى من الاقرأ مع قول أحمد ان الاقرأ الذى يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد فى معرفة الفقه دون القراءة والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلى واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذى لا يعرف الواجبات ووجه الثانى عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحى لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام فى السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاقرأ الذى يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين فالاول مشدد والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا والامى هو الذى لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامى عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثانى أن صلاة الامى فى نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص ألكن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتامل * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة فى الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم * ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام

الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثانى من أيام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى آخر أيام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا فى يوم النحر خاصة وعن النخعى الجواز الى آخر شهر ذى الحجة واذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء ((فصل)) ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه ((فصل)) واذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاؤها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعى وقال أبو

والماموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الإمام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يجوز للراكع والساجد أن ياتما بالمومئ في الركوع والسجود مع قول أبي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني أن المومئ لا يصلح أن يكون اماما لان الايماء لا يهتدي اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المامومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شان الامام ان يكسب الناس فضيلة لا أنه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأسوم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني أن قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطئ فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالأول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرحت الأحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاآ معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول أن الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد

حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متأخري أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل أجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان ((فصل)) ويجوز أن يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصير ((فصل)) والمستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكره

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التى شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف فى قوله ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثانى ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد فى الموقف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول مراعاة منصب الامام فى الظاهر من حيث ان الواقف أمام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو مقيدا بامامه عند من رآه فانه واقف فى مكان الامام ووجه الثانى ان الله تعالى نصب الامام فى الارض كالنائب عنه فى تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز فى جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء الا ما شاء الله وهو فى غير جهة فكذلك القول فى النائب يجب أن يكون أفعال التابع الا فعاله ولو لم يكن فى جهة القبلة ويؤيد الامام مالكا فى ذلك اختلاف الصحابة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبى بكر عليه فى الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه فى الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم * وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى فى داره بصلاة الامام فى المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا فى الجمعة فانه لا تصح الا فى الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبى حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه فى الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون اتصال الصفوف وهو قول النخعى والحسن البصرى وبه قال الشافعى فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن مراد الشارع باجتماع الناس فى الجماعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف فى القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر فى أقواله وأفعاله ولو أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة فى البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان فى الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثانى وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط بحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه فى موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلى بالحرم المكى أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر فى السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة فى السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا فى سفر واجب وعنه

عند الذبح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بمشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره ذلك (فصل) واذا كانت الاضحية تطوعا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفى قدر الافضل منه للشافعى قولان الجديد انه يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيأ بالاتفاق ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعى والأوزاعى يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن أبى حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحى بالدراهم وغيرها (فصل) والابل أفضل فى الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزى عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كان تطوعا وكانوا أهل بيت واحد جاز (فصل) والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة هى مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان

أيضا أنه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فلن يجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالاول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو حد ما ورد في القرآن فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبته باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن ينتبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع وما رخص الا رحمة بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة ان له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع

الامر

أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلا بسلامة المولود

(كتاب النذر)

النذر ان كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين (فصل) ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه

الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه شرع فى السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثانى انه لا يشرع فى سفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهى فى الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر فى بيته اذا عزم على السفر أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التى هى سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التى هى منتهى قصد المسافر كان مامورا بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه فى تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا امر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا فى جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالاول مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف الا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثانى انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقى كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكانها سائحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا السرعة دخوله اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال من مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم ياذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل

كلزوم المعلق وعيه ...... والشافعى قولان أحدهما كقول الجماعة والثانى لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الاصح (فصل) ومن نذر قربة فى لجاج بأن قال ان كلمت فلانا فلله على صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعى انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول انها تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه (فصل) ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبى حنيفة ومالك وللشافعى قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح والثانى انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن أحمد روايتان احداهما التخيير والأخرى وجوب الكفارة لا غير (فصل) ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعى أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبى حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أى الزكوية استحبابا ولهم قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والاخرى يرجع فى ذلك الى ما نواه من مال دون مال (فصل) واذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا فى مسجد المدينة والاقصى عند مالك وأحمد وهو الاصح من قولى الشافعى

الحضور والافقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الا كابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الا كابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الا كابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة ان المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر أبدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهب وقيل أربعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني انه له أن يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت أربعا فحكى القضاء الاداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالا كابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالا كابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرته الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذا الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى منهما ومع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوي المطر أم ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي الى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز * ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابي

وقال أبو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال

(فصل) واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا

(فصل) ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمه المشي من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا ولو ان نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى فللشافعي قولان أحدهما هو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد

(فصل) واذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله على ان أمشي الى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شئ عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة

(كتاب الاطعمة)

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد

حنيفة كالاما فى هذه المسئلة لانه لايجوز الجمع عنده الافى عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثانى مخفف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعى بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وقال النووى انه قوى جدا وأما الجمع من غير خوف ولامرض فجوزه ابن سيرين لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولامرض ولامطر مالم يتخذه ديدنا فقول الشافعى مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتامل يا أخى قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولامرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشئ من جهة نفسه تجده فى غاية الادب فاياك يا أخى أن تنقل ماذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الامع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو فى الصلاة التى ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف مالا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك .

((باب صلاة الخوف))

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماحكى عن المزنى أنه قال هى منسوخة والا ماحكى عن أبى يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف فى الترجيح واتفقوا على انه لايجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ماحكى عن أبى حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ماوجدته من مسائل الاجماع * وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز صلاة الخوف للخوف المحذور فى المستقبل مع قول أبى حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة * ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الخوف فى الآيات والاخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبى حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبى حنيفة انها لاتفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم فى فعلها جماعة أو فرادى والثانى مخفف على الامة بالتشديد فى ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى المنع من فعلها جماعة ووجه الثانى التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا فى وقت واحد وهما الامام والعدو * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف فى الحضر فيصلى بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لاتفعل فى الحضر فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد أجازها فى الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها يومؤن بالركوع والسجود برؤسهم مع قول أبى حنيفة انهم لايصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى انهم ماأمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبنى على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة فى الكفار مع الكشف والشهود

وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك فى ذلك والمروى عنه أنها مكروهة مغلظة والمرجح عند محقق أصحابه التحريم وحكى عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمر الاهلية (فصل) واتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد على تحريم كل ذى مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين وكذا مالا مخلب له الا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وماعدا ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور أنه لاكراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس الا عند الشافعى والراجح تحريمه (فصل) واتفقوا أيضا على تحريم كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لايعرف فيها نقل وصحح صاحب التقريب تحريمها وقال شيخنا السبكى فى الفتوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعى وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة واجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا السوادظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد واللبد مثلا ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى أنها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبي حنيفة واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكب ابين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملين لانهم أخص من الارقاء في دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كلا منهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا نمنعه منها الا بعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

وقال أبو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان (فصل) ويحرم أكل حشرات الارض كالفأر عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن أحمد روايتان احداهما الاباحة والثاني التحريم (فصل) حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي أنه توقف فيه وقال أحمد يؤكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه

الاول زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبى حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد آخذ بالاحتياط والثانى مخفف آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فألزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى بلدهم فالاول خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول أبى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى فى ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته فى الافعال فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول الشافعى اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبى حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا فى العيد ووجوبا فى الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت فى الاحاديث ووجه قول أبى حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقى لهم عذر فى الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم فى الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب فى ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة فى ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لاسيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة فى وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعى وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثانى كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا لا يذكر الا مشافهة ٭ ومن ذلك قول الشافعى ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال يؤكل جميع ما فى البحر وهو الأصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ماله شبه فى البر لا يؤكل والمرجح ان ما فى البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة (فصل) الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام (فصل) من اضطر الى أكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع وأصح القولين من مذهب الشافعى أنه لا يجب وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط للشافعى قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبى حنيفة والثانى يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعى أنه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى وجماعة من أصحاب أبى حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان

* ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم فى صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذى فى صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك فى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم فى غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر فى عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بحرم البيع بعد الاذان الذى بين يدى الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثانى خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم فى الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبى حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب الامام أو بعد فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فى الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله فى كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذى لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة كدهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى فى صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتى ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثانى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا أن مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعى فى الام لا يحرم عليهم الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعى فى الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون انها نزلت فى سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى وضعت لاجله الخطبة ووجه قول أحمد ان مرتبة الخطبة تقتضى عدم الحجر عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعى فى الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما فى حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع * ومن ذلك قول الشافعى لا تصح الجمعة الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا فى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبى حنيفة ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع وكذلك الثانى فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة الا فى بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرط المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جوانا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم

عندهم

وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى بأكل الميتة (فصل) الدهن كسمن وزيت اذا مات فيه فارة فان كان جامدا ألقيت الفارة وما حولها ويبقى الباقى طاهرا يجوز أكله وان كان مائعا تنجس ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح من مذهب الشافعى أنه يتعذر تطهيره وفى وجه أن الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا للشافعى أقوال أصحها الجواز وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال النووى فى شرح المهذب فى كتاب البيع المذهب القطع به (فصل) واختلفوا فى الشحوم التى حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى فهل يكره للمسلم أكله أم لا وقال أبو حنيفة والشافعى باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقى (فصل) ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية فى المسئلة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة (فصل) ومن مر

عندهم أمرهم مبددلا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الأئمة تخفيفا على
الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد
فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة اهـ * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أنها
لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي
حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة
فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد ووجه قول أبي
حنيفة أن ما قارب الشئ أعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون
ذلك المسجد يتعلق بالبلد المصلين أم لا لم تصح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير
اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول اجزاؤها مجرى بقية الصلوات التي أمرنا الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان
منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات
وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن
ذلك قول الشافعي وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين مع قول أبي حنيفة انها تنعقد بأربعة ومع قول
مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وأبي يوسف
انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أي
متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان
واحد منهما يأتم به فالاول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول أن أول جمعة
جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه ما بعده من أقوال الائمة عدم صحة دليل على
وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد
دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ
ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين
في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في أماكن متعددة
كما عليه غالب الناس * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة
وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود
جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد
الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع
ما دون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن
ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم * ومن ذلك قول
الائمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا
كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها
على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم
ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال
الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا
بالغا ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على
أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة

البستان ثمره وهو غير محوط
وفيه فاكهة رطبة فقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي
لا يباح الاكل من غير ضرورة
الا باذن مالكه ومع الضرورة
يأكل بشرط الضمان وعن
أحمد روايتان احداهما يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا
ضمان عليه وأما اذا كان عليه
حائط فانه لا يباح الاكل منه
الا باذن مالكه بالاجماع
(فصل) واذا استضاف مسلم
مسلما من أهل قرية غير ذات
سوق ولم يكن به ضرورة لم
يجب عليه ضيافته بل
يستحب عند الثلاثة وقال
أحمد يجب ومدة الواجب
عنده ليلة والمستحب ثلاث
ومتى امتنع من الواجب صار
عند أحمد دينا عليه واختلفوا
في أطيب المكاسب فقيل
الزراعة وقيل الصناعة
وقيل التجارة والاظهر عند
الشافعي التجارة

((كتاب الذبائح والصيد))

أجمعوا على أن الذبائح المعتد
بها ذبيحة المسلم العاقل الذي
يتأتى منه الذبح سواء الذكر
والانثى وأجمعوا على تحريم
ذبائح الكفار غير أهل الكتاب
وأجمعوا على أن الذكاة تصح
بكل ما ينهر الدم ويحصل
القطع من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما
يقطع السلاح المحدود
واختلفوا في الذكاة بالسن
والظفر فقال مالك والشافعي
وأحمد لا تصح الذكاة بهما وقال
أبو حنيفة تصح اذا كانا
منفصلين والمجزئ في الذكاة

صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا مدها حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها الثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل واحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الركعة الاولى معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيد الطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كانت مرة واحدة * ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بادنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء (فان قال قائل) فلم تشرع الخطبتان

قطع الحلقوم والمرىء ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزى قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرىء والودجان (فصل) لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحل بحال * والسنة أن تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان ما كول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحل (فصل) يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي اذا أرسله على الصيد تطلبه واذا زجره انزجر واذا شلاه استشلى وشرط

بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة * (فالجواب) * انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامام من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم (فان قال قائل) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر (فالجواب) أن سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى

الثلاثة أيضا أنه اذا اصطاد الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة

(فصل) والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال أبو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل أو ناسيا فعنه روايتان وعن أحمد روايات أظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا وقال داود والشعبي وأبو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته (فصل) لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان أحدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين

عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلي بالناس الا من خطبنا فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما له يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ٭ ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يمنع حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد ٭ ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل نص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام اه وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مددربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأ مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل بالماء لاحيائها أو انعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الائمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الامام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني ان السجود أعظم أفعال الصلاة الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعبد ذلك الظاهر وذلك خارج عن سياج مقام

العبودية

أشهرهما الاول وهو الحل (فصل) ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان أحدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح أنه لا يحل وهو مذهب أحمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير (فصل) ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه انه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل وان أخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل (فصل) ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس

العبودية الذى هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث فى الصلاة جازله الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى مع قوله فى القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب فى حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء فى الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثانى أنه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام فى الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم كمال حصول الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد وقال مالك واذا أقيمت فى جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبى حنيفة فى المسئلة شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم فى مسجد آخر خلاف المسجد الذى فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع فى الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجمعوا كلكم خلف امام واحد اه فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل فى اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الامصار من غير مبالغة فى التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث واحد فلهذا انفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على أمته فى جواز التعدد فى سائر الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم (فان قلت) فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا (فالجواب) ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات والابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الائمة تقتضى ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية

أقل لم يحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى (فصل) ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره ولم ينزجر ...
يحل أكله عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد اذا أبعد فى البرية زال ملكه عنه (فصل) ولو كان فى ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعى انه لا يزول ملكه عنه وفى الحاوى ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففى زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيره أو فرسه والاصح أن ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثانى يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا يزول الملك فالاصح فى الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة والئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا بريا وجعله فى برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى البرج الاول عاد الى ملكه

((كتاب البيوع))

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا فى بيع الصبى فقال مالك والشافعى لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده اذنا سابقا من الولى اذن اجازة لاحقة وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح (فصل) والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وفى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله والاشياء الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة فى رواية لا يشترط لا فى الحقيرة ولا فى الخطيرة وقال فى رواية أخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع وقد ربت

الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتهم جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني أن القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعظم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر الله وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في

المقبرة بطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال أبو حنيفة لا ينعقد ﴿فصل﴾ واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ والاجازة (١) لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك

﴿فصل﴾ واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم

﴿فصل﴾ ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط

﴿فصل﴾ واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الموقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف ان أمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الاقوال

(١) قوله والاجازة الخ كذا بالاصل وحرره

كلها أو يحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلا ولا قيمة للكلب ان قتل أو تلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال (فصل) ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا (فصل) والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صلحا وتكره اجارتها عند أبي حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح (فصل) ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف ان أجازه مالكه نفذ والا فلا وقال أبو حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن أحمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد ان كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل

الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وثلاثا في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيد سنة * وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (فان قال قائل) ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اهـ وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق (فان قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة (فالجواب) انما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان

من العقار والثمار على الاشجار بالتخلية وقال أبو حنيفة القبض فى الجميع بالتخلية ((فصل)) ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى أنهما أجازا بيع السمك فى بركة عظيمة وان احتيج فى أخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيده وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ((فصل)) ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف

لهما عند مالك وعلى الراجح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة يصح ويثبت للمشترى الخيار فيه اذا رآه واختلف أصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى وعن أحمد فى صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح (فصل) ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولى الشافعى الا اذا كان قد رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه (فصل) ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حى على الاصح من مذهب الشافعى وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح (فصل) واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح فى قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكاله وقبضها وعاد المشترى وادعى انها تسعة وأنكر البائع فللشافعى قولان أصحهما ان القول قول المشترى وهو المحكى عن أبى حنيفة والثانى أن القول قول البائع وهو قول مالك (فصل) ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو فى كوارته ان شوهد وقال أبو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياما معلومة

تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلى كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يأتى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثانى ان صلاتها جماعة ثانى مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص فى قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التى تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه فى الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبيه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام فى الاعياد المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول أحمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هى المختارة عند محقق أصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول حمل كاة القضاء للاداء فى ذلك على الاصل فيه ووجه الثانى قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة فى أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم فى صلاة الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه التأسى به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل * ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها فى المسجد مع قول الشافعية بان فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس فى المسجد وهو خاص بالاصاغر والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم فى المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطى شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم العيد فى الفضاء أرفق بهم وأما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدى الله فى بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا سم الخياط مع الاحباب ميدان * فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها فى المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان مع قول الشافعى بانه يتنفل قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثانى فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع فى جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو

مردود

اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا بعشرة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين (فصل) واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصري لا بأس به وعن الثوري بع الحلال ممن شئت (فصل) وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة لينزو على الاناث (فصل) ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز

﴿باب ما يفسد البيع وما لا يفسده﴾

اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك أنه اذا شرط له من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد (فصل) واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن

مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها * وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شئ لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصد الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام أي ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شئ والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس * ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال باهوية النفوس فربما نسي العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد (فان قلت) ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر في ذكر الاهوال

للبائع قلع الغراس أو البناء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الارض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع

﴿ باب تفريق الصفقة ﴾

اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير المشتري ان جهل فان أجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة ان كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وأم ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء فسد العقد في الكل وعن أحمد روايتان كالقولين

﴿باب الربا﴾

الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنهما من جنس الاثمان وقال أبو حنيفة العلة فيهما جنس موزون فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الادهان والماء على الأصح والقديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس مدخر وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل ﴿فصل﴾ اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين واتفقوا على انه لا يجوز بيع

من قراءة سبح ﴿فالجواب﴾ ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات الحمد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت فالكامل ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة * ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الأول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى أشد من حيث انه

ينتهي بفراغ نلطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصاغر * وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

((باب صلاة الكسوفين))

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة

الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان معيار الامثال لا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة ((فصل)) وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة وقال أبو حنيفة اذا كان الغش غالبا لم يجز ((فصل)) وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان أصحهما انها أجناس وهو قول أبي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما أشبههما ((فصل)) ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد (فصل) وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالخرص في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل خرصا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد الا في النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز ((فصل)) ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد أبو حنيفة بجوزه كيلا وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل

ثرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد الا انه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا و يبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه تخرصها من التمر يعجله و يجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لا يجوز أكثر من عرية واحدة «فصل» ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن أبي حنيفة أنهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال * واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا و يبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

«باب بيع الاصول والثمار»

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى للمشتري بكل حال «فصل» واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الحلى والعقود والنعال في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم

الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا افتتنوا في دينهم وهذا أسرار تطير بها الاعناق لا تسطر في كتاب فافهم ما ذكرناه وأومأنا اليه تعرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن * ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضورهم تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفي القراءة مع قول أحمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و يصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى

تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله تعالى أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعون فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك ابقاء لحجاب كان عندهم أو يقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما

يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد الى أوان الجذاذ في العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه في الحال

(فصل) ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنده أيضا أنه اذا بدا

كان أطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان الامام محجوبا بالتفاؤل وان كان من أهل الكشف فهو لاجل التفاؤل عمن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

((كتاب الجنائز))

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها فى المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذى مات فى قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفى الاخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا فى مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا فى رواية لابى حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة فى المسجد جائزة وانما اختلفوا فى الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة فى صلاة الجنائز وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف فى صلاة الامام عليه يعنى الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن فى التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب فى القبر وعلى كراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على أن الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أرجح روايتيهما ان الآدمى لا ينجس بالموت مع قول أبى حنيفة أنه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعى وأحمد فى روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفى الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثانى أن الروح هو الذى كان مطهرا الجسد الآدمى فلما خرج منه صار نجسا على الاصل فى الميتة وأجاب الاول بان الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوى فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها فى القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك * وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر فى كتاب فان الكتاب يقع فى يد أهله وغير أهله * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعى وأحمد ان الافضل أن يغسل فى قميص والاولى عند الشافعى أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثانى مشدد فى الباسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فهو اعلام ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر فى حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل فى قميص الاتباع للصحابة فى تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميص فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط

الصلاح فى نخلة جاز بيع ثمار الارض وقال الليث اذا بدا الصلاح فى جنس من الثمرة فى البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار فى ذلك البستان ((فصل)) واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا أو آصعا معلومة لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة شيئا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعى انه لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئا جلدا أو غيره لا فى سفر ولا فى حضر عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد يجوز ذلك فى الرأس والاكارع وعن مالك

من أن ينزل عليه بلاء من السماء فرعامات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيأ من البلاء
النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم * ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء
البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول
مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه
الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة
يممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان
الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها
تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة لخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة
لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل
على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي
عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد * ووجه الاول
الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم
قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل وموالاة اليه في الجملة
ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني
خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعه في منخريه ويغسلهما
مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث
ضفائر ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال
ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون
الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر في الاكبر
والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين
تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة
يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتراوا ما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع
وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد
وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال
بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من
الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من
حكمة ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي
يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع
غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث
وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال

جواز ذلك في السفر دون
الحضر
((باب بيع المصراة والرد
بالعيب))
التصرية في الابل والبقر
والغنم تدليسا للبيع على
المشتري حرام بالاتفاق
واختلفوا هل يثبت الخيار
قال الثلاثة نعم وقال أبو
حنيفة لا واذا ثبت للمشتري
خيار الرد لا يفتقر الرد الى
رضا البائع وحضوره
وقال أبو حنيفة ان كان
قبل القبض افتقر الى
حضوره وان كان بعد
قبضه افتقر الى رضاه
بالفسخ أو حكم حاكم والرد
بالعيب عند أبي حنيفة
وأحمد على التراخي وعند
مالك والشافعي على
الفور
((فصل)) واذا قال البائع
للمشتري أمسك المبيع
وخذ أرش العيب لم يجبر
المشتري وان قاله المشتري
لم يجبر البائع بالاتفاق
فان تراضيا عليه صح
الصلح عند أبي حنيفة

أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان الغالب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا ليكون ذلك آخر عهده بالدنيا والا فغاية الامر ان نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها * ووجه الاول أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي وأستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه يترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لاجله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف * وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل

ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد للمشترى امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر البائع على دفعه اليه واذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط

(فصل) واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وأحمد

وان

وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد
وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة
الباطنة فلا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر
والمزعفر والحرير مع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان لبس ماذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا
المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها
وأما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال فقال
مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق
وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن أصل التركة فان لم
يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال
وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت
فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ في قول الائمة لان السنة في اصطلاح
السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية
فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي انها
لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تكره فيها ومع قول
مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف
ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب المغفرة له فلا يمتنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات
سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على
قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشمل صلاة
الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه
عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل
الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة
من أوقات النهي * وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها
أوقات رحمة ورضا فان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك
الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص
ولا ظل فافهم * وهذا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه
استنباطاتهم آمين ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي
حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في عبد في حضرة شهود
الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه الى
الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من
الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه
لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه
لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم
قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه
فافهم * ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند

وأبي يوسف ومحمد
ومالك في احدى
الروايتين وقال أبو حنيفة
ليس لاحدهما أن ينفرد
بالرد دون الآخر
(فصل) واذا زاد
المبيع زيادة متميزة
كالولد والثمرة أمسك
الزيادة ورد الاصل عند
الشافعي وأحمد وقال
مالك ان كانت الزيادة
ولدا رده مع الاصل أو
ثمرة أمسكها ورد الاصل
وقال أبو حنيفة حصول
الزيادة في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب بكل
حال
(فصل) ولو كان
المبيع جارية فوطئها
المشتري ثم علم بالعيب
فله ان يردها ولا يرد
معها شيأ عند الشافعي
ومالك واحدى الروايتين
عن أحمد وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يردها وقال ابن
أبي ليلى يردها ويرد
معها مهر مثلها ويروى

الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره مالم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي اذا بحر خير الميت فلا بأس به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي أحق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولاشك أن الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون أن الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر عبد من عبيده في الدنيا يستحي أن يرد شفاعته واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول أحمد انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الولي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها اكثر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اه * ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير أنها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة

القرآن

ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(فصل) وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها أرش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أي لا يعرف العيب القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه أن له الرد وقال مالك وأحمد في

القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الاكابر ((فان قلت)) لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض (فالجواب) انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم ۞ ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاول أن الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع ۞ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه اهـ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته اهـ وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته أول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم ۞ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۞ ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه التي ربه حصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب

احدى الروايتين ليس له رد ولا أرش

((فصل)) وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي الا أن يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم

((فصل)) والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبه الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد وعن مالك

الا بسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبيده وهو خاص باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف * ومن ذلك قول أحمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فندعو له مادمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة النجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر رؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا عن وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شئ فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد أكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا وركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسه

ن له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته

(فصل) ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع

(فصل) واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا أعتقه وحكي ذلك عن مالك

أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهر وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد * ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي أن الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني أن أحدا لا يستغنى عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول أحمد ان الجنابة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة أن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحديدة لا يغسل أن الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي أمام الجنازة أفضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل بقراره مع قول أحمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر فلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثاني أن المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر فيسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول

((فصل)) ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها فكل ما حدث به في هذه المدة من شيء كالموت فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري واذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري ((فصل)) باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد

مالك والشافعى فى أرجح القولين ان التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه محل زائد على التسطيح والثانى مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثانى عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشى بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهى عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشى بين المقابر بنعلين اخلع نعليك اه فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحى وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحى ربما تضرر رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين أى ليس عليهما شعر والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثانى مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثانى استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخص مشغولا بامر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبى حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشى اليه اذا سمعوا انه جالس للتعزية ووجه الثانى انه مخفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم الى مجئ آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه فى القبر بين يدى الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيأ من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن فى الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن فى الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها الا على الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبى حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثانى ان فى ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له فى الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال ان الصلاة تكفى عن الدعاء له بعد الدفن فافهم * والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

((تم الجزء الاول من الميزان الكبرى ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الزكاة))

وللشافعى قولان أحدهما الصحة والثانى البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال أحدها أن يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبى حنيفة والثانى انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ الا من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه ((فصل)) والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو يوسف هى قبل القبض فسخ وبعده بيع الا فى العقار فبيع مطلقا

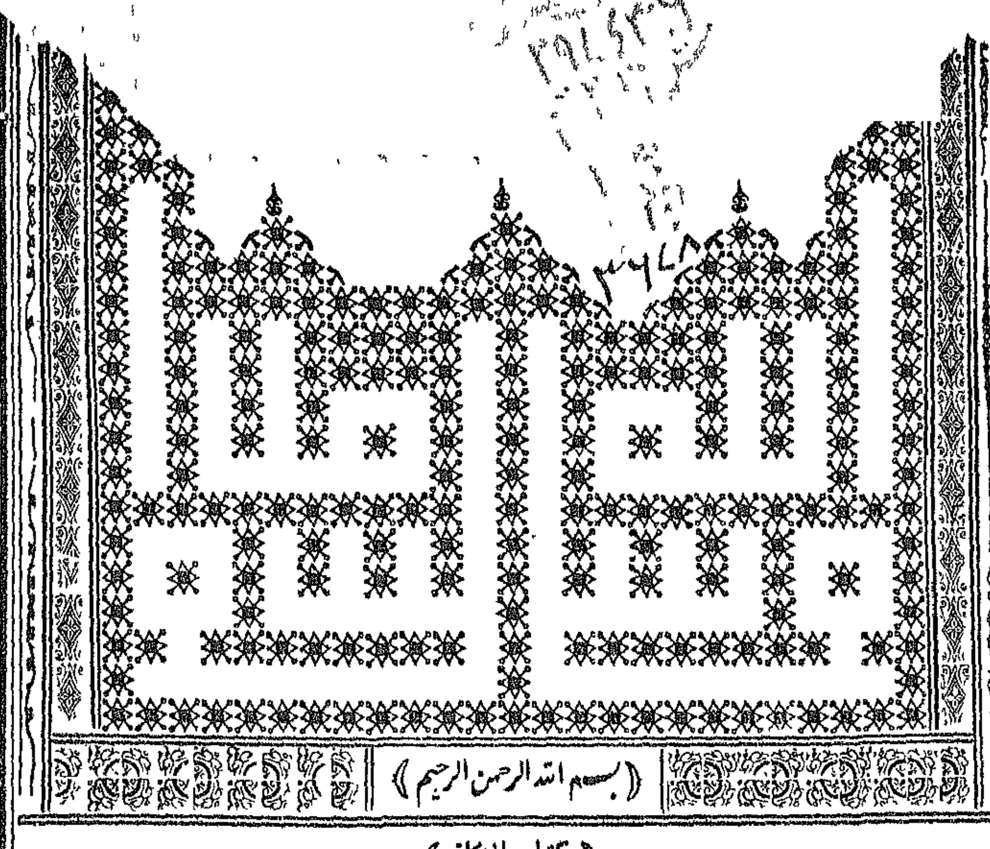
فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية

(تمت)

الجزء الثاني

من كتاب الميزان
للعارف الصمداني والقطب
الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني
رحمه الله تعالى ونفع بعلومه
المسلمين بجاه النبي
الامين
آمين

(وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة)
(تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي)
(العثماني الشافعي رحمه الله تعالى)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى أن وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل وأجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا أخذ عطاء زكاه فى الحال وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعى لا يفتقر اخراج الزكاة الى نية وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعزر وعلى أنه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيأ من السنابل للمساكين وكذلك اذا جد النخل يجب عليه أن يلقى شيأ للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة يجب على المكاتب العشر فى زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعى لا يجب عليه زكاة ومع قول أبى ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه فى وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو فى الرق ما بقى عليه درهم ووجه الثانى نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك فى فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذى هو رق الله العلى العظيم فانه هو المالك الحقيقى وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد فى مسمى الملك ووجه الثانى التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى أن يكون عبد العبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول أبى حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى

الاسلام

(باب المرابحة)

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها أو بأقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الاول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة وكره ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعى يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيأ من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

(باب البيوع المنهى عنها)

النجش حرام وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان أثم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادى بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لابيعه لك

قليلا فليلا باغلى ويحرم بيع العربون وهو أن يشترى السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهو هبة وقال أحمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك الثمن وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشترى لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فانه يجوز وينتفى الخلاف (فصل) ويحرم التسعير عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها وقال أبو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع ((فصل)) والاحتكار فى الاقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز أصلا ولا قيمة له ان قتل أو أتلف وبه قال أحمد

((باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع))

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعى أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشترى فان كان المبيع هالكا واختلفا فى قدر ثمنه تحالفا عند الشافعى وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشترى مثله وهذه احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشترى ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشترى بكل حال وعن الشافعى وابن سريج ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع فى يد وارث البائع تحالفا وان كان فى يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه ((فصل)) وان اختلف المتبايعان فى شرط الاجل أو قدره أو فى شرط الخيار أو قدره أو فى شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف فى هذه الشرائط والقول قول من ينفيها ((فصل)) واذا باعه عينا بثمن فى الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى فى الثمن مثله فللشافعى

الاسلام بنى على كل شئ مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة فى عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثانى انها طهرة للروح والمال أوجبها الله تعالى فى مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الاصلى لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة للاصل ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما ومع قول الاوزاعى والثورى بوجوب الزكاة فى الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شئ وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ووجه الثانى عدم توجه الخطاب الى الصبى والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير اخراجها عند الاوزاعى والثورى الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر فى الزرع لسماحة النفوس به غالبا ❊ ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه فى اثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول أبى حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة وينقطع فى الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ❊ ووجه قول أبى حنيفة ان من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل لانه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل ❊ ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثانى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكى عن الماضى مع قول أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل مذهب وجه ❊ ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبى حنيفة وهو القول القديم للشافعى انه يمنع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ❊ ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الزكاة تجب فى عين المال لا فى الذمة مع قول أبى حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزيل ملكه عن شئ من المال الا بالدفع

أقوال أصحها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري أولا (فصل) واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز و يغرم الأجنبي أو يفسخ و يغرم البائع الاجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته

(٤)

وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال أحمد ان تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو نهب أو سرق فمن ضمان المشتري

(كتاب السلم والقراض)

اتفق الائمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الائمة وليس بشرط (فصل) واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة (فصل) ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال

الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدي الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول أحمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للاداء أو لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد وجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها بزمان يسير أن ما قارب الشئ أعطى حكمه وايضاح ذلك كله ان النية هي الاخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التي ترتبت في ذمته ٭ ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا أن يشاؤا اخراجهم وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم ألصق بالميت وارثهم فهو بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما اذا كان بالضد من ذلك والله أعلم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين ٭ ووجه الثاني حمله على استصحابه المخادعة لله عز وجل ٭ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول أنه فصل خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها

كما

كما هو مقرر فى كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله تعالى أعلم

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾

أجمعوا على وجوب الزكاة فى النعم وهى الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وأجمعوا على أن النصاب الاول فى الابل خمس وفيه شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف فى شئ منها بين العلماء وأجمعوا على أن البخاتى والعراب والذكور والاناث فى ذلك سواء واتفقوا على أنه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب فى كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما فى الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الاول فى البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك وأحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن فى ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعى وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء فى هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد فى التسبيح عقب الصلاة على العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعى ان عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله تعالى أعلم

﴿ باب زكاة النابت ﴾

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب فى الثمار والزروع الا عند أبى حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده فى القليل والكثير قال القاضى عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع فى ذلك واتفقوا على أنه لا زكاة فى القطن وقال أبو يوسف بوجوبها فيه وعلى أنه اذا أخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ آخر وقال الحسن البصرى كلما حال عليه

المزنى وابن جرير الطبرى يجوز قرض الاماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن ﴿ فصل ﴾ ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم فى اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة والشافعى وأجازه مالك وقال أحمد يجوز السلم فى الخبز وفيما مسته النار ﴿ فصل ﴾ يجوز السلم فى المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية فى السلم كما يجوز فى البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴿ فصل ﴾ والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا حل لا يلزم التأجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا أو عددا فى مذهب الشافعى الوجهان أصحهما وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك تحريا ﴿ فصل ﴾ واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز أن ينتفع بشئ من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه اليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ان لم يشرطه وقال الشافعى ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط قال فى الروضة واذا أهدى المقترض للقرض هدية جازت بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض ﴿ فصل ﴾ اتفقوا على أن من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى أنه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر ﴿ فصل ﴾ واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فاجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التى أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده فى الاجل وبهذا قال أبو حنيفة الا فى الجناية والقرض وقال الشافعى لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذا الحال لا يؤجل

(كتاب الرهن) الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل (٦) (فصل) واذا رهن عبدا ثم أعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال (فصل) واذا رهن شيأ على مائة ثم اقترضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح (فصل) واذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول على ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكالة وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا أن يتعدى المرتهن فان يده يد أمانة واذا باع العدل الرهن وقبض

الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمر النخل والكرم مع قول أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة أنه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه وأحمد وقول الشافعي انه تجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه أدم فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول أبي حنيفة انها تجب في كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني أن الاجناس كلها قوت فكانها واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار ان بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا للذمة مع قول أبي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه للخارص ولا الفقراء ولا المالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني على الخارص الذي قد يخطئ كما أنه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني

على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد فى مصر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى الراجح من مذهبه انه يجب العشر فى الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج فى عينها والعشر فى غلتها مع قول أبى حنيفة انه لا يجب العشر فى الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد مع قول أبى حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثانى مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الثلاثة ان مالك الارض اذا أجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبى حنيفة انه على صاحب الارض ففى كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيهها كتوجيه ما تقدم آنفا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها مع قول أبى حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبى يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثانى مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذى كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمى خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثانى مراعاة حال الذمى فى احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبى يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان فى بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل أى لاجل الخراج الذى على أرض الحرث ولو كانت الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع فى ملك نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

أجمعوا على انه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرذ ولا فى المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس فى العنبر وعن أبى يوسف فى اللؤلؤ أو الجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر وأجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لا شئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا وأجمعوا على تحريم اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبى حنيفة لا زكاة فيما

الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشترى ويرجع المشترى بالثمن على موكل العدل فى البيع وهو المرتهن لانه بيع وقال القاضى عبد الوهاب المالكى لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصى ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشترى ثم يرجع على موكليه وكذا يقول فى الاب والوصى ويوافق مالكا فى الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا أو يتيما ﴿فصل﴾ واذا قال رهنت عبدى هذا عندك على أن تقرضنى ألف درهم أو تبيعنى هذا الثوب اليوم

أو غدا صح وان تقدم الرهن وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد القرض والبيع يمضى والرهن لا يصح ﴿فصل﴾ والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه ﴿فصل﴾ عند مالك أن المشترى الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبى حنيفة الا أنه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعى يرجع المشترى على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة فى التفليس اذا باع الحاكم أو الوصى أو الامين شيأ من التركة للغرماء

بطل اليتم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشترى عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعى واحد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذى بيع متاعه ﴿فصل﴾ واذا شرط المشترى للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا يرهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على المبتاع ان يأتى بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعى البيع والرهن باطلان وقال المزنى هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة ﴿فصل﴾ وان اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على

خمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف
وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على
قيمته وأعطاه الراهن ستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه ((فصل)) زيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد

والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة
الزيادة مطلقا تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي
جميع ذلك خارج عن الرهن
وقال أحمد هو ملك للمرتهن
دون الراهن وقال بعض أصحاب
الحديث ان كان الراهن هو
الذي ينفق على الرهن
فالزيادة له او المرتهن فالزيادة
له ((فصل)) واختلف العلماء
في الرهن هل هو مضمون
أم لا فمذهب مالك ان ما يظهر
هلاكه كالحيوان والعقار
فهو غير مضمون على المرتهن
ويقبل قوله في تلفه مع يمينه
وما يخفى هلاكه كالنقد
والثوب فلا يقبل قوله فيه
الا أن يصدقه الراهن
واختلف قوله فيما اذا قامت
البينة بالهلاك فروى ابن
القاسم وغيره عنه انه لا يضمن
ويأخذ دينه من الراهن
وروى أشهب وغيره انه
ضامن القيمة والمشهور من
مذهبه انه مضمون بقيمته
قلت أو كثرت فان فضل
للراهن شئ من القيمة على
مبلغ الحق أخذه من المرتهن
وقال أبو حنيفة الرهن على
كل حال مضمون بأقل الامرين
من قيمته ومن الحق الذي
عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون اتلافه من ضمان الراهن
وان كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحمد الرهن أمانة في يد المرتهن
كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون الحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة
آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله ((فصل)) واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام
وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن

زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة دنانير فيكون في الاربعين
درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على
الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة
وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير
عفو عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في
أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو
من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى
أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه اهـ والحق انها تجب على الانبياء فضلا
عن غيرهم لان في كل انسان جزأ يدعي الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا
بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط
والشطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه ان الذهب يضم
الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه كله مال واحد وان اختلف جنسه
ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصابا
ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة
وأحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم
فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل نصابا الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه
وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من له دين لازم على مقر ملئ
باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل
سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان
كان ثمن قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم
عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل
يصل اليه أو لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر ملئ كان ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا
خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي رجا في
الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وأما
تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله الى
التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في اخراج كل
الماضي

الماضى بعد القبض كما تقدم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يكره للانسان أن يشترى صدقته وأنه ان اشتراها صح مع قول لمالك وأصحاب أحمد ببطلان البيع فالاول مخفف فى شراء الصدقة وصحة شرائها والثانى مشدد فيهما ووجه الكراهة فى القول الاول الفرار من صورة الرجوع فى الصدقة بعد ان أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من أبطل الشراء خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجزله مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع اليهم الدين والثانى خاص بالاكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتى فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعى انه لا يصح الا بلفظ لانه خاص بالاصاغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون و يحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح الشهادة بالبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح القولين وأحمد انه لا تجب الزكاة فى الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس و يعار مع قول الشافعى فى القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلى للاجارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض أصحاب أبى حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعى دار محمد ابن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثانى انه يزيد الاجرة لا سيما اذا كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان والله تعالى أعلم

(باب زكاة التجارة)

أجمعوا على أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها تجب فى عروض القنية وكذلك أجمعوا على ان الواجب فى عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبى حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت فى العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثانى أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع

في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعى أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعى لا يصح و يكون البيع مفسوخا وقال القاضى عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندى على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندى ان أصول مالك تدل عليه

(كتاب التفليس والحجر)

اتفق الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالحصص وقال

أبو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضى بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعه القاضى فى دينه

(فصل) واختلفوا فى تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه فى تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه فى أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعى قولان أحدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثانى تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد فى أظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه فى شىء الا فى العتق خاصة

(فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حى قال مالك والشافعى وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ قال الشافعى وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء

(فصل) الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر

أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت
الثلاثة على انه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك
المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم «فصل» هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها
وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شئ من العقار والعروض وقال مالك والشافعي
يباع ذلك كله «فصل» واذا ثبت (١٠) اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه
الحاكم من الحبس ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف ويأخذون فضل
كسبه بالحصص وقال مالك
والشافعي وأحمد يخرجه
الحاكم من الحبس ولا
يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه
ويحول بينه وبينهم ولا يجوز
حبسه بعد ذلك ولا ملازمته
بل ينظر الى ميسرته
«فصل» واتفقوا على أن
البينة تسمع على الاعسار بعد
الحبس واختلفوا هل تسمع
قبله فقال مالك والشافعي
وأحمد تسمع قبله وظاهر
مذهب أبي حنيفة أنها
لا تسمع الا بعده واذا أقام
المفلس بينة باعساره فهل
يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو
حنيفة وأحمد لا يحلف وقال
مالك والشافعي يحلف بطلب
الغرماء «فصل» واتفقوا
على ان الاشياء الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون
وأن الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في
حد البلوغ فقال أبو حنيفة
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة
سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي
وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال
أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم «فصل» واذا أونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره

* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء ويتربص بها
للنفاق والاسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ويزكيها ولو
دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حول ما يشترى أو يبيع فيجعل
لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج * ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله انه اذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في
طرفي الحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص
النصاب في أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثاني
مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على
صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم ووجه الثاني مبني على عدة
اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين أحد
الامرين * ومن ذلك قول مالك وأحمد أن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد قوليه انها
تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله تعالى
أعلم

«باب زكاة المعدن»

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي وأجمعوا على انه يعتبر الحول في الركاز
واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره
الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز الا عند الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان
قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول أبي حنيفة وأحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب
والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ مع قول أبي حنيفة ان حق المعدن
يتعلق بكل شئ خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول أحمد
يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان ووجه
الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع واكل من الاقوال وجه وتقدير
مصرف ذلك راجع الى رأي الامام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفا أن
يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب
العالمين والله تعالى أعلم

«باب زكاة الفطر»

زكاة

ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي ومالك وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك

((كتاب الصلح)) اتفق الائمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما

((فصل)) واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ومع قول الشافعي وأحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والسقف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسمعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن أبي طالب أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطر قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما للصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عباداتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن ورثهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشئ أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم ❊ واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الائمة الاربعة ❊ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وليست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة وان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تفخيما لشأنهم ونفرق بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ❊ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد ان كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فصل

شك في ذلك لم يجبره وان علم أنه عناداً أجبره قال والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء ((فصل)) ولمالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل أن يبني حماماً أو معصرة أو رحاضاً أو يحفر بئراً بمجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكاً يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

((كتاب الحوالة))

اتفق الأئمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ ((فصل)) واختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك أنه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند الانكار ((كتاب الضمان)) اتفق الأئمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون

أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا أحوط من حيث الادب مع الشارع والاول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروباً من التشريع مع الشارع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق أن يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلاً لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شئ على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصاباً من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شئ قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصاباً كاملاً فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمراً يسيراً فلا يشترط أن يملك صاحبه نصاباً بخلاف ربع العشر في الفضة مثلاً فان النفوس ربما بخلت به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن ان أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس * ومن ذلك قول أبي حنيفة انها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال مع قول أحمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة أصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتاً مع قول أبي حنيفة انه لا تجزئ في الاقط أصلاً بنفسه وتجزئ بقيمته وقال

الشافعي

عنده الى نفس الضمان بل الدين باق فى ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحى وعن أحمد روايتان (فصل) وضمان المجهول جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان مالم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو على أو فأنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعى ان ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد أنه يجوز وقال أبو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه (فصل) ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا فى موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته أضمن عنى دينى فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شئ (فصل) وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه الا عند أبى حنيفة وتصح بدن ميت ليحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعى ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتى به فان لم يأت به حبس حتى يأتى به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره غرم المال وأما الشافعى فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعى ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يواف به غدا فعلى المائة فلم يواف به ألزمه المائة الا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولى الشافعى بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه فى جميع الامصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب

الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول أبى حنيفة انهما يجزئان أصلا بانفسهما وبه قال الانماطى من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد فى ذلك ووجه الثانى أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالاغنياء فى سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم الى التعب فى تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا أخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور فى يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن ان أخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان أقرب الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء وأما من جوز اخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشترى أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم أكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبى الذى لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما ثم صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبى بالاخراج اه والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اخراج التمر أفضل من البر فى زكاة الفطر مع قول الشافعى ان البر أفضل ومع قول أبى حنيفة ان أفضل ذلك أكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر وأهنأ من البر والثانى محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنأ من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه ألذ طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول أبى حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثانى كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا فى ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأى فى الدين ومن قال ان معاوية من أهل

﴿كتاب الشركة﴾ شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الامثل مال صاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما باعهما وانجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض مالهما وسواء عنده اختلاط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة ﴿فصل﴾ وشركة الابدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال أبو حنيفة بجوازها وان اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما وجوزها أحمد في كل شئ ومذهب الشافعي أنها باطلة ﴿فصل﴾ وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة ﴿فصل﴾ ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط كل حتى بعد لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وان كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملا

﴿كتاب الوكالة﴾ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجمال وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الائمة على أن اقرار الوكيل على موكله في

الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وجمهور أصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو اسحق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاقوال ظاهر المعنى * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي انه لا يجوز تقديمها الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الاخراج كأوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

﴿باب قسم الصدقات﴾

اتفق الائمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك ولم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم في بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في أظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه جعل من أسلم

غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح الا أن شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على أن اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء بمجلس الحكم أو غيره ((فصل)) ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا (١٥) في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعى عن من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة ((فصل)) وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان ((فصل)) واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد وان باع بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده وأما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال أحمد سواء كان بجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك فصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج أن يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أسلم في أي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم * وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا ولم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال أنا ندمت على اسلامي فاني معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذ أوساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربى ولا كافرا مع قول أحمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الثاني ان العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب * ووجه الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا * ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم انما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد ولا خذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة ببادئ الرأي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانه اذا علم أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج الى المساعدة وموضع الزكاة أنها لا تصرف الا للمحتاج ووجه الثاني ان الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له وتيسيرا على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل فان من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى ان عدت أعمل خيرا أي مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابن

ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح إلا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك إلا انه لا يصح وعند الشافعي انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده

(كتاب الاقرار)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شئ صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شئ فلا شئ له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله أن يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة * ومن وقال مالك وأحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيأ من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قولي الشافعي والقول الآخر كمذهب أبي حنيفة

(فصل) ومن أقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له سم ماشئت مما يتمول فان قال قيراط أو حبة قبل منه وحلف

السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايتيه مع قول الشافعي انه كلاهما أي هو منشئ سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه أحوط بخلاف منشئ السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر أن يمضي في سفره * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز للشخص أن يعطي زكاته كلها الواحد اذا لم يخرجه الى الغنى أو من اعتاقه بذلك مع قول الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط أحمد في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكر الا على سبيل الفضل لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكي وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة ثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من أموال الجوالي وقال انها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكي من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم

• ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من أي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من ملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون درهما أو أكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال أحمد الغني هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وفي رواية أخرى عنه ان الغني هو من له شئ يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم أبواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي أو الحبوب أو النقود واذا لم يكن غنيا بذلك كان كالفقير لا تلزمه الزكاة • ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصا لا يشركون بالله شيأ غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء والاربعون هم المراد بالعصبة أولي القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شئ يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شئ لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر والا فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن من لا مال له فهو الى الفقراء أقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أي الى فضله فلا يستغني أحد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في ازالة الضر ورده له على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع الا بالرغيف • وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخر بعضه لبعض وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالاكابر أصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروأته • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه انه يجزئ وهو قول أحمد في الرواية الاخرى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

انه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض أصحاب مالك يلزمه مائتا درهم ان كان من أهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له على مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا أن صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ان كان من أهل الورق أو عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله على مال او مال عظيم وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة أيضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

((فصل)) ولو قال له على ألف درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف وكر حنطة وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد أو لا كالثياب وقال أبو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا فيلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم وفي الجوز ألف جوزة وجوزة وفي الحنطة ألف كر وكر ((فصل)) والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة وأما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له على ألف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناؤه الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح

وعند أحمد لا يصح ((فصل)) واذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجميع له ((فصل)) واذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط وانه يقبل فيهما والمأذون له اذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم ارش عيب أو قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو أقر بغصب وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة ((فصل)) ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال أبو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة أو في مجالس كان اقراره مستأنفا ((فصل)) ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الاجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال أحمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ((فصل)) ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له آخر بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين ((كتاب الوديعة)) اتفق الائمة على أن الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع لا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة والثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة ((فصل)) واذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها الى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة

فيه

* ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني أنه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس اليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وأرواحهم والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما أفتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما القول جدهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وأيضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار اليه حديث أنت ومالك لابيك ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول أحمد في أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريبهم الغني بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاماء * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها الى زوجها مع قول الشافعي بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي وهو يرجع الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قياس بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني

أود تأثيرها أو الحنطة بمثلها سئ لا تثم لم يكن عنده ضامنا الثالث وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله

(فصل) واذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو بين ان يأخذ منه أجرتها لم يتبين حكمها ان تلفت بعد وروده الى موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله أن يأخذ الكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان

(فصل) واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيأ ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

(كتاب العارية) اتفق الائمة على أن العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب الشافعي وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه انها أمانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أو يخفى الا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشرط لم تكن مضمونة (فصل) واذا استعار شيأ فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له

فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالي التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أي وان لم يلحق بهم ووجه الثاني أن الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم انما محله غناهم عما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بر ٭ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا اثم عليهم لو أخذوها اهـ وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى أعلم

(كتاب الصيام)

أجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أنهما صامتا لم يصح ويلزمهما القضاء وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما وولدهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر أكره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا أي لان الشارع نفى البر في صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان أخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه القئ لم يفطر خلافا للحسن البصري وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال أحمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولأصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز ((فصل)) واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كانت الى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الأجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا أعار أرضا للبناء أو غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنى أو غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كانت له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائه وقال الشافعي وأحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه أي وقت اختار وان لم يشرط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير الخيار بين أن يملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة

((كتاب الغصب))

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن أحمد ((فصل)) ومن جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشئ المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى ان على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا أو عدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص ((فصل)) ومن جنى على شئ غصبه بعد غصبه جناية لزم

فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من تعمد الاكل أو الشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء والامساك بقية النهار واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يجزئ الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بصوم ألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمي عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا على أن من فاته شئ رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الائمة الاربعة في الباب ان شاء الله تعالى وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد ان الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول أبي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع أمه ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول أحمد انه يجوز له الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة ووجه الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالمسك الندب لا الوجوب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرتد اذا اسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول أبي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول التغليظ عليه لانه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول أبي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندم من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته منه

مالكه عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه أرش مانقص وهو قول أحمد (فصل) ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجانى ويعتق على الجانى ان كان عمدا الى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجانى أو يمسكه ولاشئ له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا مانقص * وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه اليه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولاشئ له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجانى تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يعتق عليه بالمثلة (فصل) ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لزوال أثر السمن أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال (فصل) واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كان دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان أجرها لغيره ضمن وعلى هذا فاذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وان أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي مضمونة (فصل) واذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبي حنيفة انه يحد ولا أرش عليه للوطء فان أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش مانقصتها الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب دارا أو عبدا أو ثوبا وبقى في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس الى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي

منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بادائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها ومما يؤيد قول أبي حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب انما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبى الذى عمره سبع سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع الاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا أفاق لا يجب عليه قضاء مافاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند أبي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئلتين والثانى مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد في أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثانى مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك * ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على الصائم ان ينوى ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى على الخواص وزوجته كانا يكشفان ماتحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون في الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان بهم كلهم مصفدون كما أن ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها في رمضان فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان * ومع قول والشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثانى دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما * ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليهما فرفع أبو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيما الشهر

وأحمد عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيأ من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا على أن من غصب ساجة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس أو مال ((فصل)) ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضرب به دنانير أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا فاتخذ منه آنية أو سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها أو خبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغهما هكذا نقله عن عيون المسائل وقال القاضي ابن رشد في المسائل الطبولية اذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة أو حبا فزرعه أو نواة فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة ((فصل)) ومن فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبدا مقيدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أصحهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه ((فصل)) واذا غصب عبدا فابق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم

رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من جسد ابن آدم ان لم يخرقه بغيبة ونحوها كما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنة أي ترس يتقي بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير للعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم ٭ ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ان المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك منه ٭ ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد انه ان كانت السماء مصحية كره أو مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤي بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد انه ان رؤي قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي والثاني مفصل في وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد الزوال ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ٭ ووجه الثاني أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول أبي حنيفة انه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية في أول العبادات الا ما استثني ٭ ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم اذا لم يمض أكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم ٭ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل

الصوم * ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الأمة في أمر النفل * ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالاصاغر والثاني خاصا بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما أمر أول الباب وانه يمسك ويقضي ومع قول عروة والحسن انه ان أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء * ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل * وأما وجه قول النخعي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تاديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه * ومن ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره ومن ذلك قول أبي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي انه يفطر بالقيء عامدا مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يفطر بالقيء الا اذا كان ملء فيه ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقيء الفاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا * ووجه الثاني وما وافقه أن القيء ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى الى الافطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فاكثر فان مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة في الافطار بالقيء

يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة الا في صورة هي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة (فصل) ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعي وأحمد يضمن القيمة وروي عن أبي حنيفة أنه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو غصب أرضا فزرعها فادركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع قال أبو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فروايتان أشهرهما ليس له قلعه وله أجرة الارض وقال أحمد ان شاء صاحب الارض أن يقر الزرع في أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له (فصل) واذا أراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد وكذلك اذا أتلف عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك

(كتاب الشفعة) تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبي حنيفة على الراجح من مذهب الشافعي على الفور فان أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول آخر انه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر انه يبقى أبدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بأحد أمرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني أن يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ أو الترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن أحمد روايات احداها على الفور والثانية مؤقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه (فصل) والقرة

اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف فى ذلك قول مالك فقال فى رواية له الشفعة وقال فى أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة الشفعة (١) وقال الشافعى وأحمد لا شفعة له ((فصل)) واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا أتى بثقة ملىء يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعى فى القديم وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة ((فصل)) والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة هى مقسومة على الرؤس وهو قول للشافعى واختاره المزنى وعن أحمد روايتان ((فصل)) والشفعة تورث عند مالك والشافعى ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها ((فصل)) ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعى وأحمد مطالبة المشترى بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع ان يجبر المشترى على القلع والهدم قال فى عيون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس فى موضعه ((فصل)) وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعى واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضى عبد الوهاب الاول قال وهو قول أبى حنيفة وعهدة الشفيع فى المبيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ثم يرجع المشترى على البائع وقال ابن أبى ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال ((فصل)) اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعى له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه

نظير ما سيأتى فى الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القىء والحجامة يضعف الجسد الذى ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الافطار فيه ما حفظا للروح من العدم أو الضرر الشديد الذى لا يطاق عادة * ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذى لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو أكل لحاجته لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذى ذرعه القىء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ فى الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقى بين أسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول أبى حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف فى عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد فى الفطر بابتلاعه * ووجه الثانى ان مثل ذلك لا يورث فى الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل فى تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصى أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث فى البدن شيأ من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم فى كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطى نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتى بيانه فى مسئلة الافطار بادخال الميل فى احليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ونعم ما فعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالأصالة انما هو للجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا فى رواية عن مالك وكذلك التقطير فى باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعى ولم أجد لغيره فى ذلك كلاما فالاول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا قد يورث فى البدن قوة تضاد حكمة الصوم * ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن باخراجها ما فى المعدة فلا تفطر وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر أى يؤل أمرها الى فطر المحقون لعدم وجود شئ تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تنازع الامعاء الى أن يحصل الاضطرار فيباح الفطر * وأما قول بعضهم بالافطار اذا بلع الصائم حجرا لا يحال منه شئ أو أدخل الميل فى أذنه والخيط فى حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة فى البدن * فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم * قلنا ليس له فعل ذلك أدبا مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة فى الافطار علة أخرى غير اثارة الشهوة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول أحمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول

(١) قوله وقال أبو حنيفة الشفعة كذا فى الاصل بدون ذكر الخبر فحرره

مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن الممنوع منه اغماء واستعمال مايقوي الشهوة لامايضعفها وقال ان دليل أحمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فز سراله عن أن يتسبب في افطار أحد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة واغماء ولما يؤول اليه أمرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو أكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طالع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق انه لاقضاء عليه وحكى عن مالك انه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل * ووجه الثاني انه لامنع من الاكل الامع تبين طلوع الفجر * ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الائمة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام أولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الاطعام وأبلغ في الكفارة ووجه الثاني أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبي حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك مابعده من قولي أبي حنيفة وأحمد في التشديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن الكفارة لاتجب الا في أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب في قضائه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فان الانتهاك لايكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ظاهر * ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه في حال

من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لابد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لاشفعة فيه وقال فيه الشفعة (فصل) واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لايجوز له ذلك ولايملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان (فصل) واذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل اما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة (فصل) ولو أقر أحد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولابينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لاشفعة للذمي

(كتاب القراض)

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الائمة وأجازه أشهب وأبو يوسف اذا راجت والعامل اذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند عامة العلماء وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال (فصل) ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لايفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لايشتري الا من فلان أو لايبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح (فصل) واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند

أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة ((فصل)) واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قراضا عليه وقال الشافعي للعامل أجرة (٢٦) مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن أحمد ولو ادعى المضارب ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال ما أذنت لك الا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده لا تجوز له المضاربة فان فعل فربح رد الربح الى الاول

((كتاب المساقاة))

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك أحد غيره وتجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة ((فصل)) واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة ((فصل)) ولا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج

النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم ونظيره من الخارج من المغصوب انه آت بحرام حال خروجه ويصح أن يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول أحمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسئلتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ووجه الثاني فيها أن المذي فيه لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع مع قول أحمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من أفطر في نهار رمضان وهو مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك * ووجه الاول التغليظ بانتهاك حرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فانما أطعمه الله وسقاه * ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم عنه كنظائره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان أدق نظره ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسع على الامة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم ألف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء ذلك

منهما والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الارض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعي والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض ((فصل)) واذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وان بدا صلاحها لم يجز عندهم واجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي ويفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه

((كتاب الاجارة))

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة أو ستهدم بعد العقد أو يمرض العبد المستأجر او يجد الآجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة ((فصل)) واذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي وأحمد أنها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق اجارته ولو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيأ أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من

ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم الابد لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك قال قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه مثله لا عينه فافهم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فانما أطعمه الله وسقاه اهـ ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شئ من الاكل ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكأنه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول أحمد ان الجماع الصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة الا بمشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه عند الرافعي انه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بناء على ان الاكراه في ذلك نادر والغالب الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم ٭ وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في أرجح قوليه وهو قول أحمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ٭ ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول أبي حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ لم أر أحدا من أشياخي يصومها وأخاف أن يظن

المذنشئ فانه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى ((فصل)) وعقد الاجارة على القرية والدار والعبد ونحوها لازم لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستأجر كشرب الخمر وسرقته فان لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه ((فصل)) ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي لا يصح ((فصل)) والصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك وللشافعي قولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولى الشافعي وسواء الاجير المشترك والمنفرد الا ان قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤن ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب الثوب

((فصل)) واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووى لان الجندى مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقى الدين السبكى ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نبغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبي حنيفة وأحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه ولو استأجر دارا ليصلى فيها قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وللرجل أن يؤجر

انها فرض اه فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد وأدى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا شئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد اه ولكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لابد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول أن العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل بأحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومحالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوى والسفلى كما يعرف ذلك أهل الكشف والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما ورد ان المتطوع أمير نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر فحيث ما خير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها أي غير الصلوات الخمس قال لا الا أن تطوع أي تدخل في صلاة التطوع أي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيآت المقربين فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدى الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الآتية لانها كيوم عرفة عند أهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن الا بأكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور وكما أشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا

أمور يذوقها أهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجليسه وبتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى أعلم

(باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على أن الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف غير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك أجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول أبي حنيفة انها جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد أنها في غيره * ووجه الثاني أن المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال انها في كل السنة وأخبرني الشيخ أفضل الدين أنه رآها في شهر ربيع الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر أي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر اه وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي في الشرف فان تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي من أقران الامام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه الى آخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل

دارة مدة معلومة ثم يتخذها مصلى ثم تعود اليه ملكا له الاجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا أجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح هذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به لانه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة (فصل) واذ أجر عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها والمستأجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة أو رد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال أبو حنيفة لا تباع الا برضا المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر (فصل) ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه عنده ولا هبته بحال قال وتجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للخجل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد لا تجوز وأجازها بعض أصحاب الشافعي (فصل) ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها ويخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة (فصل) واذا استأجر أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس وكذلك ان بنى وأن يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع أو يأمره بقلعه وقول أبي حنيفة كقول مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر

ولا يأمره بقلعه أو بقره في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع ﴿فصل﴾ ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار الثلاث في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ﴿كتاب احياء الموات﴾ اتفق الائمة على ان الارض الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض عامرا وكان بادأهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما انه يملك ﴿فصل﴾ وباي شئ تملك الارض ويكون احياؤها به قال أبو حنيفة بتحجيرها وأن يجعل لها ماء في الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها ﴿فصل﴾ واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن أحمد روايتان أظهرهما كمذهب أبي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه ﴿فصل﴾ اختلفوا فيما يفضل عن حاجة

ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح اه فربما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال انما مثلها الا عينها فظن الرائي أنها هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام أبي حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود اه والحق أن مراد الامام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الامام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة وسمعت سيدي عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة في جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعي في الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحدا من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها أستر لها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم ٭ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازه لان الجواز خاص باماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة نظير من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي عبيد الاختصاص ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثاني مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته

وادبارهم

وادبارهم عنها عنده على حد سواء ومارجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم اذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجاب قلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ❊ ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ❊ ووجه الثاني وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ماينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول ان لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون أني أكلمهم اهـ فالاول راعى حال الاصاغر والثاني راعى حال الاكابر فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا أحمد في رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما ترك وقال أحمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في أصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى أن دخل الجامع فهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما أن أخرجنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ❊ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المعتكف اذا شرط خروجه لعارض في قربة كعيادة

الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر فقال مالك ان كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل مافضل عن ذلك وان كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل الا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أو عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي بها ولا يحل له البيع

(كتاب الوقف) هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك

(فصل) والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك وأحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع اجارة المشاع

(فصل) ولو وقف شيأ على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان

المصرف والراجح صحة منقطع الآخر ((فصل)) واتفقوا على أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

((كتاب الهبة))

اتفق الائمة على أن الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن أحمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال أبو حنيفة ان كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما لا يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعا ((فصل)) ومن أعمر انسانا فقال أعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال أعمرتك وعقبك فان عقبه يكون منفعتها فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة ((فصل)) ومن وهب لاولاده شيأ استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد بن الحسن الى أنه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض

مريض وتشييع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر توجيهه • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد أن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون أربهم بخلاف الاصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كامراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء لما تجلى الهيبة على قلوبهم ولما وقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما اذا تأوصفه أي في نفوسهم وثيابهم فافهم • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير (فان قال قائل) ان قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك عن هذه الامور (فالجواب) ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامه ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بسلوك مقام أكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق بشهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

((باب الحج))

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في

العمر مرة واحدة واتفقوا على أن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج وأن حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان أعمال العمرة داخلة في ضمن أعمال الحج فكان العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص اه وفيه نظر فليتأمل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من أهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان أحدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيأ من آدابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات أن يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الائمة أخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر أولى لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وحجهم مر تفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفأس المعبر

الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع ((فصل)) واذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة والثالثة كمذهب مالك ((فصل)) وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرو دين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه وللاجانب كان له ان يرجع في هبته ((فصل)) وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه ((فصل)) وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقا

لم يجب ﴿كتاب اللقطة﴾ أجمع الائمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيأ تافها يسيرا أو شيأ لا بقاء له وان صاحبها اذا جاء أحق بها من ملتقطها وانه اذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك وأنه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالاجر ﴿فصل﴾ وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة أو أخذها فعن أبي حنيفة روايتان احداهما الاخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما أخذها أفضل والثانية وجوب الاخذ والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه وقال أحمد تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها الى مكانها قال أبو حنيفة ان كان أخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والاضمن وقال الشافعي وأحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه ﴿فصل﴾ ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شئ من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد متى أكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها ﴿فصل﴾ وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد له ان يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك ﴿فصل﴾ واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة ان كان فقيرا جاز له أن يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فان أجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه فلو أخذه ثم ارسله فلا شئ عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان ﴿فصل﴾ واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدين مع قول أبي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق آحاد الناس * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي أنه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو أعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة * فالجواب فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا أو تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لا دبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم أنه لا ينبغي لفقير أن يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عز وجل لا يضيعني لان في ذلك مخالفة لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون أي في الزاد والعمل في الحج ﴿فان قيل﴾ ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر

وقال داود ليس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها او وصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة

(كتاب اللقيط)

اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي واختلف أصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال أحدها ان اسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح (فصل) واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه وكذا باسلام أمه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام أمه وعنه رواية كمذهب الجماعة

(كتاب الجعالة)

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه وقال أبو حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفا برد الاباق أم لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال أبو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم وقال مالك له أجر المثل وعن أحمد روايتان احداهما دينار واثنا عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فأربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيأ الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا أنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد له ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

(كتاب الفرائض)

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها

وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال (فالجواب) لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على ان أحدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته نفسه في الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوى الاربعين يوما وأكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا أن أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم * وقد حج أخي أفضل الدين من مصر الى مكة بأربعة أرغفة فاكل في كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقين عن الآخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول أحمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أن الحرمة لامر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وأمن العدو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول

ثلاث رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه
صدقة يصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
وأبوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا الام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة فى كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض (٣٦) المجمع عليها ((فصل)) واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوى الارحام الذين لا سهم
لهم فى كتاب الله عز وجل
وهم عشرة أصناف أبو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة
وأولاد الاخوات وبنو
الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والخالات
والمدلون بهم فذهب مالك
والشافعى الى عدم توريثهم
قال ويكون المال لبيت المال
وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان
وزيد والزهرى والاوزاعى
وداود وذهب أبو حنيفة
وأحمد الى توريثهم وحكى
ذلك عن على وابن مسعود
وابن عباس وذلك عند فقد
أصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن
المسيب ان الخال يرث مع
البنت فعلى ما قال مالك
والشافعى اذا مات عن أمه
كان لها الثلث والباقى لبيت
المال أو عن بنته فلها النصف
والباقى لبيت المال وعلى
ما قال أبو حنيفة وأحمد المال
كله للام الثلث بالفرض
والباقى بالرد وكذلك للبنت
النصف بالفرض والباقى
بالرد ونقل القاضى عبد
الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوى الارحام ولا يردون على أحد وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الارحام حكاية فصل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ
يدعون الاجماع على هذا ((فصل)) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى
انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة ((فصل)) واختلفوا فى مال المرتد اذا قتل أو مات
على الردة على ثلاثة أقوال الاول أن جميع ماله الذى كسبه فى اسلامه يكون فيأ لبيت المال هذا قول مالك والشافعى وأحمد والثانى يكون

الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج
عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج
على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد فى استقرار الفرض فى ذمته والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة فى حق الاصاغر من باب قولهم لعلى أراهم
أو أرى من يراهم حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة فى سفره لحضرة محبوبه ووجه الثانى
انه لا يشفى المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة
على تلك الحضرات وتقديس الغائب لا يغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب
أحدهم لتلك الحضرة ولو مات فى الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله ما يشفى العليل رسالة ٭ ولا يشتكى شكوى المحب رسول

٭ ومن ذلك قول الأئمة الاربعة الا فى رواية لابى حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن
المحجوج عنه مع قول أبى حنيفة فى هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول
مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب
من التوجيهين فيما قبلهما فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج
بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول
مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون
بانفسهم طلبا للتقديس ذواتهم ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه لا تجوز
الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول الشافعى
فى القول الاخر انه يجوز الاستنابة فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ٭ ووجه الاول أن حج الفرض لا رخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة
فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعى انه قربة على كل
حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب ٭ ومن ذلك قول الشافعى
وأحمد فى أشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه
فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن
غيره ومع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة مبهما له فالاول فيه تشديد والرواية الثانية عن
أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الامر بالحج أولا ينصرف
الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه
بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود
مطلقا اما العدم صحته أصلا واما النقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهى الوارد فى ذلك على
الكراهة

لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث أن ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في ء لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة ((فصل)) واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية (فصل) واختلفوا في توريث أهل المال من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي انهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا

((فصل)) والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن أحمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد ((فصل)) ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية ((فصل)) والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يورثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوا بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة أم الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيأ باتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس ((فصل)) وللام في مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين ((فصل)) وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثين وروي عنه كقوله

الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد أخاه بالقربة قياما بحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج احدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني أن التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي والعلماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شئ لا ترده قواعد الشريعة فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافراد أفضل من القرآن والتمتع مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان التمتع أفضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب لاعانة التمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رأيت شخصا من اخواننا أحرم بالحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم وكان ذلك في أيام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد أفضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لانه قد أتى بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ٭ ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثوري ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت

الجماعة وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب ((فصل)) والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكي ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات ((فصل)) المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وأم وأخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ثم يشاركهما الاخ للابوين (٣٨) الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود ((فصل)) فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروي عن ابن عباس انه أعطى الجدة أم الاب اذا انفردت الثلث وأقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ومذهب أبي حنيفة ان أم أبي الاب ترث أيضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت أقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت أقرب من التي من جهة الام ((فصل)) والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة من وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه من الثلث عند كافة العلماء وروي عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ((فصل)) ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب عند

لك نعلا أو دابة فقال يا فضيل أما يرضى العبد الآبق اذا أتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء احترامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الا أن يأتي راكبا منتعلا والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتياني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده ان يأتي الى حضرته راكبا اه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص باكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسئلتين ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدي الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين ان له صومها اذا أحرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج أصغر * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايتيه انه يجوز صومها في أيام التشريق فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العيد ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفي الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود كونهم في حضرته ولاجسامهم باكلهم وشربهم فيها كذلك اه ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث الصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه رأى ربه أقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحضرة الا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك

من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل امام مشهد يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال أحمد ان أخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان أخر الهدي من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدي وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك واذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع (١) أي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسقه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ان كان ساق الهدي لم يجزله التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر

(باب المواقيت)

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجزله مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعي والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط * ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم

(١) قوله اذا رجع التلاوة اذا رجعتم اه

مالك والشافعي بأقواهما فقط وعند أبي حنيفة وأحمد يرث بالسببين جميعا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور ان ابن العم الذي هو أخ لام أولى بالمال (فصل) كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته بها وقال أبو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان احداهما عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا

(فصل) والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه ما لا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك منفردا واتفق الائمة على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون

(فصل) والسقط وان استهل صارخا قال مالك وأحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك أو يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه (فصل) والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شئ من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث

منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

((كتاب الوصايا))

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين .(٤٠) لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم ((فصل)) والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه ((فصل)) ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا أوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين ((فصل)) اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعي قولان أصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول ((فصل)) والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من رأس المال واختلف فيما اذا تقدم ليقتص منه أو كان في الصف بازاء العدو أو جاء للحامل الطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فاعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من

العيد جاز في آخر الشهر ومن قارب الشيء أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيأ فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لانها لا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الافضل أن يحرم من دويرة أهله مع قول غيره ان الافضل أن يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول أبي حنيفة انه يلزمه القضاء الا أن يكون مكيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني أن دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته من سوء أدبه وهو خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

((باب الاحرام ومحظوراته))

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط محيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه وأجمعوا على انه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام

الثلث وعن الشافعي قولان أصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك أن الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها ((فصل)) واختلفوا في الوصية الى العبد فقال مالك وأحمد تصح مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال أبو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي الى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده اذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبي في أمر الاولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا أوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا أسند الوصية اليه فاسقا لا تصح فانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة ((فصل)) وللوصي ان يوصي بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصي جعل ذلك اليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول ((فصل)) ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شئ وعن مالك رواية أخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لاقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذو ورحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا أصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل أولاد البنات وقال أحمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار

وجب غسله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم تبق له رائحة لاطلاق الشارع النهي عن التطيب مع انه لابد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا ((فان قال قائل)) فلاي شئ حرم الطيب على المحرم مع انه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة ((فالجواب)) انما حرم ذلك لحديث المحرم أشعث أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هنالك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين * وسمعت سيدي عليا الخواص يقول من كشف حجابه في الحج لابد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فان تجلي الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه من يعلم أو يظن أنه تعالى رضي عنه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام مع قول الامام الشافعي في أصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الاول أولى للاكابر والثاني أولى للاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدي مع النية فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة أي انا يارب قد أجبناك اجابة بعد اجابة فالاولى حين كنا في الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهي أي الاجابة منطوية في الاحرام لانه ما أحرم حتى أجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من أفعال القلوب وان كان النطق بالمنوي مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى أو نوى وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي وأحمد انها سنة فان أبا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدي فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب وأما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقوية النية فان من ساق الهدي مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج كالابعاض في

أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك (فصل) والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا ألفا وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أردين وشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ماخلفه الموصي يستوفي حقه (فصل) اذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته

جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب أحمد (فصل) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك (فصل) واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا في حياة الموصي الا أن يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا أوصى لحر بابيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند الشافعي وأحمد لا يرثه واذا قال أعطوه رأسا من رقيقي أو جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة أو ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا (فصل) واذا كتب وصية بخطه وعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطلق فهل لاحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت (فصل) واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمرض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك

الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن أفعال الحج ومعلوم أن التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني أن معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثاني أنه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس والبرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة في حق من أحس برضا الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول أبي حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمرا لا ترفه فيه وأيضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر كخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي الى مقام شهود البسائط وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند أبي حنيفة فالاول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هنالك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذي يخلع دونه بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة

روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له
قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهى رواية عن أحمد وقال الشافعى ومالك فى رواية عنه وأحمد فى الرواية الاخرى لا يصح الا فى الثلث ولو
وهب وأعتق ثم أعتق فى مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعى يبدأ بالاول وهى رواية عن أحمد .((فصل)) هل يجوز
للوصى أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن
يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لا يجوز على الاطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز * والاخرى اذا وكل غيره جاز

((فصل)) واذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصى مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل فى اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف يكون أمينا وكذا الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى الا ببينة ((فصل)) والوصية للقاتل صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وللشافعى قولان أصحهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح الا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية ((فصل)) والوصى مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبى حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعى وأحمد يجوز له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة

عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعى قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا
* فليأكل بالمعروف بمقدار نظاره وأجرة مثله ((كتاب النكاح)) الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
واتفق الائمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأكد فى حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم
التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته عند الشافعى ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة
باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة فى العمر مطلقا

الثلاثة بتحريم استعمال الطيب فى الثوب والبدن مع قول أبى حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر
الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا فرق فى الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا
ووجه الثانى ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى * ومن ذلك قول
أبى حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وانه لا فدية فى أكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعى
وأحمد انه لا فرق فى استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثانى مشدد
ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول أبى حنيفة انه طيب تجب
فيه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة
الحناء ولو أنه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثانى أنه طيب عند بعض الاعراب فيحبون
رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضا من الزينة التى لا تناسب المحرم * ومن ذلك قول الائمة كلهم
بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه تجب فيه الفدية وأما غير المطيبة
كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعى لا يحرم الا فى الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب يحرم
استعماله فى جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شئ من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين
والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية فالاول
فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
ان الدهن يظهر كثيرا فى الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثانى انه يظهر به الترفه
فى سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر
ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر
كثيرا أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التى يتأذى
بحبسها لا سيما فى حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش وفعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال
الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوه خلقه * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبى حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد ودليله
اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثانى ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل
الدخول من مقدمات النكاح وهى لا تحرم عند بعضهم وأجاب الاول بان العقد داعية للوقوع فى الجماع
فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع
كالشاب الذى به غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذى بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة لبقاء أحكام
الزوجية فى حقها ووجه الثانى انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق

((فصل)) وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه الى سائر جسدها سوى السوأتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الآية انها في الاماء ((فصل)) ولا يصح النكاح الا من (٤٤) جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح وللولي فسخه وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولي ((فصل)) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود وان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند أبي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروزي احتياطا فان كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد أمرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري وهذا لا يجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار في مثل هذا ان يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان التحكيم في النكاح جائز ((فصل)) وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعطيل فاسد فان الحاكم اذا زوج

آثم فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو قتل الصيد خطأ أوجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وأبي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها الحقت بها وله نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء الذئب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج عما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لاسيما والاحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه أي للمحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله أفطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شئ فيه ترفه ما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه أي الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالى أعلم

(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع (فان قال قائل) فلاي شئ لم تأمر والمحرم اذا فسد حجه بالجماع أن ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كأن وطئ في ليلة عرفة (فالجواب) قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية تضمن

المرأة لا يلحقه ما قاله (فصل) وتجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى وفي الجد عنه روايتان وهو قول أبي حنيفة (فصل) ولا ولاية لفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان الولي أبا أو جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية (فصل) واذا غاب الولي الأقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك يزوجها أخوها باذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي (فصل) للاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال مالك وأحمد في احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم (فصل) والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا أو غيره وقال أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره (فصل) الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا وقابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه

عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه يجازله عقد أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه ((فصل)) واذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح واذا زوجها أحد الاولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح ((فصل)) والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي وأخرى الى أنه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما انه لا يعتبر ((فصل)) وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان واذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق ((فصل)) واذا زوج الاب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب من أهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه لا يجوز للابعد التزويج ((فصل)) واذا زوج المرأة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال

بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزا آن وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا في حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس مع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني يحتمل التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك حرام ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق أو التتابع مع قول أبي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وان كان في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فكقول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول أبي حنيفة انصراف الذهن الى أن الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس ووجه قول مالك معلوم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور مع قول أبي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يستحب لهما أي الواطئ والموطوأة أن يتفرقا في موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثاني شيء ومع قول الشافعي انه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء الثاني كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهر مفصل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني

مشدد

الاول بطل وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكونا في سفر ((فصل)) ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ((فصل)) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بلفظ التزويج والانكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان أصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والثاني أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازه الثلاثة ((فصل)) ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو انكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر والشافعي قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف أبيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد انه يلزمه وهو نص للشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الاب وكذلك يلزم عنده اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة الام ((فصل)) ويجوز للولي ان يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أصحها كمذهب أبي حنيفة ولأحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بأن حكمه حكم الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي من الحل أو الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى أن شراء الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القرآن في قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبي حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم يأذن به الله فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء في الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وأما قول داود فلعدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاآن فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال أحمد فالاول في مسألة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن أفسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجح للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من أهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيما فعله ومع قول أبي حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادئ الرأي فلذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأي فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله

بحضرة شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا وأما العتق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها أعتقني على ان أتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد

كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه

((باب ما يحرم من النكاح))

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكى عن علي وزيد ابن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود بشرط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة ((فصل)) الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها و بنتها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا زاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه و بنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي ‌‌‌‌‌‌‌‌ • وأما حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة و يحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها وقال أبو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين ((فصل)) والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو

فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث أنه مستخلف ان قطع وليس له مرتبة الشجر ان قلع فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم انه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله تعالى أعلم

((باب صفة الحج والعمرة))

اتفق الأئمة الاربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحق دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية ووافق الائمة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد قال مالك شباننا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن وأجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن ينحره وعلى أن طواف الافاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من أركان الحج لا يتحلل أحد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحق ان دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك أن دخول هذا ليلا أستر له وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول أبي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل اه ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم

* وأما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح جعل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حضور وزيادة على ماهم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بالاحرام ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من أحدث فيه توضأ وبنى مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما توالي الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لان المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف جملة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لابد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من أولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم * ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط * ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول أبي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعه على فيه ومع قول أحمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وحكمة ماذكر لا تذكر الا مشافهة لانها

حنيفة يصح نكاح الاخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوأة على نفسه (فصل) ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة (فصل) انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز ان لا يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبي ثور أنه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر (فصل) والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بامة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بالشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور (فصل) وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج

وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح فعند أبى حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثانى وللشافعى فى المسئلة قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا أنه كان فى عزمه صح النكاح عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار فى الفسخ

(باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب)

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ فى شئ من ذلك ويثبت الخيار للمرأة فى الجب والعنة فقط ومالك والشافعى يثبتانه فى ذلك كله الا فى الفتق وأحمد يثبته فى الكل فان حدث ذلك فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعى وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه لا خيار له ((فصل)) واذا اعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبى حنيفة ما دامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعى أقوال أصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكنه من الوطء

من علوم الاسرار * ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا فى ركن الحجر الاسود واليمانى فقط والثانى خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار لكن منها ما ظهر للخاص فقط وقد أخبرنى من أثق به من الفقراء أن الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فان نطق المعانى أعجب من نطق الاجسام وقد ورد فى صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان فى العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعته شهوته ويقول القرآن يارب قد منعته النوم فى الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محيى الدين بن العربى أنه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج * وأخبرنى سيدى على الخواص أن سيدى ابراهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد فى الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنته قريش من الوهن والضعف فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم فى العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ولكن القول الاول أظهر وأكثر أدبا مع الله تعالى فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة أعلى فى المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم فى غاية الضعف فى نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر فى المشى الا فى دار الحرب ونحو صبغ اللحية البيضاء بالسواد فى الحرب مع أنه نهى عنه فى غير الحرب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصرى وابن الماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه سنة ووجه الثانى أنه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال * ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن فى الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد فى عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن أفضل الاذكار فقراءته فى حضرة الله تعالى أولى كما فى الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم

ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

(كتاب الصداق) لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهرا

(فصل) وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد ان للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء

(فصل) والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي انها واجبة على كل حر لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوأة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو المتعة على تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول آخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى انها مقدرة بكسوة تجزي فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك

(فصل) اختلف الائمة في اعتبار

أعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيأ ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله أن يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الاول والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد أطاع الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا أو تأخرتا ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به أي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى أن يطلع الفجر فليلة عرفة نصب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا الى ان يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروآت من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لان أهل

مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل فى ذلك لامها ولا لخالتها الا أن يكونا من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها الا أن تكون من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعى هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب اليه فاقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الارحام ((فصل)) اذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها

((فصل)) اختلف الائمة فى الذى بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى وقال مالك هو الولى وهو القديم من قولى الشافعى وعن أحمد روايتان

((فصل)) والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هى ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعى هى هبة مستأنفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الاصل ((فصل)) العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة اذا وقد سمى لها مهرا قال أبو حنيفة لا يلزمه شئ فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعى لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى يلزمه خمسا المسمى مالم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد ((فصل)) واذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعى ليس لها ذلك بعد

الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين فى أهل عرفة ودعوا لى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشى فى الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعى فى القديم ان الركوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص فى ترجيح أحد الامرين على الآخر ووجه الثانى الاشارة الى ان المفضل لله تعالى الذى حمله الى حضرته وذلك أكمل فى الشكر ممن أتى الى حضرته ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى * وقد سألت سيدى عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا * وسألت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم فى الحج وأما ليعلم الناس انهم جاؤا محمولين على كف القدرة الالهية اظهارا لفضل الله عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما فى وقتها اجزأ مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثانى انه واجب وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحجارة مع قول أبى حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى والثالث ان المقصود نكاية الشيطان حين يأتى الرامى عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه فى دينه على عدد الخواطر السبعة التى تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول فى الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهى دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر فى الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا فى عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا وعدله ما تقدم فما ثم شئ وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره فى الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أى الله أكبر من هذه الشبهة التى أتاه بها الشيطان كما أوضحنا فى كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به

اذامسه فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول أبي حنيفة ومالك ان الرمى لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني أن الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب أقرب في حق الضعفاء لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ قدم ولا أخر في يوم النحر الا قال افعل ولا حرج * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل أو الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يأمر بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيأ في رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم * ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدى وهو ان يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر ففي صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى في الظاهر ويشوه الصورة وأجاب

الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة ((فصل)) والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في أظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق ((فصل)) ولبمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على الاصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما ولمية غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

((باب القسم والنشوز وعشرة النساء))

ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة ولا لاماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة ((فصل)) والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه ((فصل)) ان كانت الجديدة بكرا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وان كانت ثيبا أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي

وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب «كتاب الخلع» الخلع مستمر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ
وهذا ليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ
وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكى عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة «فصل» والخلع طلاق بائن عند
أبي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن أحمد والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص
عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة
وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشئ «فصل» وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا «فصل» واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال «فصل» ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان احداهما لا يرجع بشئ والاخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط
الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى أجرة بالجرة
الرضاع «فصل» وليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض
أصحاب الشافعي وليس له ان يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك «فصل» لو قالت طلقني ثلاثا على
ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لانها ملكت نفسها
بالواحدة كما ملكت بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال أحمد لا يستحق شيأ في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بالف

الاول أن الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال أمر الله في الحج أو اشارة الى أن الانسان لو ذبح نفسه في رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدي اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور أو مثله في القيمة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي مع قول أحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به * ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما يدخل ابن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول أبي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى أنه في الاول كفارة للجناية على الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين مقرر في الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزي المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع ونهوض بهما للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه أحوط من القول الاول فتأمل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له مع قول أبي حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول أبي حنيفة انه لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البداءة

بالجمرة التى تلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود ووجه الثانى أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص فى الفضل عن الاول فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول أبى حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ونزول النبى صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان لم ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبى حنيفة ان له ان ينفر مالم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان • ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزم حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان • وقد أفتى البارزى اللاتى يحضن فى الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا فى حق من أقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثانى مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاحصار)

اتفق الأئمة الاربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبى حنيفة ان شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل الا اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان (فان قيل) فلم شرع الهدى للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع فى أمر عصى به العبد ربه (فالجواب) الامر كذلك وايضاحه ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التى هى الحرم المكى فكان الهدى كالهدية بين يدى الحاجة فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة (فان قال قائل) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون (فالجواب) ان ذلك من باب التشريع لامته فادخل نفسه فى حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه أخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التى كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الشافعى انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح

فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعى وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الألف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيأ وتطلق ثلاثا (فصل) يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق بان يقول أجنبى للزوج طلق امرأتك بالف وقال أبو ثور لا يصح

(كتاب الطلاق)

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو يقول لعبدان ملكتك فانت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص وقال مالك يلزم اذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة (٥٥) أو امرأة بعينها الا ان أطلق أو عمم وقال الشافعى وأحمد لا يلزم مطلقا (فصل) والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبى حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين سواء كان زوجها حرا أو عبدا (فصل) واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعى ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبى حنيفة والثانى لا تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما اذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح (فصل) اتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعى هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرقى أنه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعى وأحمد يقع به الثلاث (فصل) اتفق أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت

طالق قبله بالايام طلقها بعد ذلك لم يقع طلاقه مضروة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فالاصح فى الرافعى قال فى الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعا للدور وقال المزنى وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعى ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة (فصل) اختلفوا فى الكنايات الظاهرة وهى خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى باهلك هل تفتقر الى نية فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تفتقر الى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية أم لا قال أبو حنيفة ان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر الطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ اعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده وقال الشافعى جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى لا يفتقر الى نية وتكفى دلالة الحال (فصل) واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده (فصل) واختلفوا فى الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون فى خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا فى البتة فان قوله اختلف فيه فروى عنه أنه لا يصدق فى أقل من الثلاث وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعى يقبل منه كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق واعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها (فصل) واختلفوا فى الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هى كالكنايات الظاهرة ان لم ينو بها عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا

الذبح حيث أحصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شئ عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن فى التحلل بالذكر باسم الله تعالى كافى نية الخروج من الصلاة ووجه الثانى العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر القولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبى حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة فى تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا * ومن ذلك قول الشافعى انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبى حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى اللهم محلى حيث حبستنى والثانى فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعدو وأجاب مالك وأحمد بان المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو ولا يخلو الجواب عن اشكال * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة أن العبد اذا أحرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول أهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثانى أخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع فى ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه ليس لها أن تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمى لا سيما والحج يجب فى العمر مرة واحدة والثانى مشدد فى حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول فى تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعى يقول فى أرجح قوليه ان له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها كذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وكذلك له منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه

مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

((باب الاضحية والعقيقة))

أجمع الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا فى وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير فى الاضحية لايمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور وأجمعوا على أن مقطوعة الاذن لاتجزئ وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لايجوز أن يأكل شيأ من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على أنه لايجوز بيع شئ من لحم الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والاوزاعى كما سيأتى فى الباب واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لايمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس المولود بدمها هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبى الامام أبى حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبى حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب فالاول مخفف والثانى مشدد من جهة الوجوب مخفف فى اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البلاء الذى شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لاسيما فى حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثانى شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه فى كل يوم طول السنة لسوء مايتعاطاه من الوقوع فى المخالفات المحضة أولما يقع فيه من النقص فى المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول استحبابها وجاء هم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد أولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصلى الامام العيد ويخطب الا ان أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد فى دخول الوقت ودليله الاتباع والثانى فيه تشديد الافى حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثانى لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لايستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد فى غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور وزيادة فكان دخول الوقت بالفجر الثانى فى معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه فى معرفة أسرار الشريعة * ومن ذلك قول الشافعى ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبى حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ومع قول النخعى انه يجوز

واحدة وقال الشافعى وأحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا فى لفظ اعتدى واستبرئ رحمك اذا نوى بها الا ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لايقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت فى ذكر طلاق أو فى غضب فيقع مانواه وقال الشافعى لايقع الطلاق بها الا أن ينوى بها الطلاق ويقع مانواه من العدد فى المدخول بها والا فطلقة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما تقع الثلاث والاخرى أنه يقع مانواه ((فصل)) واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق أورد الامر اليها فقالت أنت منى طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لايقع وقال مالك والشافعى يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية اختارها الخرقى تقع واحدة وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شئ وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ماقاله وقال الشافعى لايقع الثلاث الا أن ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع مانواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجته طلق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك لايقع شئ وقال الشافعى وأحمد تقع واحدة ((فصل)) واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقت ثلاثا قال الرافعى ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعى وأحمد لايقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعى يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث ((فصل)) واختلفوا فى طلاق الصبى الذى يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يقع واختلفوا فى طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعى قولان أصحهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية انه لايقع ((فصل)) واختلفوا فى طلاق المكره واعتاقه

تأخيرها الى آخر شهر ذى الحجة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع لما ورد فى الاحاديث والآثار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبى حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييده بها * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبى حنيفة أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان أقل مراتب الامر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول أبى حنيفة كون الكراهة والتحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر فى كتب الاصول * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها مع قول أبى حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فيحمل الاول على حال الاصاغر والثانى على حال الاكابر من أهل الورع المدققين فى الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العمى فى الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض أهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى أن يتقربوا اليه من شئ ناقص بصفة من الصفات والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثانى مشدد ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان العرجاء لا تجزئ مع قول أبى حنيفة انها تجزئ فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثانى مخفف خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعى انه لا يجزئ مقطوعة شئ من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخرى أصحابه الاجزاء ومع قول أبى حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل أجزأ أو الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم أن يستنيب فى ذبح الاضحية مع الكراهة فى الذمى مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمى ولا تكون أضحية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول كون الذمى من أهل الذبح فى الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة فى ذبحها وهنا أسرار فى أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبى حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن

ذلك

فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعى وأحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى نعم وعن أحمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا والثالثة ان كان بالقتل أو بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا فى أن الاكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعى لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب وعن أحمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعى وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين (فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقع واختلفوا فيما اذا شك فى الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يبنى على اليقين وقال مالك فى المشهور عنه يغلب الايقاع (فصل) واختلفوا فى المريض اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذى طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث الا ان أبا حنيفة يشترط فى ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعى قولان أظهرهما لا ترث والى متى ترث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة ترث ما دامت فى العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعى أقوال احدها ترث ما دامت فى العدة والثانى ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت (فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق الى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق فى الحال وقال الشافعى وأحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة (فصل) واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبى هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب الشافعى انه اذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين فى الحال لان ٣ الرجعية وتحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المطلقة (فصل) واتفقوا على انه اذا قال

لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن ((فصل)) واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبنى على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع (فصل) واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى مالا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة ان اضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أحمد (باب الرجعة) اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا باللفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان أصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح (فصل) واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحل الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة

ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان ووجه من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والاوثان تخطر على باله وقد أجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول أحمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك انه تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله تعالى مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم * وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تمليكها الي لم تخرج عن ملكك فذبحتها العبادتك ووجه كراهة قول ذلك ايهام أمر لا ينبغي وضعه في كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق علمه * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر وأما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه انه يتصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصاغر وأهل الحاجات وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحي بالدراهم وغيرها اهـ ووجهه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

﴿باب الايلاء﴾ اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أم أقل لم يكن موليا
إختلفوا في الاربعة الأشهر هل يحصل الوطء بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك
والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا ﴿فصل﴾ فاذا مضت الاربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع
بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولى
من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى انه يضيق عليه حتى
طلق وعن الشافعي قولان
أظهرهما أن الحاكم يطلق
عليه والثاني انه يضيق عليه
﴿فصل﴾ واختلفوا فيما
اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل
كالطلاق والعتاق وصدقة
المال وايجاب العبادات هل
يكون موليا أم لا فقال أبو
حنيفة يكون موليا سواء قصد
الاضرار بها أو رفعه عنها
كالمرضعة والمريضة أو عن
نفسه وقال مالك لا يكون
موليا الا أن يحلف حال الغضب
أو يقصد الاضرار بها فان
كان للاصلاح أو لنفعها فلا
وقال أحمد لا يكون موليا الا
اذا قصد الاضرار بها وعن
الشافعي قولان أصحهما كقول
أبي حنيفة ﴿فصل﴾ واذا فاء
المولى لزمته كفارة يمين بالله
عز وجل بالاتفاق الا في قول
قديم للشافعي ﴿فصل﴾
واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته
للاضرار بها من غير يمين أكثر
من أربعة أشهر هل يكون
موليا أم لا فقال أبو حنيفة
والشافعي لا وقال مالك وأحمد
في احدى روايتيه نعم ﴿فصل﴾
واختلفوا في مدة ايلاء العبد
فقال مالك شهران حرة كانت
زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة قياسا
فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فاربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب
الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه ﴿باب الظهار﴾ اتفقوا
على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فانه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد

الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان
الابل أكثر لحما والغنم أطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الاكابر في الدنيا
والمترفهين فيضحي كل انسان بما هو متيسر عنده ويحب أن يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت
واحد مع قول مالك انها لا تجزئ الا اذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول أبي
حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول أحمد في أشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة
واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب
خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالاكابر الذين يؤاخذون
نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة أن يذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما في الجارية فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة
الانثيين في الارث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة
لا توصف بذكورة ولا بأنوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته
للوارد * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ أجزاء كبارا
تفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار
البشرية والله تعالى أعلم

﴿باب النذر﴾

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر
صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبي حنيفة وعلى
انه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص
بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول أحمد في احدى روايتيه انه ينعقد
ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على
ذلك فكان وجوب الكفارة لاثابه دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعي لو نذر ذبح
ولده أو نفسه لم يلزمه شيء مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع
قول أحمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة

قياسا على الدماء الواجبة فى الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعى والقول الثانى له عدم الصحة حتى يعلقه يعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالاول مخفف والقول الثانى للشافعى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شئ يؤجر عليه لان ذلك كاللاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثانى أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شئ مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد * فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعى فى أحد القولين انه يلزمه كفارة لا غير والقول الآخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثانى وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان من نذر قربة فى لجاج كأن قال ان كلمت فلانا فلله على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبى حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك وأحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث قريب منه * فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثلاثة ظاهر فى كتب الفقه ومن جهة الاجتهاد * ومن ذلك قول الشافعى فيمن نذر أن يتصدق بماله انه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع قول أصحاب أبى حنيفة انه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا فى قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفى الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه هذه الاقوال معروف ومن جهة الاجتهاد * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أصح قوليه ان من نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول فى مسجد المدينة والاقصى مع قول أبى حنيفة ان الصلاة لا تتعين فى مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد فى الفضيلة من حيث ما ورد فى بعضها من الفضل والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوى المساجد فى الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى لكاف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوى فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول فى نسبة المساجد الى الله وما ورد فى التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب ما يقوم فى قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير * ومن ذلك قول الائمة

يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد

((فصل)) واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت على حرام فقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها وقال الشافعى ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ فقولان أحدهما وهو الراجح لا شئ عليه والثانى عليه كفارة يمين وعن أحمد روايات أظهرها انه صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق

((فصل)) واختلفوا فى الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه وقال الشافعى ان حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشئ ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان أحدهما لا شئ عليه والثانى لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه

((فصل)) واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعى قولان الجديد الاباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر فى صوم الظهار فى خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه يستأنف الصيام وقال الشافعى ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن

((فصل)) واختلفوا فى اشتراط الايمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعى وأحمد ان شاء بنى على صومه

وان شاء أعتق وقال مالك ان كان صام يوما أو يومين أو ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقا ((فصل)) واتفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن أحمد اختارها الخرقي

((باب اللعان))

أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها أو كذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد الا أن الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد

((فصل)) واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك ان كل مسلم صح لعانه سواء كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان وأبناء شهادة فمن قذف ليس هو من أهل الشهادة حد واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة وأحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه

((فصل)) وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا تقع فقال مالك لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة

الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه عما أوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر من حيث تداركهم الوفاء به الا من حيث ابتداؤه فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله مع قول أبي حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كأن قال لله علي أن أمشي الى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شئ عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى أعلم

((كتاب الاطعمة))

أجمعوا على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وأجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على أن السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالقيت وما حولها حل أكل الباقي وكان طاهرا وكذلك أجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بحل أكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول أصحابه بحرمته وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه مستطاب عند الاكابر من الامراء

وأبناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما أشار اليه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحمها في الجملة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو أصحابه انه حرام ومع قول الحسن بحل أكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل أكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقسر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له واذا قسا قلب العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة وصار كالحجار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف أنه مستخبث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم فيورث الامراض عكس أكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان أسرع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس مع قول الشافعي في أرجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه لو كان أكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه الثاني أنه لا يلزم من النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم * ومن ذلك قول الائمة بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم * ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية ان المختار حل أكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك

وأحمد في أظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال ((فصل)) واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في العدة ((فصل)) ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي قولان أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال الشافعي وأبو حنيفة له أن يلاعن وان لم يذكر رؤية ((فصل)) لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به ((فصل)) الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا يصح ((فصل)) اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا ان تميز بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا ((فصل)) لو تزوج امرأة وطلقها عقيب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر وقال

أبو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطء وانما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لانها ان أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وان أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينتفون عن الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب

وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا أصلا لوجود العقد

(كتاب الأيمان)

اتفق الأئمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الاولى أن لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الأيمان الى النية فان لم تكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها (فصل) واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا (فصل) واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها أعظم من ان تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى تكفر وأما اذا حلف على أمر في المستقبل ان يفعله أو لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع (فصل) ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فان قال بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان أطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال أشهد لافعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون

كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ومع قول أحمد باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الارض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه وبعضهم حمل ذلك على حالين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القنفذ مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفأر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه انه يحرم أكل ابن آوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول أحمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروي أنه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم أنه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب الذي أمتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير أو حتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على الاسامي أو الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة أكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان

م وعامنه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح دفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لا تترك أكل الميتة تنزيها لبطوننا عن أكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله الينا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء نفسي من حيث انها وديعة لله عندي أولى من مراعاة أكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم أن داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فشكا ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى ● ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز له أي للمضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيأ بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك ● ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير اذا كان قائما بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انه يأكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل باكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله ● وقد مر على شخص من ارباب الاحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في أيدي الناس انتهى ● ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات ● ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها تحرم وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي الاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا (فصل) ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وايم الله قال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد (فصل) لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه (فصل) يمين الكافر هل تنعقد قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث (فصل) واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره (فصل) واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو ان يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا أن أبا حنيفة ومالكا قالا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا كلهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فهي مع الاطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي (فصل)

وتوجيه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعي مع قول الشافعي في أصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو أحوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل المروآت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان من المروأة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في أظهر قوليه ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

أجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واتفقوا على انه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقرة والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند أحمد كما سيأتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصح اذا كانا

منفصلين

لو حلف ليتزوجن على امرأته فقال أبو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج بمن يشبهها وأن تكون نظيرها وان يدخل بها ﴿فصل﴾ ولو قال والله لا شربت لزيد الماء وبقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط ﴿فصل﴾ لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بأن يدخل شيأ من عرصتها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فعقد حلوا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنث في الجميع ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنث فان كان من أهل البادية حنث ولا نص عن مالك في ذلك الا أن أصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي وأحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما ﴿فصل﴾ ولو حلف أن لا يفعل شيأ فامر غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا ﴿فصل﴾ ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد وقال

الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحنث وان أخر حنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث ((فصل)) لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثانية يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد ((فصل)) اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيأ معينا انه على ما نواه وان لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عن الشافعي ((فصل)) لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيأ أو قال أنت طالق ان خرجت الا ان آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا أن آذن أو حتى آذن لك أو الى أن آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن في الجميع ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة الى الاذن في الجميع ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح ((فصل)) ولو حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم ((فصل)) لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم موته لم يحنث وان كان يعلم حنث

منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمريء فيؤدي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط في الذبح أن لا يرفع السكين لسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمريء فقط ومع قول أبي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمريء والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع ذبحه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا تحل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا مأكولا فوجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان أسود أو غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول أحمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فيشمل السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد بطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا أشلاه استشلى كونه اذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكأن فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلي بينه وبينه ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشترط في الجارح أن

عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث

(فصل) حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا أو عنبا قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل ادما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث الا بأكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث (فصل) ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا (فصل) ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقا وقال أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث (فصل) لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد باب وسكن كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان (فصل) ولو قال مماليكي أو عبيدي أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر ووجه أم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية والمشقص لا يدخل أصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أصحهما انه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية في المشقص أنه لا يدخل الا بنية

(فصل) واتفقوا على أن الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه لا يجب

تكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما وأقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني على غيرهم * ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول أبي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسي ففيه روايتان ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع قول داود والشعبي وأبي ثور ان التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد واللائق باهل الورع الثاني واللائق بغيرهم الاول * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في اشهر روايتيهما والشافعي في أصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللائق باهل الخصاصة الاول وبالرفاهية اهل الثاني * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد ان الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول أبي حنيفة انه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول أبي حنيفة انه ان وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول أبي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول أبي حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها للعبادة لابليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحتسب الا باطعام واحد الا أبا حنيفة فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين ((فصل)) واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشئ من الادم فان اقتصر على مد أجزأه وقال أبو حنيفة ان أخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير او تمرا ورطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص أو ازار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان ((فصل)) وأجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ ((فصل)) لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا أن ما كان اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلكل شئ منها كفارة ((فصل)) لو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا

ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل أكله مع قول أبي حنيفة وأحمد بحله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهدين * ومن ذلك قول الائمة انه لو صاد طائرا برياوجد له في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ((والشروع)) في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل

((كتاب البيوع))

أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذنا سابقا من الولي وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني أن العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول أبي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لخلاصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح لحوق الاثم المشتري أيضا حيث علم بالاكراه * ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنهما أنه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الآخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله

(فصل) لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بريء من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث وتجب الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند أبي حنيفة الا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي (فصل) ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث الا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت منه هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع (فصل) ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبز وأكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب قليلا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث (فصل) ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها حنث وان تحصنها وتطلب ولدها (١) عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث (فصل) واذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد

(١) قوله وان تحصنها الخ كذا في الاصل

عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه أن القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وأعطاؤه المبيع للمشتري ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من أهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة في كل زمان وأما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ٭ ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الخطير والحقير ان كل ما تحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني أو اشترمني فيقول بعت أو اشتريت مع قول أبي حنيفة انه لا ينعقد أصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بائعا أو مشتريا اذ لا بد من الجواب في المسألتين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس منه أنه لولم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره في أخذه بل كان يصبر الى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حمل الاول على الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يختار الزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار مجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول

مايعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال ((كتاب العدد)) اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة أقراء اذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعى وعند أبى حنيفة الاقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت فى بلد أو مايقارب به وقال مالك والشافعى وأحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر ((فصل)) واختلفوا فى زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه لاتحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى وقال مالك والشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضى الله عنهم وأحمد فى الرواية الاخرى تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج ((فصل)) واختلفوا فى صفة المفقود فقال الشافعى فى الجديد هو الذى اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعى فى القديم لافرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتى عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره ((فصل)) واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهى للاول فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثانى صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهى للاول وعند مالك رواية أخرى أنها للاول بكل حال وعن الشافعى قولان أصحهما بطلان نكاح الثانى والآخر بطلان نكاح

أحمد وأبى يوسف ومحمد يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة فى ذلك والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس فى تعظيم أمور الدنيا وانما عليهم ورؤيتهم الحظ الاوفر لاخيهم أو لانفسهم كما تقدم الكلام عليه فى الكلام على خيار المجلس ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل فى الخيار مع قول أبى حنيفة ان الليل يدخل فى ذلك فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجارة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة بل لابد من اختيار أو اجازة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط أنه اذا لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا مع قول أبى حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشترى وحده ويكون الثانى لاثبات خيار البائع وحده ٭ وكذلك قول الائمة الثلاثة لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول فى المسئلتين الاوليين مشدد وقول أبى حنيفة فيهما مخفف والاول فى المسئلة الثالثة مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر فى كتب الفقه ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع فى حضور صاحبه وفى غيبته مع قول أبى حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضى لاخيه بالخيار فكأنه أذن له فى الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثانى أنه ربما يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط فى صحة الفسخ ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثانى على حال من كان بالضد من ذلك ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله فى العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتهما ومع قول ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ماقام عنده من طريق اجتهاده ٭ ووجه قول ابن أبى ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فانى لم أر له دليلا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول أبى حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفى الوقت ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور فى كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية فى مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشترى مع

الاول بكل حال وقال أحمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول فان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه ((فصل)) واختلفوا في عدة أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة ((فصل)) واتفقوا على ان مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات أربع سنين (٧٢) وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب أبي حنيفة (فصل) واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد وقال مالك والشافعي في احدى قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الاخرى ((فصل)) والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب في المعتدة المبتوتة وللشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن أحمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة * والذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة لا الاحداد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة ((فصل)) واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبي لزمه استبراؤها ان كانت حائلا تحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم تمكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها

قول أحمد انه لا يحل وطؤها للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد * ووجه قول أحمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

((باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز))

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى انهما أجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وان احتيج في أخذه الى مؤنة كبيرة وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فارته ان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب أو أتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان وكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبي يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذمي لا المسلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدبر مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والامراء فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ مخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاكابر كما في المسألة قبلها والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة مع

قول

قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول دخول بيعه فى ضمن قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أى ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثانى انه لا يحتاج الى لبن الآدمية فى العادة الا الآدميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنها الولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الانسانى ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابى حنيفة وأحمد فى أصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثانى ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغى بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته أدبا مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكا مع الله تعالى فى حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو فى حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا اه وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشرى فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح بيع مالا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولى الشافعى بخلاف الشراء فانه لا يوقف على الاجازة عند أبى حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير ٭ ومن ذلك قول الشافعى ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبى حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ماسواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن بيع مالم يقبض ووجه الثانى أن العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ماسواه ووجه قول أحمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض فى المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول أبى حنيفة ان القبض يكون فى الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر أما الاول فلان المنقول يسهل دخوله فى اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثانى أن البائع اذا خلى بين المشترى وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد أو ثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا فكان المشترى رضى بالعيب ان كان هناك عيب ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أرجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبى حنيفة انها تصح ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد فى أصح الروايتين عنه واختلف أصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك مافى كمى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثانى على مالم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد

لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها عند أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وقال النخعى والثورى والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى وقال عثمان رضى الله عنه الاستبراء يجب على البائع دون المشترى ﴿فصل﴾ ولو كان لرجل أمة فاراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك اذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها وكذا اذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز أن يزوجها قبل أن يستبرئها ويجوز عنده أن يتزوج أمته التى اشتراها وأعتقها قبل ان يستبرئها قال الشافعى فى الحلية وهذه مسئلة القاضى أبى يوسف مع الرشيد فانه اشترى أمة وتاقت نفسه الى جماعها قبل أن يستبرئها فجوزله أن يعتقها ويتزوجها ويطأها واذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقرء وهو حيضة وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر وروى ذلك عن أحمد

فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعمى بذلك ووجه الثانى قصور الاعمى عن ادراك الجيد والردىء فربما ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياء والخجل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء فى قشره الاعلى مع قول أبى حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة فى سنبلها مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل فى كوارته ان شوهد مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وطريق الانسان فى الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مع قول مالك بجواز بيعه أياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح فى ذلك والثانى مخفف اقتضاه غالب الناس به أياما معلومة غالبا بل رأينا من يساع بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الاباحة أو الهبة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثانى خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالا فى الورق ووجه الثانى انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعانى فكره البيع لدخول معانى القرآن فى ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد ووجه الاول أن المقاصد هى التى يؤاخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فاذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصرى يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثورى يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثانى سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع فى طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين فى البيع مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجهه حصول التأذى لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبى حنيفة فى المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرم التفريق فى البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبى حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿ باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع ﴾

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى أنه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبى ليلى والنخعى انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه

وداود

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا فى العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعى خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل فى سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعى وأحمد الامد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أو ثيبا موطوأة أو غير موطوأة الا أحمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا فى رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم الا فى قول قديم للشافعى وهى رواية عن مالك واختلفوا فى اللبن اذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا

يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

((باب الربا))

أجمعوا على أن الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الامثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبي حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزوني جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والادهان على الاصح وقال في القديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت من جنس وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل اهـ وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة مع قول أبي حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص باهل الورع من قاعدة مد عجوة ودرهم والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما أشبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي * ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيرهما ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة نورعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه من جنسه مع قول أبي حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لعلة الحرمة ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها في المثلية وعدمها والله تعالى أعلم بالصواب

((باب بيع الأصول والثمار))

اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمرات وكذلك اتفقوا على انه اذا باع غلاما أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الاربعها صح وعن الاوزاعي انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل في البيع أو غير مؤبر لا يدخل مع قول أبي حنيفة انه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبي ليلى ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع

أو مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء اذا استهلك فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا

((كتاب النفقات))

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على أن الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى أكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة

الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله تعالى أعلم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل الذي يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله تعالى أعلم

((باب بيع المصراة والرد بالعيب))

اتفق الائمة على أن التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على أن البائع اذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قاله المشتري لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على أن المشتري اذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا أن يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو أعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة الاربعة ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة يثبت الخيار في مبيع المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البائع فخفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم اﻫ ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما رأى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

((باب البيوع المنهي عنها))

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ثم يمسكه ليزداد غلاؤه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وان أثم الغار مع قول

لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان أصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان أصحهما الوجوب ((فصل)) الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان فقال أبو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع ((فصل)) واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط ((فصل)) والمبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو

مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد فى تحريم النجش فقط دون الشراء والثانى مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثانى شدة التنفير من الوقوع فى مثل ذلك سد الباب النجش المنهى عنه كما أشار اليه حديث انما البيع عن تراض اهـ اذلو اطلع المشترى على ان المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التى خدعه بها الناجش لما اشتراه * ومن ذلك قول الشافعى بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها انقدا باقل من ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل التورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كلا من البائع والمشترى باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثانى مراعاة الباطن فى غش المشترى الثانى وموافقته على فعل السفهاء والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما أن تبيع بسعر السوق واما أن تنعزل عنهم فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس فى أموالهم التى أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس فى كل زمان ووجه الثانى سد باب الحوف والجور على الناس الوارد ذمه فى الشريعة فى نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول أبى حنيفة ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه فى الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثانى ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضى وغيره يعجزون عن رده اذا أكره أحدا من رعيته لا سيما ان نظرنا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة فى اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعى وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النهى عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد فى كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثانى ان النهى عن أكل ثمن الكلب يقتضى عدم صحة بيعه اندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب فى كل زمان ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيع المرابحة)

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز مطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعى يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشترى بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف فى قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى انه يبدأ بيمين البائع مع قول أبى حنيفة انه يبدأ بيمين المشترى فالاول مشدد على البائع والثانى مخفف على

حنيفة ان كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للاب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما ان الام أولى والثانية كمذهب أبى حنيفة وللشافعى قولان أحدهما وهو قول أحمد أن الام أحق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثانى كقول أبى حنيفة واتفقوا على انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وهل تجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبأ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت فى زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو ليسار أو لسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر (فصل) واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين وأولاد الصلب وقال الشافعى تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودى النسب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه

البائع ووجه كل من القولين ان أحدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الائمة عليه البداءة باليمين فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر أولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم المثمن * ووجه الثاني أن البائع أذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن البائع يلزمه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى بان له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد انها ان تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام أحمد أن التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكله لا غير فتأمل

((باب السلم والقرض))

اتفق الائمة على ان السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي هذا السابع شرطا وباقي الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض الا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى أنه لا يجوز له أيضا أن يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وعلى أنه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى أنه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره

نفقة الاسر كالابوين والاولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان بالارث بجار بابنهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان ((فصل)) اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال أحمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والاخرى ان أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى ((فصل)) واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ((فصل)) ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون لصغير أم وجد وكذلك اذا كانت بنت وابن أو بنت وابن

الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك بجواز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول أحمد في أشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن السلم في أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وما عدا الجارية التي يحل وطؤها المقترض مع قول أبي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو اباقه واضلاله وتعسر وجود مثله يرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم ٭ ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع وقوة الحظ الاوفر لمن ماماهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التحديد بل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة أنه يجوز السلم في اللحم مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول أملهم وان أحدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقصر أملهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة أنه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشهر وقت الحاجة ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون اليه أمرا آخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى

ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن وأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الام والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا استويا في الجدة فانه كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد

(فصل) من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه وزاد مالك وأحمد فقال ويمنعه من تحميله ما لا يطيق

(باب الحضانة)

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو

مرتبتى الميزان ● ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا أجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ● ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ● ومن ذلك قول الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيأ وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر فى قول الشافعى مع قول أبى حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعى حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا أهدى المقترض للقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما اقترض للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للقرض أخذه اهـ فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام والثانى مشدد خاص باهل الورع نظير ما قاله فى هدية القاضى بحكم التفصيل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ● ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع فى التأجيل بل يلزمه أن يصبر الى تلك المدة التى أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد فى الاجل وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الجناية والقرض مع قول الشافعى انه لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذ الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون فى أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

((كتاب الرهن))

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز فى السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ● وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثانى عكسه فيحمل الاول على حال أهل الصدق الذين لا يغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله ● ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبى حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما ينقسم كالعقار أولا كالعبد هو جائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثانى عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب فى شراء المشاع اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ● ومن ذلك قول الشافعى ان استدامة الرهن فى يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبى حنيفة ومالك انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثانى عكسه بالشرط المذكور فى قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثانى خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما أخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيأ فكان المرتهن شرط فى رضاه بالرهن سلامة العاقبة

حنيفة والشافعى وأحمد تعود وقال مالك فى المشهور عنه لا تعود بالطلاق واختلفوا اذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة فى احدى روايتيه الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام أحق الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا فى المشهور الى البلوغ وقال الشافعى الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان احداهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة واختلفوا فى الاخت من الاب والام هل هى أولى من الاخت للاب أم لا قال أبو حنيفة الاخت من الاب والام أولى من الاخت للاب ومن الخال والخالة أولى من الاخت للاب فى احدى الروايتين وفى الثانية الاخت للاب أولى من الخالة وقال مالك الخالة أولى منهما والاخت للام أولى من الاخت للاب وقال الشافعى وأحمد الاخت للاب أولى من الاخت للام ومن الخالة ((فصل)) واذا أخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده

وذلك لعدم فيئه عند الحاجة * ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أرجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا انفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفي قول آخر لمالك انه ان طرأ له مال أرضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد أقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتضر الصلاة وما ملكت أيمانكم أي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شئ والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه اذا رهن شيأ على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول أن الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضي بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف في اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالاكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيأ قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الراهن اذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمتهم بل يرون تصرفه في أموالهم كتصرفهم في أموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر أو بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوي الالف أو الزيادة على خمسمائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال بأقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الراهن ومع قول الشافعي وأحمد ان الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله

بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها ان تنتقل بشرطين أن تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات أحد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت منه أيضا وقال مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أوهي وعن أحمد رواية أخرى ان الام أحق به ما لم تتزوج

(كتاب الجنايات)

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك لانه استثنى فقال ان قتل ذميا

فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم * ومن ذلك قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول أبي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

«كتاب التفليس والحجر»

اتفق الائمة الاربعة على أن بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى أن الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى أنه اذا آنس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول أبي حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا للذمة وهو خاص بالحاكم الذي هو أتم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تردد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه انه لا تنفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول أحمد في احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة انه لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله وأما الدين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والآخرة فما لنا وللتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو عندنا حتى نتصرف فيه فان خلصت ذمته من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فذمته وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها أن السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون متهما في الاقرار المذكور * ومن ذلك قول مالك والشافعي

أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به «فصل» واتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب «فصل» واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجري وقال أبو حنيفة لا يجري «فصل» والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلون به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد

وأحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لابراء ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المفلس اذا أقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الانزال فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي وأحمد ان البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني حازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الائمة المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثاني ظاهر تعجيل الاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال أحمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة

وتجب الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء

(فصل) واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة انما يجب القصاص في القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما ان غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى أن يموت اه وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

﴿ كتاب الصلح ﴾

اتفق الائمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم أن يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم أن عليه حقا وادعي عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص بأهل الصلاح من كمل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من مكن أحدا من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على أكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا أن يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول (٢) لا تبرأ ولكل منهما وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوقه ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي وأحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الظاهر معه فقل من بنى بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة اذا ادعاها خصمان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فعل ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل أيضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي ان له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثاله بان يبني حماما أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون بجعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر على تحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف وواجب ووجه الثاني انه أمر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول

واحمد الا أن الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود في ذلك ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا أكره رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه أن عليهما جميعا القصاص فان كافاه أحدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أقدتهما جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيأ الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال أحمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق ﴿فصل﴾ شهدوا بما قتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء

حديث لاضرر ولاضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحوالة)

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدواله لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا أو كرها ووجه رواية أبي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل * ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملىء ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح أن يكون الاول محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو جحد أو لم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكأن الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحال شخصا على آخر أن يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا أحال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله تعالى أعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الى بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح أن يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسئلتين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك من اذا وعد أخلف فرجع الامر الى

المشهور وقتلهما قال أبو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي تجب بالقصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية

(فصل) واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولي عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين

(فصل) واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال

مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول أحد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقبيح شأن الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني أن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان المديون لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني في عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل لا سيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفى ساحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فحمل على حال آحاد الناس كما ان قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال كل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم

(كتاب الشركة)

اتفق الائمة على ان شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها أن يشترك رجلان في جميع ما ملكاه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح

اذا لم يكن في دار بينهن عصبة فعلى هذا في أي شيء لهن مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود (فصل) واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فان القصاص يؤخر الا أبا حنيفة فانه قال في الصغار اذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الائمة على ان القصاص يؤخر في مسئلة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يؤخر والثانية لا يؤخر (فصل) وليس للاب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان في النفس أو في الطرف وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه (فصل) واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي ان قتلهم واحدا بعد واحد

حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فانه يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو كل تجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا أو دراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض مالهما وكذلك لا فرق عنده بين أن يخلطا ماليهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أم كان متميزا بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا في الشركة وقال أبو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهم ما في يده ووجه الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي وأحمد لما يؤدي اليه من النزاع وصحبة كل واحد لان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بأكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك أصدق في التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

((كتاب الوكالة))

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الأئمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على أن اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه يصح الا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه أفضل له وأكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول أبي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة

قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة ((فصل)) لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني فان كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال أحمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي وأحمد تبقى الدية في تركته لاولياء المقتول ((فصل)) واتفقوا على أن الامام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا اذا قطعه مستقص فسرى

على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي بان للموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا أنه أحوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وأنه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر لمصالح التي ترجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه أنفع لموكله في دينه وأيضا فان الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين عارية أو وديعة فجاء انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول أبي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ويمكن حمل الاول على أهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمتهم لانه أمين على أديانهم ٭ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول اجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدو للخصم فيطالبه بعنف وشدة ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصح روايتيه أن الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول أبي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها أعظم من الاموال فان كان المدعى عليه حاضرا فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول أحمد في أظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول

لنفسه فقال مالك والشافعي وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هي مضمونة بضمانها على عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال أبو حنيفة فان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولي أو لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال ((فصل)) واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ الى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أحمد وأبى حنيفة انه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعى انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثانى نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز فى الاقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول أبى حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه وان فضل شئ صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثانى مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقر لشخص آخر فى المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثانى أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يتهم وان أقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثانى أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين فى القولين قبله والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما فى يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما فى يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعى انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيأ من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه هو الذى سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فوجب وزن الدين كله عقوبة له فى طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثانى أنه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط * ومن ذلك قول أبى حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت فى الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت فى الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعى انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى

يقتل فى الحرم

(كتاب الديات)

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعى وأحمد هى حالة وقال أبو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا فى دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه هى أربعة أرباع لكل سن من أسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذاع وقال الشافعى تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حوامل وبه قال أحمد فى روايته الاخرى وأما دية شبه العمد فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هى مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (فصل) واختلفوا فى الدنانير والدراهم هل تؤخذ فى الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها فى الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هى أصل بنفسها أم الاصل الابل والذهب والفضة بدل

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشر أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول أهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر العبد الذي لا يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر أنه يقبل اقراره ويقام عليه الحد بما أقر به مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل أو رجل ويمين

﴿ كتاب الوديعة ﴾

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتني شيأ ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيأ ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد تطرأ عليه الخيانة بعد ان ائتمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير او دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول أبي حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التالف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي وأحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديع قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف به مل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفسي أن الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم

منها قال مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها أصل في الدية وانما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء وروى عنه أنها ليست ببدل (فصل) واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى

ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعي انه اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من أهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

《 كتاب العارية 》

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أولم يتعد مع قول أبي حنيفة وأصحابه انها أمانة على كل حال لا تضمن الا بتعد فالاول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالا كابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا أو حيوانا أو حليا ظهر أو يخفى الا أن تعدى فيها في أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا استعار شيأ له ان يعير لغيره وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا أعارها للبناء أو غرس وبنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعا أو يأمره بالقلع ان كان ينتفع بقلوعه فان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول أبي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع أي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار أي المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته أو بقلع ويضمن أرش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

《 كتاب الغصب 》

أجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه وأخذ الجاني ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرهما مما يعلم أن مثله لا يركبه كذلك أي على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول أبي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى أتلفه

تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الابل وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون باسنان الابل خاصة وقال أحمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال أحمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية 《 فصل 》 اتفق الائمة على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما روى أحمد ان زيدا رضي الله

أكثر منها لزمه قيمته وتسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونه فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعها القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا أو عدلا وأما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشئ المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شئ ومخفف عليه في شئ والثالث مخفف على الجاني بالزامه أرش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب ومع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه لصاحبه أرش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه بأخذ المغصوب بعينه مع ما نقص الى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو أنفه أو قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة من أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي وأحمد ان له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي وأحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة ان عليه الحد ولا أرش عليه للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول أبي حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شئ عليه لا في مسكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا لا أجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي وأحمد ان عليه أجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان أجرة المثل في العقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها فالاول مشدد جار على ظاهر قواعد الشرع ومعه تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا أو رصاصا أو حديدا

فيه حكومة وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق باربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على ان في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته (فصل) وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن العظم فان كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها عشر من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن أحمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الرأس ففيها خمس (فصل) وأجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كانت عمدا الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل بخمس وحكومة

مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها أو خبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فمن غصب ذهبا أو فضة ثم صاغه حليا أو ضربه دنانير أو دراهم أنه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعد مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي انه ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح أو الحال لقيد الدابة أو العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من أنه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم أو سيل أو حريق ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة أنه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من غصب أرضا فزرعها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فالمشهور والروايتين عنه انه ليس له قلعه وله أجرة الارض ومع قول أحمد انه ان شاء صاحب الارض أن يبقي الزرع في أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو أراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا أتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وأبي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذمي تقرا متناله القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الشفعة)

اتفق الائمة الاربعة على ثبوت الشفعة للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب ٭ فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على المشتري في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى أربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في احدى روايتيه ان الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه أنها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية أخرى عنه الى

وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع الخامسة الجائفة وهي التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع

(فصل) واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين دية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحي ان بقي الآخر نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وفي الاذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الا مالكا فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن

خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية أخرى عنه ان حق الشفيع باق الى أن يرفعه المشتري الى الحاكم فيأمره بالاخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم أحد بالشرا والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي وأحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء الصغير لا ينقسم والثاني ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث الا أن كان الميت طالبها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المشتري اذا بنى أو غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مجانا الا بالثمن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحا والباب لا شفعة فيه مع قول أبي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وروده الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها مع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبي حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول أحمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث باب الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا في حديث لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثاني التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسلطا على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله تعالى أعلم

السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه فيها حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين أربعة واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل فيه أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الاصح عند أصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد اثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يوجد به وعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة فقط واتفقوا في الاذن اذا قطع

﴿كتاب القراض﴾

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبى حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثانى النظر الى أن الاذن له فى جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى * ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول أشهب وأبى يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا أخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلا ويدعى رده والثانى مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد فى الدنيا وصدق المعاملين فى تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شئ والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبى حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثانى مشدد عليه ولعل ذلك نسبة رب المال الى التقصير فى اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبى حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافى الاطلاق فى التصرف ووجه الثانى ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا فى الربح الدنيوى متى شاء * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشترى الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبى حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثانى عكسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل مثل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك فى احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضى عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على أن جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعى ان للعامل أجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثانى مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال أذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما أذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعى ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أولا فلا ينبغى له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثانى ان رب المال هو الاصل فى الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه أصل والمضارب فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم

لسان صبى لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعى وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعى نصف دية ولو قلع الاعور احدى عينى الصحيح عمدا قال أبو حنيفة والشافعى يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه فى ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفى اليدين الدية وفى كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر فى الرجلين وأجمعوا على أن فى اللسان الدية وأن فى الذكر الدية وان فى ذهاب العقل دية وأن فى ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد فى ذلك الدية وقال الشافعى ومالك فيه حكومة ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه فى الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا تساويه فى شئ من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير وقال مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى احدى روايتيه تساويه فى

(كتاب المساقاة)

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الأول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثانى مافيه من الغرر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم انه تجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعى مع قول الشافعى فى الجديد انها لا تجوز الا فى النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا فى النخل خاصة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم نهى الشارع عن المساقاة فى غير النخل والعنب ووجه الثانى الوقوف على حد ماورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فانها كانت فى النخل فقط * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثرت صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر فى عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبى يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما فى جواز المخابرة وهى عمل الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد ان المزارعة باطلة وهى ان يكون البذر من مالك الارض مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعى واختاره النووى من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووى وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثانى ان التراضى بأمر بين اثنين حكم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول أبى يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الشق الثانى انه اذا بدا صلاح الثمرة مابقى يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال ولا عبث فى ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا فى الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعى انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاجارة)

اتفق كافة أهل العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لاسمعيل بن علية فانه أنكر جوازها ووجه الثانى عدم وصول دليل اليه فى ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه فى قبض المنفعة شيأ فشيأ فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة فى الذمة فلا هو أعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كالو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لا تصلح للسكنى أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب مع قول أبى حنيفة وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحرق ماله

الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال أحمد فى الرواية الاخرى وهى أظهر روايتيه واختارها الخرقى تساويه الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهى على النصف ولو وطئ زوجته ليس مثلها يوطأ فأفضاها قال أبو حنيفة وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والاخرى دية

(فصل)

واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى أو النصرانى فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال الشافعى ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد ان كان للنصرانى واليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطأ فروايتان احداهما نصف دية مسلم واختارها الخرقى والثانية ثلث دية مسلم والمجوسى ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ وقال أحمد فى الخطأ ثمانمائة درهم وفى العمد ألف وستمائة واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى دياتهن على

أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده باجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد انه لو استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل أن يعمل شيأ أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء انه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبي ثور ان المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جميعا أو أحدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله أي الشافعي في القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفي القول الآخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها آمال الناس في المعيشة اليها في طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبني على مراعاة أحوال الخلق غالبا * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشيء الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباء أو قميصا

النصف من دياته وجاهن لا فرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء

(فصل) العبد اذا جنى جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فان كانت خطأ فقد اختلف الائمة في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على ارش الجناية أو نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان

مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف أصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه يجوز للمصلي أن يستأجر دارا ليصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا أجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي قطعه له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي ومازلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوليه انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضا المستأجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستأجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها باللجام كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بآحاد الناس والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه تجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مدّ عجوة ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضي كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق أخوة الاسلام فمن احتاج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الاصل في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكرائها انما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها حنطة ان له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز أن يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاححون اخوانهم ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

زادته على دية الحر أم لا وقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطأ قال أبو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك وأحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية في ذلك جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يضمن من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة (فصل) واذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقال الدامغاني فيه روايتان احداهما كمذهب مالك وأحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم والثاني مشدد خاص باهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيأ من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول أبي حنيفة انه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب احياء الموات﴾

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول أبي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحياء فيه عزة يخرجه عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل * ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن * ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من أحيا أرضا ميتة فهي له فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن أذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة أنه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها أبوتا وتسقيفها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حريم البئر أربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول أحمد ان كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واهل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فانه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أن الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ولا ينبغي لاحد أن يأخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش

كل واحد نصف قيمة دية الآخر وله قول آخر ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كالآفة السماوية ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم قال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شئ وان لم تتسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال وان كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذ لم يكونوا أقارب الجاني ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل

فليس لاحد أخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به ۞ ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شئ من الماء الذى فى نهره أو بئره فان كان النهر أو البئر فى البرية فالمالك أحق بمقدار حاجته منه مما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت فى حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبى حنيفة وأصحاب الشافعى انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقى معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثانى مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوقف﴾

اتفق الائمة على ان الوقف قربة جائزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط فى قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ۞ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبى حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا فالاول مشدد على الواقف والثانى مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر ۞ ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ومالك فى احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبى حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثانى أن الوقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ۞ ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول أبى حنيفة وجماعات من أصحابه والراجح من قولى الشافعى ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثانى فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا فى الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكانه لم يتبرأ ووجه الثانى أن الواقف اذا رجع الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الانتفاع لا يختص باحد بعينه فى الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو أن الموقوف عليهم كانوا مالكين الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد فى الحديث أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة أن تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثانى المشدد على الواقف أنه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت دارى هذه وكذا يصح الوقف عنده وعند الشافعى اذا كان منقطع الاخر كوقفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد

انقراض

هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة بين دراهم الى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شئ مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضره وقال الشافعى يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوى الفقير والغنى من العاقلة فى تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعى وأحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيأ من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة فى اقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعى كالمذهبين واختلفوا فى ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعى وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو بحكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك

الفراض فمن سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعى ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثانى مشدد فى بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكه الاول وليس لابى حنيفة نص فى هذه المسئلة فالاول مشدد والثانى مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الهبة)

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يفتقر فى صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة وانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبى زيد القيروانى فى رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثانى مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد فى صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول أبى حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فى يده كالوديعة مع قول أبى حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا أن يسوى بين أولاده فى الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له أن يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع فى المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه ليس للاب الرجوع فى هبته لولده بحال مع قول الشافعى ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض فى كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة فى يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والافليس له الرجوع مع قول أحمد فى احدى روايتيه وأظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب أبى حنيفة فالاول مشدد خاص بالاكابر فى الدين والثانى مخفف خاص باتحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع أبيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم لولد أنت ومالك لابيك * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد فى الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص

والشافعى وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب فى ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته (فصل) اذا مال حائط انسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان تقدم اليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهى المشهورة أنه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعى فى الضمان وجهان أصحهما أنه لا يضمن (فصل) ولو صاح على صبى أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان فى شئ من ذلك على الجملة وقال الشافعى الدية فى ذلك كله على العاقلة الا فى حق البالغ فانه لا ضمان

بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين فان من أخلف الوعد فهو منافق خاص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر

(كتاب اللقطة)

أجمع الائمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيأ تافها يسيرا أو شيأ لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا في ان الافضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعي في أحد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند أصحابه ان أخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظ المال أخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي وأحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة . ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من أكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا أكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد ان له أخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له أن يأخذها للتملك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله أن يحبسها أبدا وله أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا مع قول أبي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له أن يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط أن صاحبها اذا جاء وأمضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له أن يأخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شئ عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شئ من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب اللقيط)

على العاقلة فيه وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستعداة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ماعدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد (فصل) ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر (فصل) ولو حفر بئرا في فناء داره قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فقال أبو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي قولان في ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزلق انسان اذ

اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه أو أمه الا فى رواية عن أبى حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط فى دار الاسلام فهو مسلم مع قول أبى حنيفة انه ان وجد فى كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى فالاول مشدد فى الحكم باسلامه بالدار والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبى غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعى فى أرجح أقواله وأقوال أصحابه انه لا يصح اسلام صبى مميز استقلالا وللشافعى قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد فى حصول الاسلام احتياطا للصبى وللحاكم باسلامه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اللقيط فى دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبى حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعى انه يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه فالاول مشدد فى تحصيل الاسلام والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الجعالة﴾

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الآبق اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده وأما اذا لم يكن راد الآبق معروفا فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه مع قول أبى حنيفة وأحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفا برد الآبق أم لا ومع قول الشافعى انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثانى مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهى احدى الادلة وبها خلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لا سيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يحصلها وتوجيه الثانى كتوجيه الاول وأشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الآبق فان منع اعطائه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك فى رد آبق آخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب فى الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب به ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له أجرة المثل ومع قول أحمد ان له دينارا أو اثنى عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له أخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعى انه لا يستحق شيأ الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثانى فيه تخفيف بأجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على راد الآبق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا أنفق نفقة على الآبق بغير اذن سيده فلا شئ على السيد لانه أنفق متبرعا فهو كالذى ينفق بغير اذن الحاكم وان أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد فى طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له أجرة المثل فالاول مفصل والثانى مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله تعالى أعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

أجمع المسلمون على أن الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وان كل

لا ضمان عليه ولو ترك فى داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعى لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا ضمان عليه

﴿باب القسامة﴾

اتفق الائمة على أن القسامة مشروعة فى القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا فى السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو فى حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه توجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذى يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة وضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر فى القسامة أن يقول المقتول دمى عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه

ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيأ وكذلك أجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه لا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق وعلى أن الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا أيضا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيأ وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك البنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على أحد ثم ان ما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبية التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبية * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة يكون فيأ لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول أبي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه أم في ردته . فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليه ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى أربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي ملكه المقتول دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيأ ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له عن التجري على قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فالحاكم أن يورثه منه والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان أهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله

ان وجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء قال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك (فصل) فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل احد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد على القديم من قولي الشافعي

مله واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابن اذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته مع قول أحمد فى رواية انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك على وشريح النخعى والشعبى فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة أن الجدة أم الاب لا ترث مع وجود الاب الذى هو ابنها شيأ مع قول أحمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اجماع الائمة على أن الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعى انه يثبت بها ومع قول أبى حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعى ان الام تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقى للخال والرواية الثانية لاحمد أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثانى فيه تخفيف عليها وكذلك باقى الاقوال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان السقط اذا استهل صارخا يرث ولا يورث وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد فى الاحتياط فى الارث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

((كتاب الوصايا))

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له أو عنده وديعة بغير اشهاد وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر فى قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هنالك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على أنه لو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطيات

وقال الشافعى فى الجديد يستحقون دية مغلظة ((فصل)) واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعى وأحمد بأيمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية بالحكم ان نكلوا ففى رواية يبطل الدم ولا قسامة وفى رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا يمينه حلف وبرئ وان نكل لزمه الدية فى ماله ولم يلزم العاقلة منها شئ لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفى رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين فى القسامة الا على المدعى عليهم والمدعون اذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقى أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ويترك

المتبرع في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافاً لمجاهد وداود فانهما قالا انها معتبرة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فان أجاز وا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وان أجاز وا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه اذا أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث أنه لما وصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فلم يبق له فيه تصرف بنسبة آخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او من كان في الصف بارز العدو أو كانت حاملا فجاءها الطلق أو كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الآخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول أبي حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي الى أجنبي بالنظر في أمر أولاده اذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبي حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في أمر أولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي أن الاب أو الجد أشفق على أولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه لو أوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية وان لم يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ان له ان يوصي بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك اليه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي ان كان عدلا لا يحتاج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الدين

والورع

(فصل) واختلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا الا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد

(كتاب كفارة القتل)

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في القتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة

والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شئ فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد في احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام ومهمات أن يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المروأة والايمان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الاعراف يسجدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها ميزانهم * ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول أبي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه أمر يثاب عليه كغيره من العبادات لو اوقعه منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم عمل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثاني مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى الى رجلين أي أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبي حنيفة انه يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه والخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيأ من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد في أشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصي دفع مال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف

قيمته وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب

(فصل) واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن أحمد أنه يجزئ وللشافعي في ذلك قولان أصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك

(باب حكم السحر والساحر)

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر

على الوصى على قواعد الامناء والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الصدق والدين والثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق منها عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوصى اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعى وأحمد ان له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثانى فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان الوصى اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظيره وأجرة مثله فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

《 كتاب النكاح 》

أجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا يكون فى حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوأتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفء فى النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته مع قول أحمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب ومع قول أبى حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة فى العمر فالاول مفصل فى الاستحباب وعدمه والثانى مفصل فى الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا أى عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثانى انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث أن الاستحباب كاف فى طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعى من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير * ومن ذلك قول الائمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمته وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعى ان ذلك يحرم فالاول محمول على آحاد الناس من الامة والثانى مشدد خاص بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووى انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذى ينبغى القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت فى الاماء فالاول مخفف خاص بأهل العفة والدين والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الامومة فى نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى ان السيادة تنقص عن مقام الام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول أبى حنيفة انه يصح نكاح الصبى المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولى غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة فى ذلك كالاب مع قول الشافعى بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثانى مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للولى فسخه عليه ومع قول أبى حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثانى

والثالث

قاربشا فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر 《فصل》 وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا أبا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انسانا بسحره وهل يقتل قصاصا أو حدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعى يقتل قصاصا 《فصل》 وهل تقبل توبة الساحر أم لا قال أبو حنيفة فى المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعى تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل واختلفوا فى ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعى وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعى وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل 《فصل》 قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة

والثالث فيه ما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيأ والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ٭ ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الاكل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من أكل الشهوات التي تضر به أو بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبي حنيفة ان للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفء فهنالك يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول أبي ثور وأبي يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروزي احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب ٭ ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح أي بالعقد ويكون الوصي أولى من الولي في ذلك مع قول أبي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج مع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امرأة لانه لا يلحقه العار اه فالاول مخفف والثاني مشدد على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي قد يرى ذلك الوصي أتم نظرا وأشفق على موليته من أبيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون أتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال محمولة على أحوال ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول أبي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك ٭ ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان ان أخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد مع قول أبي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك وأحمد في احدى الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبي حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها

على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته
《فصل》 قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد ان حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا قال وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة وروي عن أحمد انه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عنده امرأته يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عز وجل عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل

《كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة》

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

《باب الردة》

هي قطع الاسلام بقول أو فعل أو نية اتفق الائمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم توقف على استتابته وهل استتابته واجبة أو مستحبة

الخيار اذا بلغت ومع قول أبي يوسف ان العقد باز بها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد انها تتزوج اذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم له ان يزوجها نفسه منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيله غيره في ذلك الا ان يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائبا وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها فالاول وما بعده الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسألتين ان ذلك لا يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الرضا ووجه الثاني انه تصرف بغير الحظ والمصلحة * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا زوجها أحد الاولياء برضاها بغير كفء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت في تزويجها لمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الآخر انه لا يعتبر الشيخ أن يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية ونصر أوطاره على زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولي الشافعي وأحمد الا ان حصل معه رضا الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها مع قول أبي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكون في سفره فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

واذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا أن يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان أظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الامهال فانه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب أبدا وهل المرتدة كالمرتد أم لا قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز أم لا قال أبو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن أحمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي

الميزان ويصح حمل الاول على أكابر أهل الدين والورع والثاني على غيرهم ● ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
نه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا أنه يعتبر فيه الاشاعة وترك التواصي
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع
حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال
أهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ● ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يثبت النكاح
الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة القياس على الاموال في
ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن
صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشاهدين
مسلمين مع قول أبي حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل
دينهم اذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها
واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
مستحبة على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كالخطبة الجمعة فلم يبلغنا
انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن ● ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه
لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج أو الانكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى انه روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد
بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه
لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ
يشعر بالرضا كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما ● ومن ذلك قول
عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف انه يصح
ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من
لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ●
ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو
تزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر انه يصح فالاول مشدد محمول على
حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ● ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول أحمد
ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم أهل الاسلام فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ● ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار
عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ● ومن
ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه
ليتزوج مع قول أحمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على آحاد الناس والثاني مشدد
محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه أخاه في الاسلام ان
كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول
الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققي أصحاب
الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ويروى مثل ذلك عن أحمد
واتفقوا على ان الزنديق
وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام يقتل ثم اختلفوا في
قبول توبته اذا تاب فقال أبو
حنيفة في أظهر روايتيه
وهو الاصح من مذهبه أو جه
لاصحاب الشافعي تقبل توبته
وقال مالك وأحمد يقتل
ولا يستتاب ويروى عن أبي
حنيفة مثل ذلك ((فصل))
لو ارتد أهل بلد وجرى فيه
حكمهم هل تصير تلك البلدة
دار حرب أم لا قال أبو حنيفة
لا تصير دار الاسلام دار حرب
حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط
ظهور احكام الكفر وان لا
يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان
الاصلي وان تكون متاخمة
لدار الحرب والظاهر من
مذهب مالك انه بظهور
أحكام الكفر في بلدة تصير دار
حرب وهو مذهب الشافعي
وأحمد واتفقوا على انه تغنم
أموالهم فاما ذراريهم فقال
أبو حنيفة ومالك الذي حدث
منهم بعد الردة لا يسترقون
بل يجبرون على الاسلام اذا
بلغوا فان لم يسلموا قال أبو
حنيفة ومالك يحبسون
ويتعاهدون بالضرب جذبا
الى الاسلام وأما ذراري
ذراريهم فيسترقون وقال
أحمد تسترق ذراريهم
وذراري ذراريهم والشافعي
في استرقاقهم قولان أصحهما
لا يسترقون

((باب البغي))

اتفق الائمة على أن الامامة
فرض وانه لا بد للمسلمين من

* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه يجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد في احدى روايتيه انه ينعقد وأما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها أعتقني على ان أتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير زوجته ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في أمر العتق مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يحرم من النكاح)

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا أيضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول أحمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها مع قول أبي حنيفة وأحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط في ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك وأحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول أبي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل المروآت من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الاخيرين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص

امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الائمة من قريش وانها جائزة في جميع أفخاذ قريش وان الامام أن يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واتفقوا على أن أموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال

بأراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وفى رواية لابى حنيفة انه يصح نكاح الاخت على أختها غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوأة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين والثانى مخفف لان سياق الآية انما هو فى المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف فى جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة مع قول أبى حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم فى الفساد أو الصحة ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد أحدهم اذا أسلم بسهولة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبى حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا فى النسب والثانى مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول أبى حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف محمول على حالين كما فى المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للعبد أن يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر فى جواز الجمع بين أربع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك بكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهود فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الثانى على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على آحاد الناس وذلك أن الناس يلوثون باهل الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الظاهرة للناس وحالها على الصدق فى التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون فى الرذائل * ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة فى البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول أبى حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنه روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من

القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعى فى القديم وأحمد فى روايته الاخرى يضمن

((باب الزنا))

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا فى الاسلام هل هو من شرائط الاحصان أم لا فقال أبو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعى وأحمد لا فالذمى عندهما اذا كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع ولو كان الزانى مملوكا وقد تزوج ودخل فى نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال أبو ثور يرجم

((فصل)) قال فى الافصاح واتفقوا على ان البكرين

غير قصد تحليل ووطؤها ايلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك وأحمد أنه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلمه نفسها مع قول أحمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * والله سبحانه وتعالى أعلم

《 باب الخيار في النكاح والرد بالعيب 》

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة انه لا فسخ بشيء من العيوب وانما للمرأة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في الفتق ومع قول أحمد بثبوته في الكل * واعلم يا أخي ان العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وأما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المرأة اذا عتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا به ومع قول الشافعي في أصح أقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كانشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا بمن ترضاه فقد تكرهه لامر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى أعلم

《 كتاب الصداق 》

اعلم اني لم أر فيه شيأ من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الرواية الأخرى عن مالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني أن المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع

الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو تعزير عنده واجب ان رآه الامام مصلحة غربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير بلده وقال الشافعي وأحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وقال بتركه أبو حنيفة

《فصل》 واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض أهل الظاهر يرجمان اذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى أنهما اذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سواء ان أحصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان يجلد

فهو

فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث فقد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من أصل المسئلة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق مل ء جلد الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تصريح السنة بجواز أخذ الاجر عليه ووجه الثاني أن المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه دينارا فيحصل له لذة أكثر من أن تعلمه آية أو حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أبا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يعقبه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد في الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهر ووجه الثالث أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من أهل الورع والثاني على حال آحاد الناس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى روايتيه ان ذلك الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعي والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفي رواية لاحمد انها تقدر بكسوة تجزي بها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس في اليسار وعدمه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا أن تكونا من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا أن يكن من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعي انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعى حال أقرب من تنسب اليه وأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائق بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقراباتها النساء من العصبات من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع

العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال أبو حنيفة وأحمد لا يغربان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام ((فصل)) واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية أو يطأ العاقل زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة من وجه فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له ((فصل)) واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنى وهو محصن فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي وأحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان ((فصل)) والمرأة العاقلة اذا

الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف أحوال الناس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا فى قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا فى تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك والشافعى فى القديم انه الولى ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كمذهب الشافعى فى الجديد والثانية كمذهب مالك والشافعى فى القديم ثم لا يخفى أن لكل من الاقوال وجها فان عفو الولى فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ فى الحال فان أعتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعى ان لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان فالاول مخفف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المرأة اذا اسلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعى ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطأ ومع قول أبى حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعى فى القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف أخلاق الناس فى الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أظهر القولين وأبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين فى القول الآخر انها مستحبة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثانى على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا باس بالنثار فى العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعى بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثانى فيه تشديد واهله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الائمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية فى الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع

وعلى

محنثة من افتضها مجنونا فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعى وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة يجب الحد على العاقل منهما دون العاقلة ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوأة أجنبية قال مالك والشافعى وأحمد لا حد على الظان والاعمى وقال أبو حنيفة عليهما الحد

((فصل)) واتفق الائمة على ان البينة التى يثبت بها الزنا ان يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد فى الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا الا باقرار الا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعى يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة فى مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا فى مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعى لا بأس بتفريقهم وقبل أقوالهم

((فصل)) واختلفوا فى صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط فى مجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعى المجلس ليس بشرط فى اجتماعهم لا مجيئهم بل متى شهدوا بالزنا

وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المني الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين مع قول أبي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الخلع))

اتفق الأئمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الأئمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود * واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال أبو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الاربعة في الباب * وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحمد في أصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة ان كان النشوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شق التفصيل أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فألحق بتصرف السفيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على

متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين ((فصل)) ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها ((فصل)) واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا بأربعة كالزنا الا أبا حنيفة فانه أثبتها بالشاهدين ((فصل)) ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر

الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب ان يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الأب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها ملكت نفسها بالواحدة كما ملكت بالثلاث ومع قول الشافعي انه يستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيأ في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول أبي حنيفة انه لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

((كتاب الطلاق))

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه الا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شيء والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص * وصورته أن يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريه فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق أو العتق اذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها الا ان أطلق أو عمم ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول أبي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعي في أصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد بعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالائمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد انه تعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح حمل الاول على حال أهل العلم والحلم والثاني على أهل الجهل والرعونات * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد * ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة

ومالك

وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه انه يعزر * واختلفوا في البهيمة الموطوأة فقال مالك لا تذبح بحال وقال أبو حنيفة ان كانت للواطئ ذبحت والا فلا ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال أحمد تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ الاكل منها أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولأصحاب الشافعي وجهان أصحهما تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم

((فصل)) واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن أبي حنيفة انه قال لا حد عليه ولو وطئ أمته المزوجة فهل يحد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحد وعن أحمد روايتان ((فصل))

ومالك وأحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألفاظ من الكنايات وهي اعتدي واختاري وأمرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول أحمد في احدى روايتيه يفتقر وفي الاخرى لا يفتقر الا أن أبا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا أن يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية أخرى له ان لا يصدق في أقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده ومع قول أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله أنت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبي اغربي حبلك على غاربك أنت حرة أمرك بيدك اعتدي الحقي بأهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد والشافعي انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال اعتدي أو استبرئي رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو في غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة ومع قول أحمد في احدى روايتيه انه يقع الثلاث وفي الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الامر اليها فقالت أنت مني طالق لم يقع شيء مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه لا يصح للمرأة طلاق نفسها الا ان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثاني انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من

اتفق الائمة على أن شهود الزنا اذا لم تكمل أربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول للشافعي واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تأخرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع اقراره بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل (فصل) الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار قال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب (فصل) وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال أبو حنيفة ارش خطأ الامام في بيت المال وعن الشافعي

عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي وأحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة لكون المراد البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب فأوخذنا بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد في أظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكره عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لا سيما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في احدى رواياته ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول الاكراه مع قول أحمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراها مع قول أحمد في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين في الدنيا والثاني في حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو اللصوص ممن يخاف العيب ويستحيي ان يقول آه اذا سلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان أو غيره كلص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من أقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال أبو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية أخرى أنها ترث ما لم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك

ترث

أئمة وقال مالك هو هدر

(فصل) اتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وان أذنت له بل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال أبو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة (فصل) هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان أصحهما في الروضة ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده الى الامام أو نائبه فان كانت الامة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو الى الامام أو نائبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال (فصل) المرأة الحرة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها انى

ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها ترث ما دامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حبالته ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه ما لم تتزوج ٭ ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته أنت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك وأحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب الرجعة﴾

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء الاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها والثاني انه بطلاقها صارت أجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على أنه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطئها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على أحوال ٭ ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى روايتيه انه شرط والاصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه وكذلك أحمد في أظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رحمة الامة في اختلاف الائمة وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها اشهاد الا الشافعي فانه وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشاء ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول

الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

﴿باب القذف﴾

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكي عن داود ان قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وللشافعي قولان أظهرهما يجب لكل واحد حد وعن أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهي قول قديم للشافعي انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثانية ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا ﴿فصل﴾ والتعريض

مالك ان وطء الرجعية في حال الحيض أو الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا فكأنه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني أن الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض * ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث العسيلة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا * ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المني من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل والله تعالى أعلم

(كتاب الايلاء)

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان الحالف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر يكون موليا وروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع عليها الطلاق بل يوقف الامر ليفيء أو يطلق مع قول أبي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر عنه أن الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون موليا مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة مع قول الشافعي انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول أبي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة أو الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الظهار)

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم و بالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبي حنيفة انه لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي

وأحمد

لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي ولو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا حد عليه

(فصل) وحد القذف عند أبي حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف أن يسقط ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق للمقذوف فلا يستوفى الا بطالبته وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن أحمد روايتان أظهرهما انه حق للآدمي

(فصل) ولو قال للمقذوف أنت عبد فقال المقذوف بل أنا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام ان القاذف يحتاج الى بينة على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه يحتاج الى البينة وان كان أمره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي قولان أصحهما انه عليه البينة

(فصل) وحد القذف موروث عنه

وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذمي غير ملتزم أحكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزامه للاحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح ظهاره * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أمة أنت علي حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ فالارجح من قوليه انه لا شئ عليه والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول أحمد في أظهر روايتيه ان ذلك صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وان حرم أمته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في أظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ممن جنى واستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة مما يتقرب بها الى الله فلا يكفي في الادب التقرب اليه بعيب بالكفر كما ورد في الاضحية والهدي فيصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

﴿ كتاب اللعان ﴾

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها أو كذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة

مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي فمن يرثه ثلاثة أوجه أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء وقال أبو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت المقذوف

﴿ كتاب السرقة ﴾

اختلف الائمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرزا لشئ من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد تجب قيمته مرتين واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق

التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب ❊ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وبمجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه مع قول أبي حنيفة ان اللعان شهادة في قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما أشار اليه حديث انظروا اليه أي الى الحمل فان جاءت به أحمر خدلج الساقين ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار ❊ ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جاز له ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول أحمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي ان له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد تبعا لنص القرآن فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لم

الجلمات قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع ((فصل)) اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه قال مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز

يوجبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعي انه ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا ومع قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له أن يلاعن أصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر مع قول أبي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند أبي حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الأيمان))

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه اذا حلف على أمر مستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليشرب ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيأ معينا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على انه لا يجزئ في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لابي حنيفة فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس وأيضا فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر ((قلت)) وفي دعوى الاجماع مع مخالفة الامام أبي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا اطعام واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على انه يجزئ دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته

وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولا عاونوا في الاخراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال أحمد عليهما القطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان أصحهما لا يقطع ((فصل)) ولو سرق حرا صغيرا لا يميز اله قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع ((فصل)) ومن سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه لا يقطع

من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له أن
يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه
الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه ان اليمين
الغموس وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة لها لانها أعظم من أن تكفر
مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الاول
محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا
بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف في حلفه باجراء
الكفارة في يمينه المذكورة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال أقسم بالله أو أشهد بالله في
حلفه فهي يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال أقسمت بالله أو اقسم بالله لفظا أو نية كان يمينا
وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي انه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان
نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة
والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان من قال أشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيأ انه يكون يمينا مع قول مالك
والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول أبي حنيفة انه
لا يكون يمينا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
وأحمد في احدى الروايتين انه لو قال والله أو وايم الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد في الرواية
الاخرى وبعض أصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه واذا حنث لزمته
الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة
من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان
لكلام الله تعالى اطلاقات حقيقية في الموجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
على هذا الاعتقاد * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة
مع قول أحمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها لاستحالة ذلك على الله
تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل آية يطلق عليها
صفة * ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انعقدت يمينه فان حنث لزمته الكفارة
مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون
سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثاني
مخفف خاص بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل
هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيأ من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني أنه لا بد ان
يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز

تقديمها

أكثر من يد ورجل بل
يحبس ومذهب مالك والشافعي
انه يقطع في الثالثة يسرى
يديه وفي الرابعة يمنى رجليه
وهي الرواية الاخرى عن
أحمد ((فصل)) هل يثبت
حد السرقة باقرار السارق
مرة قال أبو حنيفة ومالك
والشافعي يثبت باقراره مرة
وقال أحمد لا يثبت الا باقراره
مرتين وبه قال أبو يوسف
((فصل)) اتفقوا على ان
العين المسروقة اذا كانت
باقية فانه يجب ردها وهل
يجتمع على السارق وجوب
الغرم والقطع اذا أتى بالمسروق
قال أبو حنيفة لا يجتمعان
فان اختار المسروق منه
الغرم لم يقطع وان اختار
القطع واستوفى لم يغرم
السارق وقال مالك ان كان
السارق موسرا وجب القطع
والغرم وان كان معسرا لم يتبع
بقيمته بل يقطع وقال الشافعي
وأحمد يجتمعان فيقطع
ويغرم القيمة ((فصل))
هل يقطع أحد الزوجين
بسرقة مال الآخر قال أبو
حنيفة لا يقطع أحدهما
بسرقة مال الآخر سواء
سرق من بيت خاص لاحدهما
أو من البيت الذي هما فيه
وقال مالك يقطع من سرق
منهما اذا سرق من حرز خاص
للمسروق منه فان سرق من
بيت يسكنان فيه فلا قطع
وللشافعي أقوال أحدها
كمذهب مالك والثاني لا يقطع
واحد منهما على الاطلاق
والثالث يقطع الزوج خادمة

تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك رضي الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي أم في الحال مع قول أحمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهي رواية عن مالك وأحمد أيضا فالاول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن يتزوج على امرأته بر بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد انه لا بد من وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج بأي امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولاهل العمل في الشقين على القرينة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح أو الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فصار خلا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك وأحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول أحمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي وألحق به الحرم * ومن ذلك قول أبي حنيفة واقتضاه قواعد

والمرجح من مذهبه انه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال أولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال أبو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون ((فصل)) واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال أبو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع أو نهارا لم يقطع وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك ان سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس وكان في الحمام موضع فاقل فلا يقطع ومن سرق عدلا أو جوالقا وثم حافظ قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من

مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار لم يحنث أو كان من أهل البادية حنث مع قول الشافعي وأحمد انه يحنث قرويا كان أو بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيأ فامر غيره بفعله فان كان نكاحا أو طلاقا حنث وان كان بيعا أو اجارة لم يحنث الا أن يكون من عادته أن يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك حنث والا فلا ومع قول أحمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة أو القاضي في الغد لم يحنث وان أخر حنث فالاول من أصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول أبي حنيفة انه ينعقد وقيل ان أحمد لا نص له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من رائحة الاختيار فكأن المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين أن يحلف وبين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار مع قول الشافعي في أظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول أحمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق أو بالعتاق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيأ معينا حنث ان كلمه قبل ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه أو راسله فاشار بيده أو عينه أو رأسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان مع قول أحمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى أدلتها على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيأ وقال أنت طالق ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن كل مرة وان قال الا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو الى أن آذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج للاذن فقط وقال أبو حنيفة يحتاج الى الاذن في الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو أنه أذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى أوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤس الانعام والطيور والحيتان مع قول أبي حنيفة انه يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط

السارق أو المغصوبة من الغاصب قال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن أحمد روايات احداها لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع

((فصل)) هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي يفتقر وقال مالك لا يفتقر وهي رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال أبو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي وأحمد عليه القصاص الا أن يأتي ببينة ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع قال أبو حنيفة

فضرب به بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب عليه السلام بالنظر للمضروب ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم أم لم يعلم ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض لا يحنث الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في القرآن ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد سمنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله له ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك وأحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن قراءة القرآن قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شق التفصيل في الثاني انما أكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ۞ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۞ ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين

وأحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح أنه لا يقطع واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع والعبود المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي وأحمد يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والآبنوس والصندل والقنا

((فصل))

وأجمعوا على أن السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا ابا

فلم يجزم الامام أبو حنيفة في المسئلة بشئ تورعا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال مماليكي أو عبيدي أحرار دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية وأما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادي وشئ من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه مع قول أبي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع ومع قول أحمد انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه يجب في الكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص أو ازار وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعي يجزئ جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا أن مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا أراد التكفير بالصيام فان كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبي حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو برئ من الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي لو قال وأمانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث الا أن يكون من ذهب أو فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فادخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد انه يحنث فالاول مخفف

والثاني

حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان أشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرقأ ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي وأحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي أصحهما القطع وروايتان عن أحمد ((فصل)) واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده ((فصل)) لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرزه قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع والمستأمن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم

((باب قطاع الطريق))

اختلاف الائمة في حد قاطع

والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزه وأكله حنث مع قول أبى حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبزه وأكله حنث ومع قول الشافعى انه ان سفه حنث وان خبزه وأكله لم يحنث فالاول مشدد والثانى والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعى لا يحنث الا بنيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناء من مائها وشرب حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث الا أن ينوى أن لا يشرب بجميعه مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول أن الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثانى اتباع العرف فى عدم تسمية ذلك ضربا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيأ ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبى حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت أمة فقرآن وقال داود ثلاثة وعلى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى ان الاحداد واجب فى عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبى فى قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك أمة ببيع أو هبة أو سبى لزمه استبراؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان الاقراء هى الاطهار مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثانى مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت فى بلد أو ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى القول الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انها تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وهو قوى فعله عمر رضى الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعى وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد

الطريق فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى أو الحبس واختلف القائلون بانه على الترتيب فى كيفيته فقال أبو حنيفة ان أخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مال المسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفى عنده وقال مالك اذا أخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز عنده

على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقه لها الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية أخرى انها للاول بكل حال ومع قول الشافعي في أرجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع قول أحمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فالاول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما وافقه من أحد شق التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان عدة أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الآتي بيانه قريبا ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته انها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي ان أكثرها أربع سنين وهو احدى الروايتين عن أحمد والثانية كمذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في احدى الروايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر أما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج نفرج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم أما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته وأما كونه لا عدة لزوجته فينبني على ان أنكحة الكفار باطلة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبي حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين

الصغيرة

للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان أتوا حدا وعن أحمد روايتان احداهما كهذا والاخرى ان يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال قال يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال قال يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عونا وردأ فهل

الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل وأما البكر فامرها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة بجازله بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصي انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة أشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

((كتاب الرضاع))

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوأة أو غير موطوأة وخالف أحمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو غير غالب لم يحرم كما نص عليه قالوا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب النفقات))

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن

يجري عليه أحكام المحاربين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد المرتد حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على المرتد غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك (فصل) اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد هما سواء وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعي وأحمد تقتل حدا وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن (فصل) واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بالحقوق للآدميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى لهم عنها ولو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو

ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك فى المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعى مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعى انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبى حنيفة مالم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان بل تصير دينا عليه لانها فى مقابلة التمكين والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثانى منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثانى منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلتان فى الحكم الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعى انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها فى الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة المثل كان للاب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك فى احدى روايتيه ان الام أولى ومع قول الشافعى وأحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو باجرة المثل أجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها فالاول مفصل والثانى مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر مادامت فى زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذر أو يسار أو كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذى محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث الا الوالد الاقرب سواء كان أبا أو أما أو من ولد الصلب ومع قول الشافعى بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودى النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين يجرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ، ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان أعتقه صغيرا لا يستطيع السعى على نفسه لزمه نفقته الى أن يسعى فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث منفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من العوام والثانى خاص بأهل المروآت والكرم ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا الا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعى تسقط نفقتهما أى الغلام والجارية بالبلوغ

غيرها فقال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها من حقوق الله عز وجل وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل جلد وقطع وقتل لانها حقوق الآدميين وهى مبنية على المشاححة وقال الشافعى تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يتداخل حدان وقال مالك يتداخلان

(فصل) أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق اذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعى قولان احدهما كمذهب أبى حنيفة ومالك والثانى تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضى زمان (فصل) من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعى لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحاربين

صحيحا ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحضانة)

اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور وهي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في احدى روايتيه ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل الى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت الا أن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الجنايات)

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واتفقوا على أنه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه

اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما انه يقتل

(باب حد شرب الخمر)

أجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده (فصل) واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك نيا كان أو مطبوخا الا أبا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل

يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخرا حسلافا لابى حنيفة فانه قال اذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا أو غائبا أو مجنونا أخر القصاص فى مسئلة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على أن الامام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب أن يستوفى القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى أن من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق ۞ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا أنه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول أبى حنيفة ان المسلم يقتل بالذمى لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول أبى حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد فى ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبى حنيفة ان الايدى لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذى يغلب فى مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبى حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما اذا غرقه فى ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فى عمد الخطأ الدية الا أن الشافعى قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود فى ذلك أى فى عمد الخطأ بان يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية والثانى مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا فأما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول مالك انه يشترط فى المكره أن يكون سلطانا أو سيدا مع عبده أو متغلبا فقادهم جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه

منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير طرب فان اشتد اسم المسكر منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه ‹‹فصل›› واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقليله ‹‹فصل›› والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلى فى الكافى فان علم من شئ أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وان غلا لان العلة فى التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها أما اذا أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا يحرم وان لم يغل للخبر ‹‹فصل›› واختلفوا فى حد السكران فقال أبو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعى وأحمد من يخلط فى كلامه على خلاف عادته ‹‹فصل›› واختلفوا فى حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعى أربعون وعن

القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل القول الاول على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثانى على آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو أمسك رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول أحمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فى الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثانى مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثانى فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان الولى اذا عفا عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجانى وليس له العدول الى المال الا برضا الجانى مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى ان للنساء مدخلا فى الدم كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا أى فى درجتى القود والدية معا وقيل فى القود دون العفو وقيل فى العفو دون القود فالاول مخفف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجانى مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان للاب ان يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه ليس له أن يستوفيه له فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شئ آخر بعده مع قول الشافعى انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعى يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى وان كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعى كما فى النفس وكذا اذا اشتبه الامر مع قول أبى حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعى

أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقى الثمانين وهذا فى حق الحر فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى أنه يقام بالايدى والنعال وأطراف الثياب

((فصل)) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعى وأحمد يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك فى المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى قال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوى وللشافعى أقوال أصحها انه لا يجوز مطلقا والثانى يجوز القليل للتداوى والثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحريم الخمر لعلة هى الشدة وقال أبو حنيفة هى محرمة لعينها

((باب التعزير))

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل

وأحمد أن الدية تبقى في تركته لأولياء المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ اليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل ومع قول مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ودليل الثاني ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص أخمد للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الديات ﴾

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره الى آخرها وأجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر ونقرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحد ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة وأجمعوا على أن في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك أجمعوا على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله والجاني ترجى توبته والعفو عنه اذا أجلت الدية ثلاث سنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن

وفيما يستحق التعزير في حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب (فصل) ولو عزر الامام رجلا فمات منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعي يجب الضمان (فصل) وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان رأى أن يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الحر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند أحمد والشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير أي عدد

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما يجعلان مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه فاذا وجدنا الابل كانت هي المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل أصل في الديات فان فقدت أو شح أولياء الجاني عدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب مذكورة في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم للولد أدبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا أولادكم وبقوله ولا يقتلن أولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والاصبع الزائدة والسن الزائدة أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال أحمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الأولى مخفف والثاني مشدد كما ان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه أرش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فأذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد ففي ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد ان كان النصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته

أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود

((فصل)) ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال أبو حنيفة ان كان رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا أخر ان رجي برؤه وقال أحمد لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يؤخر الا لحامل حتى تضع وان كان جلدا فان رجي البرء أخر والا فلا * واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو باطراف الثياب فان لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا أخر

كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختاره الخرقي وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى في شرعنا الاسما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد في احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعي ولم أجد للامام أبي حنيفة في ذلك قولا قال الثلاثة وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شئ وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فأحد شقي التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الجاني في الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتقصر يدها على يد من تعلقه من الجناية خوفا من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها أشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة ❊ وايضاح ذلك ان الجاني من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه هوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجاني قياسا على بقية قواعد الشريعة ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بلدته وان كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا أقارب الجاني فالاول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم الفئ والغنيمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه في ديوان الجند من المقاتلة ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة

الى آخره ((فصل)) وهل يضرب الرجل قائما أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي قائما وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال أبو حنيفة وأحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه ((فصل)) والرجل المرجوم لا يحفر له وأما المرأة فقال مالك وأحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال أبو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء قال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر

انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد في الرواية الاخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو صاح انسان على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها فلا ضمان في شئ من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التغريم بالسبب * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمد ان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بئرا في فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحد شقي التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله الخير بالاصالة فليس عليه ضمان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

﴿باب القسامة﴾

اتفق الأئمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي

﴿كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم﴾

يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه وأقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة انه أراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد انه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردي في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض ماض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان ﴿فصل﴾ ولو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه قال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي وأحمد لا ضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ ولو ضرب في حد فمات أو أفضى الى هلاك قال مالك وأحمد لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله

السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضا ان يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صفان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة في حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة اه كلام الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي بالدية أخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه يبدأ بأيمان المدعين للقسامة لا بأيمان المدعي عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول أبي حنيفة انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بأيمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون ليبرأ ساحتهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول أبي حنيفة ان الأيمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الآدمي المسلم من حيث هو ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان أيمان النساء لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان أيمانهن تسمع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كفارة القتل ﴾

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا

انه ان مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان أصحهما انه لاضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال (فصل) قال مالك والشافعي وأحمد لاضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلا فضمانه عليه وقال أبو حنيفة لا يضمن الا أن يكون معها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا ولو أتلفت الدابة شيأ وصاحبها عليها قال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها وفمها فأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بموضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول دار انسان

فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعده من ظلمه بان يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ورد أن الوصية على الارقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مهدر الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ＊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا بالقتل أو الدية اذا عفا الاولياء عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد أغلظ اثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ ＊ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما أشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة ＊ وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى أن ايمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محظور انتهى ＊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا مع قول أبي حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة ＊ وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه عما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما ＊ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا أو مجنونا فان أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى ＊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في

بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان

((فصل)) ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيرا ضمنه ليلا كان أو نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيأ وجب عليه الضمان

((كتاب السير))

اتفق الائمة على أن الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج

احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن نفص الكفارة عما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله تعالى أعلم

(كتاب حكم السحر والساحر)

أجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال النووي اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد ان يحبس حتى يموت أو يقتل قال وأما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره أصحابنا في السحرة وروى أن أحمد توقف فيه قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم في حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان أدى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة في المشهور عنه ومالك وأحمد في أظهر روايتيه لا يقتل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليهم العهود انهم لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت وتعانهما لا يعلمان أحدا السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني أنه ليس الساحر بأعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه أشد ضررا على المسلمين من قتله قتله

ولم

الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى جهة أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع الثمانمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها

(فصل) واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا

(فصل) واختلفوا في جواز اتلاف أموال أهل الحرب اذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك الا المالكه

(فصل) نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق الا أن يكن ذوات رأى والاعمى والمقعد والشيخ

ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم أو نائبه ، ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبي حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو راى الامام الاعظم او نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات))

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

((باب الردة))

وهى قطع الاسلام بنية أو قول كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر و يتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان المرتد يحتم قتله فى الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان تاب فى الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعى فى أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل فى الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه فى وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصرى ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله فى الحال قال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثورى انه يستتاب أبدا فقول أبي حنيفة والشافعى مشدد الا فى الامهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثورى فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه يجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه الثانى جعل من خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لا تظهر فى دين الاسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل ، ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعى انه لا تصح ردة الصبي المميز وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبي فى صحة ردته والثانى مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق يوم ألست بربكم . ووجه الثانى مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ، ومن ذلك قول أبي حنيفة فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى فى الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة فى الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلى ووجه الثانى عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام فى الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم ، ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى وأن تكون

الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم رأى ولا تدبير قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قتلهم وللشافعى قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا وقال الشافعى على قاتله دية فان كان ذميا فثلث الدية أو مجوسيا فثمانمائة ((فصل)) واختلفوا فى الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام أو اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبتدئهم وقال الشافعى لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل منهم احد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك ((فصل)) الامان للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعى وأبي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك

متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور أحكام الكفر فى بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى
وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التى ذكرها والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
* ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التى حدثت منهم بعد
الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتهددهم الحاكم بالضرب
٣ جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وقال
الشافعى فى أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

((باب حكم البغاة))

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من
الظالمين وعلى انه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان
ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة فى جميع آحاد قريش وان للامام أن يستخلف وانه
لا خلاف فى جواز ذلك للامام أبى بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ
ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى ان أحكام الامام
واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم
تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم وعلى
ان ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل
على أهل البغى لا ضمان فيه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول أبى حنيفة
بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ولا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة
والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان ما تتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال
القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يضمن فالاول
مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول طلب تاليف أهل البغى لطاعة
الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ووجه الثانى طلب أهل العدل اظهار تحكمهم على
أهل البغى لتقوم هيبتهم فى قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغى فلكل من القولين وجه صحيح والله
تعالى أعلم

((باب الزنا))

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا
وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا أيضا على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان
يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من
كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة
مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى أن البكرين
الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما
وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء
أحصنا أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتى فى مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان
البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضا
على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وانه أفحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون
الا أربعة كشهود الزنا الا أبا حنيفة فانه أثبته بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع
أو النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن
أبى حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد

وأحمد يصح أمان الصبى
المراهق ويصح أمان العبد
المسلم اذا أمن شخصا أو
مدينة عند مالك والشافعى
وأحمد وعضى أمانه الا أن
يكون مأذونا له فى القتال
((فصل)) واتفقوا على انه
اذا تترس المشركون بالمسلمين
جاز لبقية المسلمين الرمى
ويقصدون المشركين
واختلفوا فيما اذا أصاب
أحدهم مسلما فى هذه الحال
فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه
دية ولا كفارة وللشافعى
قولان أحدهما تلزمه
الكفارة لا الدية والثانى تلزمه
الدية والكفارة وعن أحمد
روايتان كالقولين أظهرهما
عنده لزوم الكفارة خاصة
((فصل)) اذا بدا لمسلم فطلب
المبارزة لم يكن له ذلك وقال
ابن أبى هريرة من الشافعية
يكره والمستحب أن لا يبارز
الا باذن الامير لكن لو بارز
بغير اذنه جاز وقال أبو حنيفة
يحرم الا أن تكون المبارزة
فى منعة ((فصل)) واختلفوا
فى استرقاق من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان قال أبو حنيفة يجوز
استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك والشافعى
وأحمد فى احدى روايتيه انه
لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا
على انه لو قتل الاسير قاتل
وهو فى الاسر لم يجب على
القاتل شئ بل يعزر وقال
الاوزاعى تجب عليه الدية

الا فى قول للشافعى وعلى انه لو شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة فى القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له فى ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعى وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمى ليس من أهل التطهير بل لا يطهره الا بحرقه بالنار ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الآخرة اذا حد فى دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم الذمى الينا ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لو زنى بكر ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزانى اذا كان عاقلا وقد تزوج ودخل بها فى نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبى ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثانى مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثانى الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبى حنيفة لا يضم النفى الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه الاذى بالتعيير كلما رآه أهل بلده وجارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جلوسها فى قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصل له الاذى ولمن عيره الاثم وعاقر زناه يعلم توجيه قول أبى حنيفة فى قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون الى أنهما كالاحرار سواء فان أحصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى أن جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثانى وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبى ثور الذى هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر أجرأ على الزنا من الامة لزيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر فى الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب فى زنا العبد والامة مع قول الشافعى فى أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالاحرار ووجه الثانى انه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اهـ ومن ذلك قول أبى

واذا أسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام للشافعى قولان ((فصل)) لو أسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان فى دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم ولو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز سبيهم

((باب قسم الفىء والغنيمة))

اتفق الائمة على ان ما حصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشرطه عند الشافعى وقال أحمد انما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه الا أن يشرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا فى قسمة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس

حنيفة وأحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعى انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر أن يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ المرأة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام فى الاحصان ولكن يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعى وأحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كامر فالاول فيه تخفيف على اليهودى والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبى حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لا يعرفه الامن أشرف على مقام أبى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوأة أجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول أبى حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطء فى الجملة ووجه الثانى ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى واترك القتل ووجه الثانى بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا وأحال شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه * ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحد ووجه الثانى المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو أن يجيء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد فى الشهادة مخفف

واحد وبعد موته ﷺ كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية وقال الشافعى وأحمد يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعى يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون

على من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسألة قبله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا أن يرجع فتشهد بينة بعذرتها فى صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثانى عمل قائله بحديث لا عذر لمن أقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء فى قول مالك أن الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول أبى حنيفة انه يعزر فى أول مرة وان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثانى أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويحرؤن على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا أحدهن وشدة العقوبات تابعة فى الغالب لعظم الفساد فى الوجود وجوز بعض الحنفية أن يعزر بالقائه من شاهق وان أدى الى موته * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الراجح من أقواله ان من أتى بهيمة يعزر وهى الرواية التى اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه والشافعى فى احد أقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين والورع كالاونة صاشبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان كانت البهيمة الموطوأة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول أحمد انها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال تذبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شئ صحيح فى الامر بذبحها * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما يؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انها تؤكل مطلقا الفقد ما يقتضى التحريم فالاول مشدد والثانى والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ فى هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول ابى حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أهل الدين والمروءة والورع والثانى على أراذل الناس كما مر نظيره * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف لشبهة الملك والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثانى على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه فى الوطء الحرام بعد أن نقل حقه الى الشخص الذى زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه

حكمه حكم الفئ وعن أحمد روايتان احداهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والاخرى يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم (فصل) واتفقوا على ان أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا فى الفارس فقال مالك والشافعى وأحمد ان له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضى عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما فى الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعى وأهل الشأم والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبى حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكى عنه أنه قال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يسهم الا لفرس

لو شهد اثنان انه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها فى زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود فى محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذى حملنا القول الثانى عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذى فرط فى حفظ ظاهره عن الوقوع فى الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شئ من النقائص اليه بل كانوا يبرؤنه من ذلك ويجيبون عنه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشهادة فى الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة مع قول أبى حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذى يقام الحد فيه ووجه الثانى ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع فى اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع فى الكل فالاول فيه تفصيل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القول الاول من أحد شقى التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثانى منه فى عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف ولذلك قال الامام أبو حنيفة فى شرب الخمر انه لا يسمع * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعى انه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالاول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعى وأحمد فى القول الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت انها حلت لى بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجلد المائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثانى مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم فى الشق الاول منه ووجه الثانى عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد ان للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعى للسيد ذلك فى أصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد فى الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك والشافعى للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد فى اقامة الحد على رقيقه والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد فى رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية فى الامة المزوجة مشدد على السيد والثانى منها مخفف عليه فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد

واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعى ومكحول لا يسهم الا للعربى فقط وهل يسهم [illegible] قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يسهم وقال أحمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس

(فصل) اختلف الائمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين لا يملكونه قال ابن أبى هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى رواية عن أحمد

(فصل) واتفقوا على أنهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة فان

معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما فى ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الإمام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على ردنفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا ويقدر على أن ينفذ غضبه فى غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رأيت شخصا قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثانى فقتلوا الاخ وأولادهم فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو أن القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت لشبهة فلا يجب عليها الحد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهى نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقى ان امرأة لا زوج لها أتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذى عندى ان هذه ما هى من أهل التهمة ثم استفهمها على شأنها فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة أرعى الغنم واذا دخلت فى صلاتى فربما غلب على الخشوع فأغيب عن احساسى فربما أتانى أحد من العتاة فغشينى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظنى بك ودرأ عنها الحد اه وقد حكيت ذلك لزوجتى الامة الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى عندى انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقى فى رحمها فخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أم عيسى فى هذا المقام فكما قام نفخ الملك فى ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان فى ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد اه وأما وجه قول مالك الذى هو مقابل وجه الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

((باب حد القذف))

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا فى سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا أو كان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد فى القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعى فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد فى قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على أن القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد فى أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل

اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فى دار الاسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها قال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز الى دار الاسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعى قولان أحدهما يسهم والثانى لا يسهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبى أو ذمى فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام فى قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبى وأطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ ((فصل)) وقسم الغنائم فى دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا بأس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى رد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعى ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان أصحهما انه يرد

واحد حدو الثانى من روايتى أحمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك مابعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعى انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعى فالاول مخفف على القاذف والثانى مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتى أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خفة أمر التعريض فى الاذى عادة وهو خاص بأصحاب الرعونات النفسانية أو الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضى الله تعالى عنهم ووجه الثانى ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعى وأحمد ويصح أن يقال وجه الاول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك فى نفسه فنأخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد فى التعريض واذا قال له القاذف لم أرد أحدا معينا بذلك يقول له عمر وكله على من شئت ووجه الثانى ان قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيرى * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربى يا نبطى أو يا رومى أو يا بربرى أو لفارسى يا رومى أو لرومى يا فارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن فى نسبه ورمى والدته بالزنا ووجه الثانى ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وأن يبرئ منه وانه يورث منه وبه قال مالك فى المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثانى فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك فى صورة الرفع الى السلطان ما ورد فى الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة فى اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصى فله وجهان وجه الى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصى حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق فى الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة فى الحقيقة وخالقة لذلك الفعل اه وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع أحد فى عرضهم وطلب منهم أن يحللوه يقولون له ان الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا أخى والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعى انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعى أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذوو الانساب فخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف لكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثانى فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثانى ان الزوجين يصح افتراقهما أو ابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج سره عليه وينسى الاول ولا كذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(باب

ويحكى عن مالك ان ما خرج الى الاسلام فهو غنيمة (فصل) لو قال الامام من أخذ شيأ فهو له قال أبو حنيفة يجوز للامام أن يشترطه الا أن الاولى أن لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعى ليس بشرط لازم فى أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق (فصل) واتفقوا على أن الامام مخير فى الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة قال مالك والشافعى وأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالاسارى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير فى ذلك ويكونون أحرارا وقال الشافعى وأحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا (فصل) لو أسر أسير فاحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجئ فقال مالك يلزمه أن يفى ولا يهرب منهم وقال الشافعى لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال أبو حنيفة (فصل)

((باب السرقة))

أجمع الائمة على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع واتفقوا على أنه اذا اشترك جماعة فى سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى أن الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب لاضمان عليه وعلى أنه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف فى القطع مشدد فى قدر النصاب والثانى مخفف فى أمر النصاب مشدد فى أمر القطع وكذلك قول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف فى ثمن المجن الذى ورد أنه يقطع فى ثمنه فعند أبى حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعى انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان أشد أقوال الائمة فى هذه المسئلة ورعا فى حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام أبى حنيفة كما أن أشدهم ورعا فى حرمة الاموال قول بقية الائمة وحاصل الامر أن من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان صفة الحرز الذى يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشئ من الاموال فكل ما كان حرز الشئ منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر فى ذلك فالاول مشدد فى أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدد فى القطع والثانى قد تبع العرف فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب ووجه الثانى اتباع العرف فى الحرز والا فاين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعنى اذا لم يوح اليك فى معرفة مقدار شئ فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة مع قول أبى حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثانى الاحتياط فى قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه أشد فى الحرمة لاسيما اذا كان الطعام فى أيام الرخاء فان أمره يخف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبى حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثانى مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثانى مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر فى مثل ذلك راجع للامام أو نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن جعل العارية عنده كجعلها فى حرز بجامع انه

الاراضى المفتوحة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعى يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور

((فصل)) واختلف الائمة فى الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة فى جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفى جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعى فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمان وقال أحمد فى أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء فى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم

استيمانه على حفظها فكان بجحده لها كفتح الحرز وأخذها الاسيما وورد في الحديث من أتمن امضمونة ووجه الثاني أن المعير هو المفرط في اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا ممن لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير أمر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولا أعانوا في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من أخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي أخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعي في أصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي أخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ وتوجيهها يعلم من توجيه المسائل السابقة ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبي حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة في الحسد والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك ٭ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظم حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد أن يعصي أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب أقله ظنه في الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه بما وقع في ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا اهـ ومعنى ليعتبروا أي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة للعاصين لكون ما وقعوا فيه من معصية وقعوا اجادا مر

والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلا بالعراقي ٭ وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية ٭ وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل ٭ وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن أبي هبيرة في الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله تعالى أعلم

(فصل) واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ينقص عنه وكذلك في الجزية فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في

ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى اه وهذا فهم سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى ما يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الإجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره أنه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة أبدا ولو انه وقع في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في أعلى طبقات سوء الأدب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة امامه وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس ينظرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا أخي الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أي يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصي والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق فلينظر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا في الصفات التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصي ربه أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما حجب الله العبد عن شهوده به حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكان العبد يستحيي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحيي من عبده أن يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق اه وسمعته أيضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقدري وانفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار وأما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال في دار التكليف ايش كنت أنا ان الله تعالى هو الذي قدر على ذلك قبل أن أخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المقضي وسلوك الأدب معه لان حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها فتحط بها علما * ولنرجع الى أصل المسألة فنقول ومما يؤيد الشافعي وأحمد في قولهما بقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه اذا سرق

ذلك لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات احداها تجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض مستعينا بأهل الخبرة (فصل) قال ابن أبي هبيرة لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى ان ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال أرى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث (فصل) هل فتحت مكة صلحا أم عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد

ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي انه تقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة راعى حرمة المال وبعضهم راعى حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي أن يهدم البنية الا خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت في الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لان له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب عيانا كاملا ما وقع أحدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا اهـ * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه والشافعي في أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر انه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كأنه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ووجه الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا سعى في قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود في الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول على أهل الكرم والمروءة والثاني على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره

في أظهر روايتيه عنه وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى صلحا

(فصل) لو صالح قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم يجعل عليها شيأ فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء المسلم

(فصل) هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم قال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم

(فصل) هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر

عن الجراءة على معاصي الله استخفافا بها فربما أداه ذلك الى ما هو اشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقته الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع * ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا وان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس أو وصى شخصا وغفل فلا قطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني انه سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يقطع السارق من السارق والا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب أخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير في ظاهر الامر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكأنه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول أحمد في احدى رواياته انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه عما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفي عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه في القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا أن يأتي ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن

أو قذف حد به قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وان دخل في دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان أو خطأ ((فصل)) هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا ((فصل)) هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كانت بجعل أو أجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة ((فصل)) قال مالك ولا بأس بالجعائل في الثغور مضى الناس على ذلك وقد أدى القاعد الى الخارج مائة دينار

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فى الصيود المملوكة المحرزة اذا سرقها من حرزها وكذلك يجب القطع فى جميع ما يتمول فى العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبى حنيفة ان كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثانى النظر الى أصلها تغليبا لحرمة الآدمى على حرمة الاموال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يجب القطع فى الخشب الا خشب الساج والآبنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالى القيمة كالساج والآبنوس * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعى وأحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر أما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثانى فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثانى أن القطع انما هو فى نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى أنه مال حربى فى الاصل ووجه الثانى النظر الى أنه مملوك للمستأمن فاجرينا عليه أحكام أهل الذمة وأهل الاسلام ما دام فى بلادنا * ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبى حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لا يقطعان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر فى الحالين فان رأى قوة فى أهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

((باب قطاع الطريق))

اتفق الائمة على ان من برز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على أن كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى والحبس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الامام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة كيفية الترتيب المذكور فى الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم * وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مال المسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على

في بعث ايام عمر رضى الله تعالى عنه ((فصل)) واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد فى الغنيمة وعليه المهر عن الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعى وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعى قولان أصحهما لا تصير ((فصل)) ولو كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم فى الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا فى الالقاء ولا فى الاقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال أحمد ان رجوها فى الالقاء ألقوا أو فى السفينة ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى وهى رواية عن مالك ((فصل)) ولو ندّ بعير من دار الحرب الى دار الاسلام أو دخل حربى بغير أمان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يكون ذلك

جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولا مثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه * وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو أن يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا * وصفته عند أحمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى أن لا يتركوا يأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الامام وجه * ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردأ كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردأ له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا أن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك * ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه الى مستحقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا مع قول أبي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم تحد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا

فيأ للمسلمين الا أن الشافعي قال الا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة

((فصل)) هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا ان أهدى الى أمير من أمراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا أهدى أحد الى الوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبل وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه

تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد ٭ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه ان توبة العصاة ماعدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقرينة مارواه مسلم في المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يارسول الله اني أتيت حدا من حدود الله فأقمه علي فقال لأوليائها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأتوني بها ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم اهـ فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أي تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة ٭ وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا أن أحدا يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معا الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الأول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم أقوى في الردع والزجر لهم كما أن الثاني يصح حمله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الأول ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الأخذ بالاحتياط لاموال الناس وابضاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرج عن التهمة في شهادته الا بصلاح العمل والمشي على طريق كل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحو هما من الآيات ووجه الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(باب حد شرب المسكر)

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود وقال بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر واتفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ويجوز ان كان نيأ أو مطبوخا حلالا الا أبا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد ونقيع ما طبخ أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما وما يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما

شكل أهل الاحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتموّلها لم تحرم عليه وعن أحمد روايتان احداهما لا يختص بها من أهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام (فصل) اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق أنه لا يقطع واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان (فصل) مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة ولا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الامام

يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل مالم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ماروى عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص باللقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ❊ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة فالبافان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالبا فاخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى في ذلك دليلا عن الشارع بحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفا أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيده ماذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة مالا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرا ممن لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط أخف سكرا ممن قبله فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للسكر فافهم ❊ وايضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور في أول كلامه ثم زال قبل أن يتمها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ورجحها الخرقي انه أربعون في حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب فعلى الاول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله انه يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط

في مصالح المسلمين بعد سد حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده فقولان أحدهما المصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

((باب الجزية))

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا

((فصل)) واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى رواياته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير

فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

﴿ باب التعزير ﴾

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا أن أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا في تعزير أبدا بل ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة ٭ ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأي الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني أن الشارع أمن الامام الاعظم على أمته من بعده وأمر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر واسم مفعول ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود والاول فيه تخفيف بعدم حصانة لا يراد في الحد عن

المعيل التاسع عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وعن أحمد رواية أنها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط

﴿فصل﴾ واختلفوا في الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منه شئ وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر ولا يخرج واذا أقر فما حكمه فيه أقوال أحدها لا يؤخذ منه شئ والثاني تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب ﴿فصل﴾ واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب

العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما أبلغ في الزجر ووجه الثاني أن المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي ان ضرب الزنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

﴿ باب الصيال وضمان الولاة والبهائم ﴾

لم أجد في الباب شيأ من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اطلع انسان في بيت فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعي وأحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالاول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الامام لو ضرب في حد فمات المحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه في ذلك وجهان أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شق التفصيل في حد الشرب كونه مما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان

بآخر الحول أو باوله قال أبو حنيفة تجب باوله وانما المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد تجب بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله بجزية ما مضى من السنة ﴿فصل﴾ ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فانه تسقط وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنتين قال أبو حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعي وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان أحدهما وهو الذي أورده جماعة انه ينبني على الخلاف

ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول في أول شق التفصيل الذي حكاه ابن
المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا ربما تقتل فانها انما كان
على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان أصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك
فاننا لو أوجبنا القود على الامام لقلبنا الموضوع في تصييرنا عليه مع ما في ذلك من انثلام الحرمة في عيون
العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامة الحد على مستحقه أبدا ٭ ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلا
فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يضمن الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون
قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط
الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة
جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاول من
كلام أبي حنيفة كونه معها راكبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في
عدم تخصيصه ذلك في ليل أو نهار ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيأ وصاحبها عليها
ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها واما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت
برجلها فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في
الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق
والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شئ من ذلك اذا
لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت
بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفته
برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو بيدها ففيه الضمان فالاول الذي هو كلام
أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام أحمد
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن
والله تعالى أعلم

((كتاب السير))

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين
وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم
من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد
لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان
وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ويحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة
أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم
بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن
فلا يقتلن الا أن يكن ذوات رأي وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأي وتدبير
يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين
م وعلى انه لو قتل أحد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل شئ الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي في
قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب
وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في
وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لم يجد
الزاد والراحلة فقتاله للعدو مخدوج لالتفات قلبه الى ما يأكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة
قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر

في جوازقتلهم ان قلنا بالجواز
ضربت الجزية عليهم والا فلا
الحاقالهم بالنساء والصبيان
والثاني القطع بالضرب لانها
بمثابة كراء الدار فيستوي فيه
أرباب العذر وغيرهم
والظاهر كيفما قدر الضرب
وهو المنصوص قال النووي
المذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم وأعمى وراهب
وأجير وظاهر كلامه في
الروضة ترجيح طريقة القطع
وتضعيف طريقة البناء
واختلفوا في نساء بني تغلب
وصبيانهم خاصة هل يؤخذ
منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال
أبو حنيفة يؤخذ من نسائهم
دون صبيانهم وقال مالك
والشافعي لا يؤخذ من نسائهم
ولا من صبيانهم جميعا بل بنو
تغلب كغيرهم في ذلك وقال
أحمد يؤخذ من نسائهم
وصبيانهم جميعا كما يؤخذ
من رجالهم

((فصل)) واتفقوا على انه
اذا هادن الامام المشركين عهدا
وفى لهم به الا أبا حنيفة فانه
شرط في ذلك بقاء المصلحة
فان انقضت المصلحة الفسخ
نبذ اليهم عهدهم واتفقوا
على ان المرأة من المشركين
اذا هاجرت الى بلاد المسلمين
وقد كان الامام شرط ان من
جاء منهم مسلما رددناه انها
لا ترد ثم اختلفوا في مهرها
فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يرد مهرها أيضا
وللشافعي قولان أصحهما

للجهاد ولو طو بلا أشهر وأكثر ولو انه كان شرط الوصل المدا ولو في حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوي المروآت الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن أن الركب لا يخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز الا للمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا واغتالم يراع أهل هذا القول ما جنح اليه أهل القول الثاني تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الاموال من أيدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف أنفع للمسلمين في هذه الحالة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم اتفاقا غالبا ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة * وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شيء بناه يصبح متهدما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يد من سفك الدماء فقال داود يا رب أليس ذلك في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادي ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان في ذلك ترجيح الصلح على القتل ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا تحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام أن يبدأهم وقال الشافعي لم أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أمان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان الكفار امر خطر ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ وما قارب الشيء أعطى حكمه في كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد أمانه فتنة فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الاذن في

انه يرد ((فصل)) اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا أن يكونوا يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز أخذه والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ((فصل)) ولو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ منه الا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة ((فصل)) واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم بها كنا عليه بها وقال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا أن يكون لهم منعة يحاربوننا او يلحقوا بدار الحرب ((فصل)) اذا

دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسد وافيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويمضي أمانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح أمانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان العبد في النقص كامان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال رأي والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال راجعة الى اجتهاد الائمة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبي حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الرأي من المسلمين * ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فان كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى رأي أمير السرية أو أهل الرأي من العسكر والله تعالى أعلم

﴿ كتاب قسم الفيء والغنيمة ﴾

اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما يأتي تفصيله واتفقوا على ان أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال لكل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحاز وها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشرطه قالا وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالاول

قال أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء على الاجتماع على قتال المسلمين أو ان يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين قبل الآن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض

مخفف على القاتل بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع أمير الجيش فان سمح له بالسلب أخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وأما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفاياتهم والرواية الاخرى اختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني أكره ان أفضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير أبي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال أو بعد وفاته يسهم له

بالاشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أولم تشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية وأبواء أحكامنا عليه أو بأحدهما (فصل) وان فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء شرط تركه ذلك أولم يشرط وقال مالك اذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض سواء شرط تركه أولم يشرط وقال أكثر أصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة وذلك انه ان لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض بشيء من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب (فصل) واختلفوا فيمن انتقض عهده

عندهم مع قول أبي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره مع قول أحمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول انه لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني أن الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال (١) ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وان لم يملكوه شرعا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامرأة وذمي والرضخ شئ يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول مالك ان الصبي المراهق اذا أطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها اذ خوفا عليهم السكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى رأى الامام * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيأ الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فأصح القولين أنه لا يرد ومع ما حكي من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار الاسلام يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شيأ فهو له وانه يشترط الا أن الاولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويجيء لزمه أن يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الاكابر من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في أسرار أفعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنيمة في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج

(١) في الاصل المنقول منه التعبير بابن هبيرة تارة وبابي هبيرة تارة اه من هامش

من أهل الذمة فاذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني أبي الحقيق وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل

(فصل) هل يمنع الكافر من دخول الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها قال أبو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا وباذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال

(فصل) واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب

وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها أو وقفها فالاول مخفف على الامام في فعله لمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها أو مصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب النخل كجريب العنب أما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمل الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى ٥ ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للامام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد في احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة له انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال أبو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمل الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى أن تما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لاحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكي عن أبي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه أدبا معه لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الائمة بعده أمناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت أيام عمر بزيادة انبات الارض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت

قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز لهم احداث ذلك وان كان أبعد من ذلك جاز ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شئ أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال أحمد في أظهر رواياته وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

(كتاب الاقضية)

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد انما هي بما كان الحال عليه

وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضي الله عن الائمة أجمعين * ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم ويجعل عليها شيأ فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه صحيح (فائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأي الامام أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان أو خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة الشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا أن يكون الامام حاضرا فانه سواه ويخوف العسكر منه تتمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قال أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير أما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان أمير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا شفقة فيهم فلا يأبون بعد ذلك من الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكره فلا نسافر معه وقالوا لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له أبدا لجلهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حظوظ نفوسهم وأيضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان الغالب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الائمة في هذا الوقت والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لا مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس

قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في أقضيته أن يقتدي بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنني أكره له أن يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على

والاول

فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثانى فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الخوف من أن يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثانى أن النائب قائم مقام المستنيب فى نصرة دين الاسلام فكما أن المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثانى على ما اذا كان يقوم مقامه فى نصرة الدين كما أشرنا اليه فى التوجيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبى قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعى وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعى فى أصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ فى عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه فى عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثانى مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه فى وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعى له فى عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه فى وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ فى تلك الجارية جزأ ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لى من التوجيه فى هذا الوقت * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى احدى الروايتين انه اذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا فى الالقاء فى الماء ولا فى الاقامة فى السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين القائهم أنفسهم فى الماء مع قول أحمد انهم ان رجوا النجاة فى الالقاء ألقوا أو فى الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك فى رواية له فالاول مفصل وكذلك الثانى وأحد شقى التفصيل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله * ومن ذلك قول مالك ان هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان أهدى الى أمير من أمراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافا وقال الشافعى اذا أهدى الى الوالى هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالى أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد فى ولايته تفضلا أو شكرا فلا يقبلها فان قبلها منه كانت فى الصدقات لا يسعه عندى غيره الا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال أحمد فى احدى روايتيه انه لا يختص بها من أهديت اليه بل هى غنيمة فيها الخمس وفى الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبى يوسف مخفف على الامير وقول الشافعى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل وتخفيف فى الشق الآخر والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من أهدى شيأ للامراء فى وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه

مذهب واحد منهم فيقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة عنده فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه الاجتهاد فانى أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا فاختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا فاختصم اليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان

مع قول أحمد انه يحرق رحله الذى معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وأما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالأول فيه تخفيف على الغال والثانى فيه تفصيل فى ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون فى التحريق زجر وتنفير عن الغلول ❊ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه ان مال الفئ وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله فئ غير مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعى ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان أحدهما المصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وأما الذى يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شئ من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيأ وقول الشافعى وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والحمد لله رب العالمين

((باب الجزية))

❊ اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنووى فى ذلك خلافا عن الشافعى وعبارة النووى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعى المنصوص ان الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيه أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على أن المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه أنها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى أحد قوليه ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مع القول الثانى للشافعى انهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينكح نساءهم ولا يأكل ذبائحهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى انه ليس معنا دليل صحيح بنفى كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم ❊ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ عن كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركى قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول منفصل فيه تخفيف والثانى مشدد فيه تخفيفا على مشركى قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ❊ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان الجزية مقدرة فى الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وفى الرواية الاخرى لاحمد انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفى رواية أخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة فى حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث ورد فيه وقال مالك فى المشهور عنه انها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعى هى دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم ❊ ومن ذلك قول الائمة

الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أوثر اتباع الاكثرين فيه عندى أقرب الى الاخلاص وأرجح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى وقتنا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التى يمشى عليها الفقهاء يذكر كل منهم فى كتاب صنفه أو كلام قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح فى المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

((فصل)) المرأة هل يصح ان تلى القضاء قال مالك والشافعى وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا فى الحدود والجراح فهى عنده تقضى فى كل شئ الا فى الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبرى يصح أن تكون قاضية فى كل شئ واتفقوا

الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي فى أحد أقواله فى عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفى القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر ففى قول لا يؤخذ منه شئ وفى القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها او يطالب عند يساره وفى قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمى الفقير والثانى فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الذمى اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعى انها لا تسقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمى اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثانى ان ورثته قائمون مقامه فى التقوى بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجزية تجب على الذمى بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد انها تجب بآخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة فان مات فى أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعى تؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمى والثانى فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمى ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل أدائها مع قول الشافعى ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها أجرة الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الاولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثانى فيه تشديد وكذلك القول فى مسئلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا هودوا عهدا وفى لهم مع قول أبى حنيفة انه يشترط فى ذلك بقاء المصلحة فتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذنا اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحربى اذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا أن يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعى انه ان شرط عليه العشر حال أخذه أخذوا الا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثانى مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعى هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكل ذلك راجع الى رأى الامام ۞ ومن ذلك قول مالك ان الذمى اذا اتجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى الا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب فى ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه فى ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمى والثانى مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبى حنيفة فى النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربى وتخفيف على الذمى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابها ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمى ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه مع قول أبى حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم فى دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر

على أنه لا يجوز أن يكون القاضى عبدا (فصل) القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا فال أبو حنيفة ومالك والشافعى نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد فى أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (فصل) وهل يكره القضاء فى المسجد أم لا فال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعى يكره الا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه (فصل) لا يقضى القاضى بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعى انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله عز وجل (فصل) وهل يكره للقاضى ان يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا قال أبو

وهرقوا من طاعة امامنا ووجه الثانى ظاهر راجع الى رأى الامام ٧ فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء أحكام الاسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال وذلك فى ثمانية أشياء ستأتى فى كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعى انه متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه فى عقد الجزية أم لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة انكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهى أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزنى أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا وهذه الثمانية هى التى لا ينتقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد انتقض العهد بالثمانية أشياء التى ذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة * ومن ذلك قول أحمد انه اذا فعل الذمى ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك فى أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغى انتقض عهده سواء شرط ذلك أم لم يشترط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعى ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط فى العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعلى الوجهين وأما قول (١) أبى اسحق المروزى ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبى حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول مشدد وكذلك الثانى والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبى الحقيق ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكافر الحربى والذمى لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال الشافعى لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهى استيطان الحجاز مخفف والثانى مشدد بالاستثناء الذى ذكره

(١) قوله وأما قول أبى اسحق الخ سقط جوابه أما من الاصل فلعله ظاهر ا ه

حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد يكره وطريقه ان يوكل (فصل) اذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلابد للقاضى ممن يترجم عن الخصم واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك وكذلك فى التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالة والجراح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله بل قال أبو حنيفة ويجوز أن يكون امرأة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى لا يقبل أقل من رجلين وقال مالك لابد من اثنين فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عندد رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل الا رجلان (فصل) اذا عزل القاضى نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه ينعزل فى أظهر الوجهين قال الماوردى ان عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول الى نظره عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم بأحدهما

والاول

والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد ما اذا لم يرج منه ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول أبي حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الأقضية)

اتفق الائمة على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا وأجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف وعلى أن حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه وأجمعوا على انه لا يجوز تحكيم أحد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول أبي حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التي أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حووه من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي الآن أن يقضي بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنني أكره له أن يكون مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة منعه فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت

ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها (فصل) قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان أصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغماء اذ الاصح فيهما العود وقال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا عن أمور يعصي بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال القاضي ان حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولان هفوات ذوي الهيآت مما قل من يسلم الا من عصم (فصل) اختلف الائمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل الا أن يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء

عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه اجتهاده فانى أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا واختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا واختصم اليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب الى الخلاص وأربح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم اه كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكأن المقلد من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الاربعة وكأنه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم ❊ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبى حنيفة انه يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شئ فالاول مشدد وعليه جمهور السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القاضى نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثانى والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا فى ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص النساء فى الدرجة وان ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله عنها أجتهد من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق من بالرجال والحمد لله رب العالمين ❊ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره ومع قول أحمد فى أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد فى وجوب تولية القضاء بالشرط الذى ذكره والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فلم يلوا رضى الله عنهم أجمعين ❊ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره القضاء فى المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول

فيه

طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه لا مدخل لهن فى ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يكفى ذلك وقال الشافعى لا يكفى حتى يقول هو عدل رضا لى وعلى وقال مالك اذا كان المزكى عالما بأسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لى وعلى (فصل) ولا يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى عند أبى حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعى وجهان أصحهما نعم وقال

فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول الشافعى انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة يحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد فى المنع والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم اه واذا كان عندنا لا ينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نعنفه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثانى انه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع أحد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى الاثم فيه عن ذلك لا غير فالكل امام مشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد انه لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعى فى أظهر القولين انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه أن يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثانى مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا بالمحبة اليه والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل فى البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تأدية رسالته وفى الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة ان يكون امرأة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى انه لا يقبل فى ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد * ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أصح الوجهين مع قول الماوردى انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضى بالشرط الذى ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضى فى أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ونقل عن النص أيضا أن القاضى لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروى فى كتاب الاشراف ان القاضى لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعى لان عدم صبر ورته واليا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا من فصل امور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة ومع قول القاضى حسين ان حدوث الفسق للقاضى وأخرا التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر

أحمد لا يحتاج الى اعادته ((فصل)) واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى من مصر فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضى فى ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا فى صفة تاديته التى يقبل معها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان ان كتاب القاضى فلان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك فى ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفى قولهما هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده وهو قول أبى يوسف او تكاتب القاضيان فى بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الطحاوى يقبل ذلك وقال البيهقى ما حكاه الطحاوى مذهب أبى يوسف ومذهب أبى حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندى وقال الشافعى وأحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك فى البلدان النائية ((فصل)) اذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه رأى غيره وقال أبو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق

* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا وأما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد فتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه والشافعي ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على رد شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر عما ترد به الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فقل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه لا مدخل للنساء في ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل أن يتفق لامرأة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضا مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضا لي وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضا ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس وأبضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الائمة الثلاثة انه يقضي على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج الى استحلافه وقال أصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في أصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول من مسئلة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على أهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك (قلت) وينبني على ذلك مسئلة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم والابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام أبا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشئ اهـ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق

[...] وصى البلد وينفذه ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة وللشافعي قولان أحدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا (فصل) ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر أنه حكم به (فصل) ولو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفى الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الاصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه (فصل) حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق وصدق

والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا يقدم على اقامة حد أو الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على القاضي ووجه الثاني أن منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لو كاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة من أنه يقبل انما هو مذهب أبي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته الحادثة أو بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول أبي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد في شئ وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك وأحمد ان وافق حكمه رأي قاضي البلد فينفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الآخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم الحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهما في حكمه بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحد قبل منه ويستوفي الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول أحمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أم في

فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أو في الاموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا (فصل) واتفقوا على أن الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه (فرع) أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما

(باب القسمة)

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الائمة هل هي بيع أم افراز قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الافراز وهي

الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه و ينفذ الحكم به ظاهرا و باطنا فالاول وهو مشدد خاص بأهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فاذ ذلك نفسدت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار الى ذلك في حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم في الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجل أن ينتقض حكمه في الآخرة لاذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أنه لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كان من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول الأئمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده والله تعالى أعلم

((باب القسمة))

اتفق الائمة على جواز القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وينبني على القولين أن من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع منع جواز ذلك فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان أجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي وأحمد انها على قدر الانصباء ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة ل مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وللشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه آخرا ان القسمة ثلاثة أنواع الاول بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز وقال أحمد هي افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك ((فصل)) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان أصحهما

(كتاب

((كتاب الدعاوى والبينات))

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل فى بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذى فيه المدعى لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنان فى حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان فى يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدل ان يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ۞ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر فى بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده مع قول الشافعى وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثانى على من لا يشق عليه ذلك ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب وعلى من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو يكون جماعة شركاء فى شئ فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب الحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا اقامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال أحمد فى احدى روايتيه فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد على الغائب بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذى تشهد به البينة فى غيبته هو الذى تشهد به عليه فى حضوره ۞ ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو صبى أو مجنون فلا بد من تحليف المدعى مع البينة وعن أحمد روايتان احداهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبى والمجنون والثانى فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البينة على ما اذا كان فى البينة مقال ولم يثبت والثانى على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه أسلم قبل موته وشهدت أخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعى فى أحد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كان لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له ومع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فالاول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثانى يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم أقام بينة قبلت مع قول أحمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال ذلك فى حال غضب أو غفلة والثانى فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى

بيع وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه ((فصل)) وهل أجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين أو على قدر الانصباء قال أبو حنيفة ومالك فى احدى روايتيه هى على قدر الرؤس وقال مالك فى الرواية الأخرى والشافعى وأحمد على قدر الانصباء وهل هى على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة هى على الطالب خاصة وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد هى على الجميع ((فصل)) واختلفوا فى قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

((باب الدعاوى والبينات))

اتفق الائمة على انه اذا احضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد أخرى فيه حاكم الى البلد الذى فيه المدعى فانه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان فى بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده وقال الشافعى وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت ((فصل)) واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب

الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا يتكرر كالمنسوج من الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا أرخا فان كان صاحب اليد أسبق تاريخا قدم أيضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يده على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثاني على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضا اذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يصير الامر في ذلك ويحكم بما يراه أبرأ للذمة وأولى لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا تعارضت بينتان واحداهما أشهر عند القلم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على أشهر البينتين والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يد انسان وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء أقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعي وأحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد انها لا ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعي انه ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فالائمة ما بين مشدد في شيء ومخفف في آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فانكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمي ووجه الثاني مراعاة حق الله وهذا أسرار لا تسطر في كتاب ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون بيدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما

فالقول

ل الحكم بعد اقامة البينة ل لكن يأتي من عند القاضي الا ثلاثة نفر الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكي عن أبي يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يستحلف وعن أحمد روايتان احداهما يستحلف والثانية لا يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد ان حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه ((فصل)) لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه

فالقول قول الباقي منهما ومع قول أبي يوسف ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والاخذ منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه ان كان من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذن باذلا ما عليه أم مانعا وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الاخذ بالحاكم فالاصح في مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به لكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى أن اللعب بالشطرنج مكروه (٢) واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا أن يكون هنالك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ٭ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايتيه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد في الناس ٭ ومن ذلك قول الأئمة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل

رثه وأقام على ذلك بينة لم تعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف أصل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وان قلنا يوقف وقف الى أن ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الاسلام ﴿فصل﴾ لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر ﴿فصل﴾ ولو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان أحدهما كالبالغ والثاني

شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعي انه لا يقبل الا شهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت ارثين وأما في حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أنه على أصله في اشتراط الاربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين * وفي ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا يشترط في المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة اذا فشا ذلك في الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شئ أي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الامر فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مرقى لها في المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كاملة ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله الا أن مالكا يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الآيات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد ان مجرد التوبة كاف أي ولو لم يعمل صالحا بعدها فالحاصل ان الاول مشدد في تحقيق التوبة وفي مطالبتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحمل قول من قال يشترط

كاليمين (فصل) اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه الخارج أولى وقال أحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد أولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق أم في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق وأما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب أبي حنيفة (فصل) اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لا يسقطان وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان وتقسم بينهما فان حلف أحدهما

في صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظن أنه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعي ان صفة توبة القاذف أن يقول قذفي باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أي الى ماقلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه تشديد في الافصاح عن التنصل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على ماورد من النهي عن النردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثاني أن فيه تعلم المكايد في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لم يتمحض للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة مالم يسكر مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد في الرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ماوافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاقدام على تفسيق أحد انما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد مبعد عن الذنب والا ضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل أصلا مع قول الشافعي وأحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح الا ان أشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد في المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والأبضاع والحقوق فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه في مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين أن العبرة بحال الاداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحال التحمل

ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كالو لم تكن بينة والثاني يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة الثاني القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان احداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما (فصل) اذا ادعى اثنان شيأ في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال أبو حنيفة ان اصطلحا على أخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شئ لهما وان نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي وأحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بكرا (فصل) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضي بالنكول وقال مالك

* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعي في الاصح من مذهبه بجواز ذلك في ثمانية أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد انها تجوز في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه أقوالهم ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأحمد في احدى روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز وبه قال أبو اسحق المروزي ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا أن يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان ان طالبه فالاول من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الاصطخري ومن قول أحمد مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول أبي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال واضحة * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد الشريعة في كثير من المسائل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول أبي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولا سيما اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي وأحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مع ما ابتنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه وخالفه في ذلك أهل عصره فليتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الأخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجر اليه

تردد فقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي فقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء

((فصل)) اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين

((فصل)) ولو ادعى اثنان عبدا كبيرا فأقر أنه لأحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد يحكم بعتقه

((فصل)) لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدا فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد ان كان

فيها في الغالب وله رواية أخرى كالجماعة وأما شهادة كل منهما على صاحبه فقبولة عند الجميع الا ما روى عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث فالمسألة ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فالأول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحملهم تلك المحبة والشفقة الضعيفة على ان يشهد لأخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو أحدهم غالبا من صديق أو أخ فربما لم يكن حاضر الذلك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم يقبلهما ضاع حقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان عدوا للبدوي في كل شئ مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها في البادية فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الأربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الاعلى وجه للشافعي * ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة في كل شئ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك في حد أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة انها تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في أظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل وبه قال الشافعي في أظهر قوليه والقول الثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شئ عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثاني أن المدار على الحكم لا عليهما * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله تعالى أعلم

المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة انه قدر جهاز مثلها

((فصل)) من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه أم لا فقال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان احداهما انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهو مذهب أحمد انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلا له أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعي له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير اذن وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

((باب الشهادات))

اتفق الائمة على ان الشهادة

(كتاب العتق)

اتفق الائمة على ان العتق من أعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا أعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد انه يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعلمه بمن يستحق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطي أخاه الارد أولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثاني * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا أداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب العتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخي يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفي أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنا أنت ولدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على انه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولد خادمه وكذا يا أبي وأيضا فان كون العبد في رق الخلق أول مؤاخذة لمن كان في رق الحق لانه مال أحد برق أدائه العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك وكل من الائمة في هذه المسئلة مشهد * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت حر ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

والكل

شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند أحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والمختار أن الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع

(فصل) والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي وأحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا

والكل منهم ماوجه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا ياولدى لم يعتق الا فى قول للشافعى وصححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة كالقول فى مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو أخواته من قبل الام أو الاب مع قول أبى حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعى من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق فى القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثانى مشدد لزيادته بعتق كل ذى رحم محرم وكذلك القول فى الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل من الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا فى سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله تعالى أعلم

(كتاب التدبير)

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعى انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعى مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهى لا تكون الا عن ظهر غنى وفى الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفى كلام عمر رضى الله عنه الاقربون أولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أى فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا أنهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر فى تبعيته لامه على حكم التفصيل الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الشارع متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثانى تحقيق مقام الاخلاص فى معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد فى التدبير فلا يكفى عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار فى الآخرة ويعتق جسده من الآفات التى تصيبه فى الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله تعالى أعلم

(كتاب الكتابة)

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد فى قوله فى رواية انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يكره

يقبل أقل من امرأتين وقال الشافعى لا تقبل الا شهادة أربع نسوة

(فصل) واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه ثبوت ارث فاما فى حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على أصله فى اشتراط الاربع وقال أحمد يقبل فى استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة

(فصل) واختلفوا فى الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعى يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه

(فصل) ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل أن يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبى تقبل فى كل شئ

(فصل) المحدود فى القذف هل تقبل شهادته أم لا قال

كتابة العبد الذى لا كسب له ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى انها تكره فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وسار كل يوم عندها فى الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم ❁ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم ❁ ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفى بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه ❁ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيأ مستحب مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيأ واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل ❁ ومن ذلك قول الشافعى انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما طابت به نفسه والاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❁ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بعين حال ان كان عينا وهو الجديد من مذهب الشافعى مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشترى مقام السيد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين الى ثمنه فى دين أو غيره ❁ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على ألف درهم فأداها عتق ولم يفتقر الى أن يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافعى انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا الاحد باحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❁ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد يعتقن ولا يبعن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وجدان علقة فى تلك الامة وقضاه وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بابن فيه خلق الآدميين بمنزلة أفضل الاحسان على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثانى أن السيد له أن

أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعى وأحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده الا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا فى صفة توبته فقال الشافعى هى أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود الى ما قلت وقال مالك وأحمد هى ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا ((فصل)) واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة هو محرم فان أكثر منه ردت شهادته وقال الشافعى لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعى وان كان يسكر يحد ويرد وقال أبو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كمذهب أبى حنيفة ومالك ((فصل)) شهادة الاعمى هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل

يترك الاحسان المذكور رأيها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الورع والمروءة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج أمة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبي حنيفة انها تصير أم ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعي في أصح قوليه انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين ((وليكن)) ذلك آخر ما فتح الله به من ايضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هنالك يتبسم في وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء أدبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فارسل يقول له أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ((ولنشرع)) في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق

((خاتمة)) في بيان نبذة صالحة تتعلق بأحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للاكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتي الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور رضي الله عنه عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أن الله تعالى غني عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبني آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التي كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات في حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي أن ما قصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع

شهادته أصلا وقال مالك وأحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى أو بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة أشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك ((فصل)) وشهادة الاخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم ((فصل)) شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد ((فصل)) ويجوز

العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصي الانبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصيرهم المبام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا في مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشئ لا يعرف الا بضده قال وأوضح لك يا أخي ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة انى أريد أن أحدث أمرا في الوجود وأنزل كتبا وأرسل رسلا بأمر ونهي وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عبدي آدم ذرية يعمرون الارض وأوجه اليهم التكاليف بعد ان أقدر عليه الاكل من شجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا ثم أخرجه من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة الى دار أخرى أنزل منها في الدرجة تسمى الدنيا وأجعل كمال مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنا لها طالبا التنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عباده فمن كان حاضرا المجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولابد كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر المصالح لهم ليقعوا في قضاء الله وقدره تارة بالمعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا كرمه وجوده فكأن آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لابد للقبضة من فاتح يفتح بابها بحكم القضاء والقدر ليترتب على ذلك الحدود في الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخي أن جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فما من أولاده أحد الا وقد عصى أو هم بمعصية أو تفكر وهم بخلاف الاولياء ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهي أي جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا اما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التي أدب الله تعالى بها عباده اه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سواء ومن قال في أبيه غير ذلك قياسا على حال بني آدم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشر أولادي الذين يعصون أمرك فكأنه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال أو تغوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها وابنائها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي بناتها وتستغفر لهن وانما زادت على آدم بالحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة الذنبين لآدم في أكله من الشجرة حتى أكل ولكونها أيضا هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولا شك أن من يأتي المخالفة وهو متذكر لا ستحسانه ذلك أعظم في صورة الذنب ممن يأتي المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لآدم انك له من الناصحين وأنت تكذب فقال فاذا اجتمع ما رأيت فصار الله لا عبد له ولا . قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الهواجس معظمة لله تعالى كل العظم ساه . له [illegible]

شهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء وقال أحمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان رآه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي انه يجوز أن يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد والثاني عن أبي اسحق المروزي انه لا يجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له الا أن يكون مدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه

(فصل) هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض قال أبو حنيفة تقبل قال مالك والشافعي لا تقبل

يعرفه هو بثبوته وتخيله فى ذهنه وتعالى الله فى علوذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذى يتخيله لا بالله الذى ليس كمثله شئ اه ((ثم اعلم)) يا أخى ان الجنة التى كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة فى علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هى جنة البرزخ التى فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هى التى يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها فى قبره وكذلك القول فى النار التى ترى فى دار الدنيا فى المنام أو من طريق الكشف هى نار البرزخ قالوا وهى التى رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحى الذى سيب السوائب ورأى فيها المرأة التى حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهى التى وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقربها منها فى الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التى فى البرزخ فلا يزال بنو آدم فى هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا ويفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو ان الجنة التى يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التى يفتح للكافر منها طاقة كانت هى الجنة الكبرى أو النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد اه * قال سيدى على الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى فى الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك نزل آدم وحواء الى هذه الارض التى هى محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصورى فى حقهما الحقيقى فى حق العصاة من أولادهما اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحواء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة المس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فى ذريتهما بسبب ذلك اذا أكلوا من شجر النهى الخاصة بهم من وقوع فى حرام أو مكروه أو خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة فى أبويهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار بانه ينقض الطهارة فمن تأمل فى جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجرى لها دم ولا تشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالمس بشئ من جسدها ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصى ربها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصى ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان أكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع فى معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة بالماء كذلك أو بالحجر أو التراب فى الاستنجاء وازالة قذر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء الملاصق للذكر المجاور للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك أمرنى جبريل وسيأتى فى توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص باكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش أفضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول (فان قال قائل) كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح فى حقهم الاكل من شجرة النهى (فالجواب) قد قال بعض أهل الكشف ان للاطفال معاصى من حيث أرواحها كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها وأيضا فان بعض العلماء

وعن أحمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل وقال أحمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل ((فصل)) اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا فى الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يصح وقال أبو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين فى العتق أم لا قال أبو حنيفة والشافعى لا يحكم به وعن أحمد روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم فى الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعى وأحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعى يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله (فصل) هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعى وأحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل شهادة الوالدين

كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول ان والدته تأكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله أقذر من بول من يأكل الحلال اهـ وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرناه على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك ما اختلفوا فيه كخروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان في الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد نما وتولد من الاكل (فان قلت) قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل بيقين (فالجواب) ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها ولو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصي وليست الحصاة أو الدود بذاتهما يثيران شيأ من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة من الحدث الاكبر والاصغر (فان قلت) فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر بيقين (فالجواب) أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبي فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء الذي تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الماء اذا أحرق بالنار فلولا أن فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمها فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي (فان قلت) فلاي شئ اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الآدمي أشرف من البهائم بيقين اذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهي بخلاف غيره (فالجواب) ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل أن يطهر كل شئ خالطه لكنه لما نزل عن رتبته واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شئ صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجاسة امن بول وغائط ودم ومخاط وبصاق ونتن وفي القواعد

من الطرفين الوالدين والولد شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا أو قربوا وعن أحمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا في الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فقبولها عند الجميع الا ما روي عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث (فصل) وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل (فصل) أهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق (فصل) هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شئ وقال أحمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما

ان كل من شرفت من تبته عظمت صغرته ((فان قيل)) ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك ((قلنا)) الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فما ثم أغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى نخفف بعض الائمة الامر في أبوالها وأرواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه أباح لنا الحمار والبغل لازددنا باكله غفلة وكان كالذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فافهم ((فان قيل)) فلاى شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه ((فالجواب)) انما خففوا في ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقئ فانها في الغالب يشبه لونها لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة فلولا أكلنا من شجرة النهي ولو مكروها ما أحدثنا وما أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الصلاة بانواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما ماتت أبداننا من المعاصى أوضعفت أوفترت باكل الشهوات أو الوقوع في الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء أو التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بابدان وأرواح حية بعد موتها بما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد أن لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضا الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحيي من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعى والبخارى فكان الامام مالك والبخارى يدخلان الخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار يدخله في الشهر مرتين فكانت أمه تقول لمن يدخل عليها أدعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يابنى آدم قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فاطفؤها ((فان قال قائل)) فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ((فالجواب)) كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلى كما أنه اذا قال أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أى عن كل شئ يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله تعالى أكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التى تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد أن الذنوب كلها تخرج حال الوضوء فمن أين جاءته الذنوب التى تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى على أثر الوضوء فافهم

عنه اذا كان من الحقوق التى يمكن اشهادالحاضر فيها الا ان يكون محلها في البادية ((فصل)) ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الاعلى وجه من مذهب الشافعى ((فصل)) في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هى جائزة في كل شئ من حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين سواء كانت في مال أوحد أو قصاص وقال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعى تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض أوغيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة الا ما يحكى في رواية عن أحمد انه لا تقبل شهادة شهود الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدى الاصل وللشافعى قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثانى

وقد تقدم في أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر وأكثر كلما طولب بنظافة الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر استنباطاته لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة شرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين ((فان قلت)) فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاى شئ شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة أوهي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا لا نفل الا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى أن يسلم منها ((فالجواب)) انها جوابر للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا في حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به أي بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء من ورثته في المقام ويبقى أمثالنا على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل أي يكمل كل نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم ((فان قلت)) فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض ((فالجواب)) فعل ذلك توسعة لامته فانه لو أكدها كلها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على أمته ما أمكن لعلمه بان الله تعالى غني عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذهما الناس سنة أي يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة ((فان قلت)) فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها ((فالجواب)) شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قساقلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب ويزيد العيدان على ماذكر التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى أي عن ان يخرج شئ من الوجود عن حكم ارادته لانهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما أمرنا فيهما باظهار الفرح والسرور وشكر النعم فانه علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن أن يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسبب الميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا ان لباس الزينة له أثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان يأتي الجمعة

يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا زكوا شهود الاصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بألف درهم ((فصل)) اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شئ عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقض والثاني لا ينقض ((فصل)) واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع

((كتاب العتق))

اتفق الائمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب

والعيدين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل وحقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من
المسلمين فان من أتى الى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة
* وسمعته يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة
لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في سائر الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين آكد لاسيما
من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا
اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة
الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعاء القوم فاعلم ذلك وأما وجه تعلق الزكاة
بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما أكلنا مالا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال
الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فمنعناه وكنزناه ومنعنا
منه الفقراء والمساكين شحا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم
وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن
السبيل ونسينا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شيء فهو
يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين
ضعفا ونسينا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة أي نموا الا ليتأمل العبد في ذلك ويخرج
زكاته بطيب نفس وانشراح صدر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى
علينا الزكاة لما سبق في علمه من شحة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا
مستخلفين فيه أي لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف
من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها
بالبخل والشح ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا للبركة في رزقنا والنمو فيه فانه ما كل
مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله اذا أخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بان الله
تعالى يعطي كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا
قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بالخلف الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا
رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان
الكامل أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فأين ايمان
البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذي يدعيه مع أنه لو رأى يهوديا جالسا ببدرة من ذهب يقول كل من
أعطاني نصفا أعطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولو
أن انسانا قال لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخي لنفسك في
هذا الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك أو اترك الدعوى واستغفر ربك * وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره
باخراجها الا وهو يريد أن يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى * وأما نوافل
الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس
من القدر المخرج أو من السرور بالاخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله
تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه * وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلاء على
أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي
والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب
والحب الفرنجي والدماميل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه انتهى * وأما زكاة الفطر فانما شرعت لتكون

البهائم فلو أعتق شقصا له في
مملوك مشترك وكان موسرا قال
مالك والشافعي وأحمد يعتق
عليه جميعه ويضمن حصة
شريكه وان كان معسرا عتق
نصيبه فقط وقال أبو حنيفة
تعتق حصته فقط ولشريكه
الخيار بين أن يعتق نصيبه
أو يستسعي العبد أو يضمن
شريكه المعتق ان كان موسرا
فان كان معسرا فله الخيار بين
العتق والسعاية وليس له
التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة
لواحد نصفه وللآخر ثلثه
وللآخر سدسه فاعتق صاحب
النصف والسدس ملكيهما
معا في زمان واحد أو وكلا
وكيلا فاعتق ملكيهما قال
مالك في المشهور عنه يعتق كله
وعليهما قيمة الشقص الباقي
بينهما على قدر حصتيهما من
العبد ويكون لكل واحد
منهما من ولائه مثل ذلك
وقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد عليهما قيمة حصة
شريكهما بينهما بالسوية
على كل واحد نصف قيمة
حصة شريكه وعن مالك
رواية مثل ذلك (فصل)
لو أعتق عبيده في مرضه ولا
مال له غيرهم ولم تجز الورثة
جميع العتق قال أبو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه
ويستسعي في الباقي وقال
مالك والشافعي وأحمد يعتق
الثلث بالقرعة ولو أعتق
عبدا من عبيده لا بعينه قال
أبو حنيفة والشافعي يخرج
أيهم شاء وقال مالك وأحمد
يخرج أحدهم بالقرعة ولو
أعتق عبدا في مرض موته

رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها لحديث صححه بعضهم مع اجماع أهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في خرق صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهي فرضا كان أو نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لكنه لما أداه على حكم النقص بخرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي البيض ونحو ذلك وسمعته يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد أعضاء العبد تشتهي معصية لسد مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة أي ترس يتقي به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما (فان قيل) ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن أربعين يوما لحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما (فالجواب) ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في أبينا آدم أشد فهضمت الطعام وأزالته في شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في أكل الشهوات والدسم في رمضان فقد أبطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض فيها ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملائكة لا يقع منا معصية أبدا طول عمرنا (فان قيل) فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان (فالجواب) انما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا (وأما) وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في أودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على جمعة الحضور لا سيما في رمضان لا جل حضور رقلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعي ذنبا في مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج ونحو ذلك وذلك أننا لما أكلنا ما لا ينبغي لنا أكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا أكلنا ما ينبغي لنا أكله شرعا لم نحتج لزيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا ، وأما في حق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم أول الباب وكان الحج آخر ما بقي على العبد من المكفرات

ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق (فصل) ولو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لا يعتق أيضا الا في قول الشافعي صححه بعض أصحابه والمختار أنه ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق (فصل) ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته أو أخواته من قبل الام أو الاب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه وقال الشافعي من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى يعتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا سواء ملكه قهرا بالارث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا يعتق بشرائه ولا يلزمه اعتاق من ذكر

((باب التدبير))

اتفقوا على ان السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع

وأيضا فان آدم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هنالك وتاب الله تعالى عليه هنالك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته ((فان قلت)) فلاى شئ لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر ولم يتكررا كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة ((فالجواب)) انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لاسيما من أتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في أفعال الحج فكانت كالتة واقل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم ((فان قلت)) فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآفاقي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا (فالجواب) انما كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة ۞ فان قلت فلم سومح الحاج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف ((فالجواب)) انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال أمر ربه في ذلك ((فان قلت)) فلاى شئ أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الادب عند ملاقاة الاكابر لبس أفخر الثياب عادة ((فالجواب)) انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا مجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه ۞ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما أن من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد جمع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما أكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا أن يكون كل ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقالة والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفئ والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد

المدبر أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك الا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا

((باب الكتابة))

اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستقيمة مندوب اليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان احداهما تكره والثانية

لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق النكاح وثوابه بالأكل من شجرة النهى فهو أن العبد إذا أكل
تحركت شهوته إلى الجماع أو مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعا أو شرية
على تلك المرأة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل
البيت من الباب (وأما) مشروعية القسم للزوجات فأصله الأكل فإنه لما أكل شره وبطر احتجب عن
حقوق زوجته عليه فضاجرها أو تزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها
منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله الرجعة وربما آلى من
زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع
اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو ماته وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي
يركبها وينتفع بها فحجابه بالأكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر بإعطائهم حقوقهم بحسب الأمر
الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق ربع الجنايات
وما يذكر فيه من النذر والأيمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الأولاد من الإماء فوجهه
ظاهر وذلك أن العبد إذا أكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله
تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أو [illegible] على الناس
أو شرب المسكر أو قذف أعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أو [illegible] بالمال فلم [illegible] على
المحتاجين إليه إلا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء [illegible] عليه لا كان [illegible]
ورد الحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بإيجاب ما جعله
مباحا أو مندوبا توسعة على الأمة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب [illegible]
جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو إطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الأمر من شدة القمع [illegible]
الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة بإذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك [illegible] الأكل الذي لم
يأذن فيه الشارع فافهم (وأما) وجه تعلق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة فهو أن السيد [illegible] أكل
وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق له وإحسانه إليه [illegible] كذلك العبد [illegible] أكل وشبع [illegible] بطر وفسق وخرج
عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق [illegible]
له فإنه ما دام في كفالة سيده فهو مستغن به [illegible] السيد من الشتاء والصيف [illegible] كل
شيء احتاجه أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد الاستقلال عند الشارع [illegible] سيده في عتقه وأمره
بكتابته إن علم أنه يقدر على مال يفتدي به وكذلك أمره بتدبيره رحمة به [illegible] السيد [illegible]
على الدنيا وشحته بها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته [illegible]
طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق [illegible] الكتابة ولا تدبير
وأما أم الولد فإنما يؤمر السيد بعتقها رحمة بها أو بأولادها [illegible] كانت [illegible] لاستمتاعه وقضاء
شهوته فرغبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته [illegible] وكفارته [illegible]
في الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل ذلك كله تعلقها بالأكل فإنه لما أكل [illegible]
واستمتع به بل طلب منه مالا إذا طلب عتقه ولولا [illegible]
وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق الولد قبل موته فاعلم ذلك (وأما) وجه [illegible] الإمام
الأعظم وثوابه بالأكل من شجرة النهي فهو ظاهر لأنه لولا الإمام [illegible] الأرض من وزير وأمير وقاض ونحوهم لما قدر أحد على تنفيذ الأحكام [illegible] الإمام [illegible]
طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بالشوكة [illegible]
من قتل رجل واحد وجب عليه القتل [illegible]
[illegible] كالوالي بخلاف من [illegible]

يتكرر وكتابة الأمة التي
هي غير مكتسبة مكروهة
اتفاقا ((فصل)) وأصل
الكتابة أن تكون مؤجلة
ولو كانت حالة فهل تصح أم
لا قال أبو حنيفة ومالك تصح
حالة ومؤجلة وقال الشافعي
وأحمد لا تصح حالة ولا تجوز
إلا منجمة وأقله نجمان فلو
امتنع المكاتب من الوفاء
وبيده مال يفي بما عليه قال
أبو حنيفة إن كان له مال أجبر
على الأداء وإن لم يكن له مال لم
يجبر على الاكتساب وقال
مالك ليس له تعجيز نفسه مع
القدرة على الاكتساب فيجبر
على الاكتساب [illegible]
وقال الشافعي وأحمد لا يجبر
بل يكون للسيد الفسخ
((فصل)) وإذا كاتب
السيد عبده على مال آتاه
منه شيئا قال الله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم وهل ذلك مستحب أم
واجب قال أبو حنيفة ومالك
هو مستحب وقال الشافعي
وأحمد هو واجب للآية
واختلف من أوجبه هل له
قدر معين أم لا قال الشافعي
لا تقدير فيه وقال بعض
أصحابه ما اختاره السيد وقال
بعضهم يقدره الحاكم
باجتهاده كالمتعة وقال أحمد
هو مقدر وهو أن يحط السيد
عن المكاتب ربع الكتابة
أو يعطيه ما يقبضه ربعه
((فصل)) ولا يجوز بيع
رقبة المكاتب عند أبي حنيفة
ومالك الآن [illegible] أجاز بيع
المكاتب وهو الدين
[illegible] مال إن كان
[illegible]

ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لولا الا كل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا على نصب امام يحمي أموالهم وأنفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا أنه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامارة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسؤلا فيها فعلم أنه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين ((وليكن)) ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم أن يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطأ والتحريف ولكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما أنه ما ثم أصبع أولى بالكف من أصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه ما [illegible] استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح المتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا أن جميع ما ألفناه من [illegible] وحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التأليف ما عدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه بتوجيه الشيء من أقوال الائمة أوضح مما وجهته به فألحقه عوضه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام المذاهب المستعملة والمندرسة فانه أمر لا أعلم أحدا سبقني الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخي نصحي وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على ألف درهم فانه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر الى ان يقول فاذا أديت الي فانت حر أو ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾

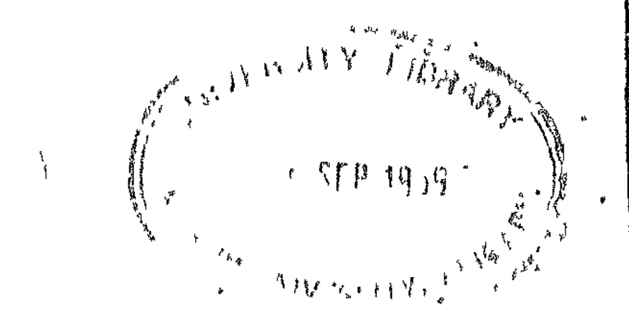
اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الاخرى لا تصير أم ولد ولو استولد

جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعى قولان أحدهما لا تصير والثانى تصير ثم ما الذى يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعى يضمن قيمتها ومهرها وفى ضمان قيمة الولد قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله على ان يسر لنا تأليف اختلاف الائمة وألهمنا لطفا واحسانا بتسميته رحمة الامة وله الشكر على انعامه بالاعانة على اتمامه ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينفعنى به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

﴿ يقول مصححه المفتقر الى عفو البارى على بن أحمد العدوى الهوارى ﴾

سبحان من أنزل فى محكم القرآن الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان وهدى الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ونصب لهم واضح البرهان أحمده أن جعلنا بفضله من خير أمة أخرجت للناس ورفع عن هذه الامة اكراما لنبيها الحرج والباس وأصلى وأسلم على هذا النبى الذى هو الرحمة المهداة وعلى آله نجوم الهدى الأئمة الهداة والتابعين وتابعيهم باحسان لاسيما المجتهدين منهم ذوى السبق فى ميدان العرفان ﴿أما بعد﴾ فقد تم طبع كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمديه التى قال فى حقها مؤلفها (وكفى به حجة) القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب الشعرانى انه قد حاول بها الجمع بين أقوال الائمة ومقلديهم ليجمع الاخوان من مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم فى اهوال القيامة وقد وشيت حواشيها المنيرة بالكتاب الحاوى للفوائد الجليلة الكثيرة المسمى بكتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة للامام المحقق النحرير الآخذ بأزمة التحقيق والتحرير الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى نفعنا الله بعلومه آمين وذلك بمطبعة التقدم العلمية التى مركزها درب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه) وكان تمام طبعه الزاهى الزاهر وحسن وضعه الانيق الباهر فى النصف الثانى من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢١ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه آمين





﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية ﴾

(تمت)